جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

جريمة تعاطي المخدرات بين العقوبة وتدابير الوقاية والعلاج في ظل القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبين:

– غـــلام زلاقـــــي

– عبـــد القادر هامل

إشراف الأستاذ:

–د/محمد بـن فرديـــة

لجنة المناقشة:

د/عمر نسيل	أستاذ مساعد"أ"	جامعة غرداية	رئيسا
د/محمد بن فردية	أستاذ محاضر"أ"	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د/عبد الرحمان حاج ابراهيم	أستاذ محاضر"أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي:

(1438 – 1439هـ /2017–2018م)

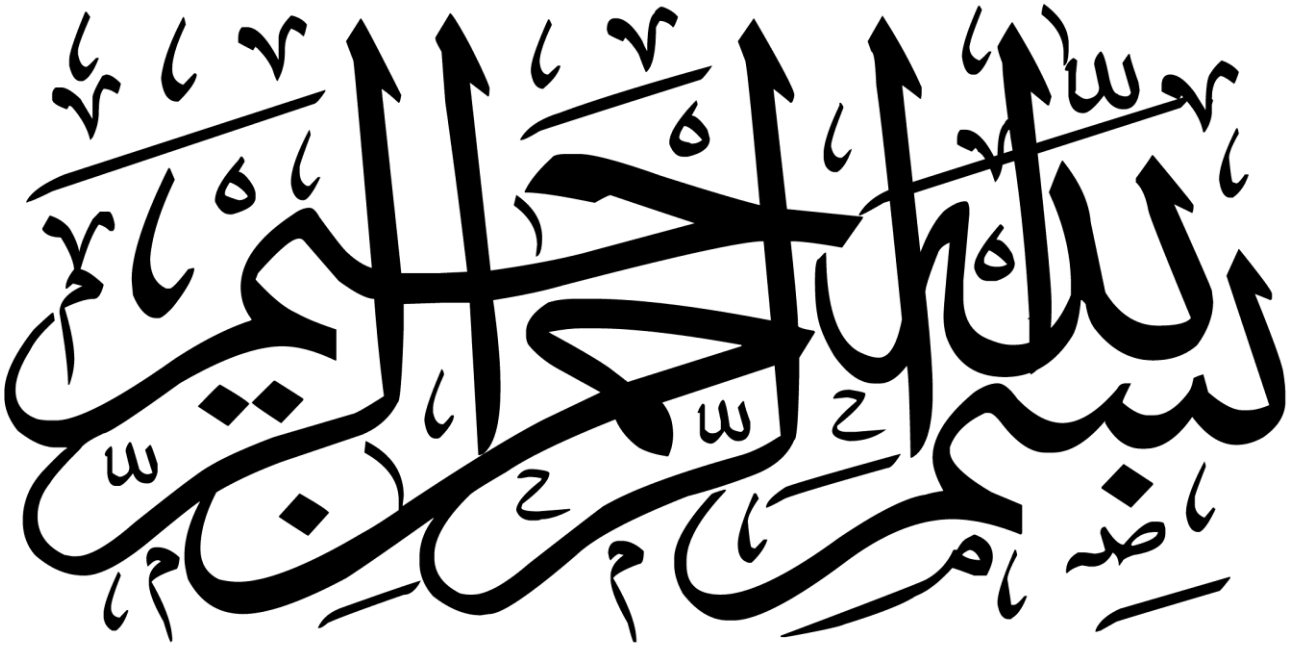
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ للنّاس وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذلِكَ يُبيِّنُ اللّه لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ))

سورة البقرة الآية"219"

وقال أيضا: ((يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ))

سورة المائدة الآية "90-91"

يقول الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى):

أخي لن تنال العلم إلا بستة سأنبيك عن تفصيلها ببيان

ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة وصحبة أستاذ و طول زمان

شكر و عرفان

قال تعالى: ﴿ **ولإن شكرتم لأزيدنكم**﴾.

نحمد الله ونشكره، أولا و آخرا، ظاهرا و باطنا، على منّه و امتنانه بما أمدنا اياه من الجهد و الصبر لإتمام هذا البحث.

قال رسول الله (صلى الله عليه و سلم):« **من لم يشكر الناس لم يشكر الله.**» – رواه الإمام أحمد في مسنده

نشكر شكرا جزيلا، طافح الود و الإجلال **أستاذنا الدكتور: بن فردية محمد** على أن شرفنا برعايته لهذا البحث، و على صبره و إخلاصه وتفـــــانيه

في الإشراف، إسداءا للنصيحة، و إمدادا للعون، و إقالة للعثرات،

في سبيل تحصيل هذا العمل إلى الصورة التي هو عليها.

ليس في هذا البحث فقط، بل طول سنتين من الدراسة الجامعية.

كما نتقدم إلى أساتذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة بخالص الشكر لموافقتهم على مناقشة هذه المذكرة،فكان الشرف العظيم لنا، والذي نرجو أن يكون في مستوى البحث الأكاديمي المكمل للأبحاث السابقةواللاحقة.

ونشكر كلا من مدير جامعة غرداية وجميع موظفيها وعلى رأسهم أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق على ماقدموه لنا طيلة المسار الدراسي في طور الماستر تخصص قانون جنائي.

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الحاضر في الذاكرة والقلب و الغائب عن الدنيا إلى روح والدي رحمه الله.

إلى من علمتني الصبر، إلى التي ساندتني وأمدتني بالقوة وقت ضعفي و أوصلتني إلى ما أنا عليه اليوم أمي الحبيبة و الغالية.

إلى إخوتي وأخواتي و جميع عائلاتهم الصغيرة دون أن أنسى البراعم الصغار.

و إلى كل زملائي وزميلاتي في قسم الحقوق تخصص ماستر قانون جنائي دفعة 2018/2016.

و إلى كل من وسعهم قلبي و لم يسعهم قلمي.

غـــلام

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الحاضر في الذاكرة و الغائب عن الدنيا إلى والدي رحمه الله.

إلى من علمتني الصبر و أوصلتني إلى ما أنا عليه اليوم أمي الغالية.

إلى عائلتي التي ساندتني وأمدتني بالقوة وقت ضعفي

وعلى رأسهم زوجتي وأولادي.

إلى إخوتي وأخواتي وعائلاتهم الصغيرة دون أن أنسى البراعم الصغار.

و إلى كل زملائي وزميلاتي في قسم الحقوق تخصص ماستر قانون جنائي دفعة 2018/2016.

و إلى كل من وسعهم قلبي و لم يسعهم قلمي.

عبد القادر

قائمة
المختصرات

قائمة المختصرات:

ب.ب.ن	بدون بلد نشر.
ب.د.ن	بدون دار نشر.
ب.س.ن	بدون سنة نشر.
ب.ط	بدون طبعة.
ج	الجزء.
ق. إ.ج .ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري.
ط	الطبعة.

الملخص:

تعد جرائم المخدرات إحدى الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تتواجد في جميع مجتمعات العالم كافة، والمجتمع الجزائري ليس في منأى عن هذه الآفة والتي تشهد انتشارا مستمرا ورهيبا فيه خصوصا بين الشباب، أين يتوجب مضاعفة الجهود من أجل مكافحة هذه الظاهرة والحد منها، حيث نجد أن المشرع الجزائري جرّم في القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ونخص بالذكر جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة، والتي أقر لها المشرع عقوبة وذلك بهدف ردع وتحقيق الأمن في المجتمع، إلا أنه ونظرا لقصور العقوبة نجد أن المشرع الجزائري أنزل وسيلة بديلة للعقوبة وهي التدابير الأمنية الخاصة بالوقاية والعلاج، والتي تهدف إلى حماية المجتمع وتخليص المجرم من خطورته الإجرامية، كما نجد أن الدولة وحدها غير قادرة على مكافحة هذه الظاهرة وبالتالي فإن ذلك يتطلب تعاون بين جميع الدول لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والتي تصنف ضمن ما يسمى بالإجرام المنظم.

Abstract:

The crime of drugs is one of the serious social phenomena that exist in all the societies of the world, and Algerian society is not immune to this scourge efforts must be redoubled to combat this phenomenon and reduce it, law no :04/18 on the prevention and suppression of illicit use and trafficking in narcotic drugs and psychotropic , Which is witnessing a continuous and terrible spread, Especially among young people where substances , in particular the crime of illicit use of narcotic drugs and psychotropic substances, to which the legislator has sanctioned, bay deferring deterrence and achieving security in society, We find that the Algerian legislator has introduced an alternative means of punishment, namely security measures for prevention and treatment. Which aim to protect the society, And rid the criminal of criminal danger, And we find that the state alone is unable to combat this phenomenon and therefor requires , cooperation among all states to combat this phenomenon, Which is classified within the s-ocalled organized crime

مقـــدمـــــة

تعتبر الجريمة ظاهرة إجتماعية مرتبطة بوجود الإنسان، اقترنت طريقة ارتكابها بتطور المجتمعات وتقدمها في شتى مجالات العلوم والتكنلوجيا، مما أفرز للوجود أنماط عدة من الجرائم كالجريمة المنظمة والإرهاب والمخدرات، وسنتطرق في دراستنا لجرائم المخدرات والتي تشكل إحدى ظواهر الإجرام المعاصر وتعتبر من أكثر الآفات الخطيرة تهديدا للعالم، كما أن دائرتها أخدت تتسع يوما بعد يوم، حيث يكاد لا يخلو مجتمع من هذه الظاهرة، التي أصبحت اليوم مشكلة عالمية، إذ لم تعد مجرد ظاهرة اجتماعية محصورة في موطن واحد، فهي من بين أعقد المشكلات التي يواجهها المجتمع الإنساني ولهذا تم تجريمها في مختلف التشريعات وذلك نتيجة لما تلحقه من أضرار جسمانية ومادية في الأنفس والأموال.

أين أصبح تعاطي المخدرات مشكلة إجتماعية عالمية تشير إلى الخلل القائم في الأنظمة القيمية والتربوية والاجتماعية في كثير من الدول والمجتمعات، ومما يثير المخاوف والقلق هي آخر الدراسات والاحصائيات العالمية التي تشير إلى تفاقم والتزايد المستمر والسريع لأعداد المتعاطين والمستهلكين لها لاسيما بين الشباب وصغار السن الذين يشكلون مستقبل الأمم وعمادها.

وتعتبر مشكلة استهلاك المخدرات والإدمان عليها من المشكلات الاجتماعية التي تؤثر على بناء المجتمع وسلوك أفراده لما يترتب عليها من آثار اجتماعية ونفسية وصحية سيئة، كما أنها ظاهرة لم تعد تقتصر على فئة عمرية محددة، بل تعدى الأمر لتشمل كافة الفئات ومنها الاطفال مما يجعلها فئة سهلة للانحراف و الخروج عن البراءة نحو سلوكيات متعددة تبدا بتعاطي المخدرات وتنتهي بالولوج إلى عالم الجريمة بمختلف أشكالها وأنواعها.

وإذا كانت المخدرات آفة عالمية متعددة الجوانب فإن مظاهر خطرها قد تختلف من دولة إلى أخرى، حيث تعاني بعض الدول من مشكلات الزراعة والإنتاج، وتعاني دول أخرى من

مشكلات التوزيع والتصنيع والإتجار غي المشروع ومشاكل العبور، لكن لا يختلف إثنان على أن الدولة الجزائرية أو المجتمع الجزائري وكل دول العالم تعاني من مشاكل الاستهلاك الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والإدمان عليها، إضافة إلى عبئ معالجة المدمنين وإعادة تأهيلهم، ولأجل ذلك كان لزاما على المشرع الجزائري إدراج منظومة قانونية خاصة لمكافحة ظاهرة المخدرات في الجزائر وذلك بتجريمها وإتخاد تدابير وقائية وعقابية لقمع هذه الجريمة.

هذا وكان التشريع الخاص بالمخدرات تضمن بعض الأحكام المدرجة في القانون رقم85/05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1]، غير أن هذه الاحكام لم ترقى إلى درجة التكفل بهده الجريمة من جميع الجوانب، ولتدارك تلك الفراغات من جهة وتطوير التشريع الوطني للتكيف مع الإلتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها الجزائر، جاء المشرع الجزائري بالقانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستغلال والاتجار غير المشروعين بها[2]، ليفرد تشريع خاص بالمخدرات تضمن التجريم والعقاب إضافة إلى تدابير وقائية وعلاجية للحد منها.

أسباب ودوافع اختيارنا للموضوع محل الدراسة:

1-أسباب ذاتية:

- بالنظر لطبيعة الوظائف الممارسة من طرفنا تواليا: كإطار تابع لمديرية من مديريات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، و إطار تابع لمديرية التكوين المهني وعنصر فعال في المجتمع المدني، أردنا دراسة وإظهار هاته الجريمة مع التركيز على الناحية القانونية.

---

[1]) **القانون رقم:85/05** المؤرخ في 26 /1985/02، المتعلق **بحماية الصحة و ترقيتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08.

[2]) **القانون رقم: 18/04** المؤرخ في: 2004/12/25، المتعلق **بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد83، الصادر بتاريخ: 2004/12/26.

– الرغبة في الإحاطة بكل ما يشمل هذه الجريمة، وبيان الأنظمة العقابية التي تقررت لها وتدابير الأمن المتخذة لمواجهتها، و ذلك حسب ما جاء به المشرع الجزائري.

2-أسباب موضوعية:

حيث أن الدافع وراء اختيارنا لموضوع المخدرات بصفة عامة وجريمة التعاطي غير الشرعي لها بصفة خاصة، هو الأهمية الكبيرة التي يكتسيها الموضوع من خلال تأثيره وانعكاساته على دول العالم و المجتمعات العربية عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة.

أهمية الدراسة :

حيث تظهر أهمية الموضوع من خلال تجريم الاستهلاك الغير شرعي للمخدرات وإنزال العقاب بالنسبة للمستهلك واتخاذ تدابير الوقاية والعلاج المناسبة تجاه هذا الأخير، لأن الاستهلاك غير الشرعي للمخدرات يعتبر مشكلة إجتماعية تعاني منها جميع المجتمعات في العالم ويعتبر الاستهلاك همزة وصل بينه وبين الإنتاج، ومحور المعاناة من ظاهرة الاستهلاك هي جميع فئات المجتمع دون استثناء وذلك بعد أن مست ونخرت هذه الظاهرة كل المستويات والأصعدة في المجتمع من كهول وشيوخ وشباب وحتى فئة العنصر النسوي، وهذا ما يعد تهديدا صريحا للمجتمع الدولي بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، نظرا لانتشارها وتسليط الضوء عليها من طرف المجتمع الدولي دون نسيان دور التشريعات الوطنية والفاعلين في المجتمع المدني بغية محاربتها والحد والتقليل قدر الامكان من انتشارها، وذلك بالرغم من قلة النصوص التي خصها المشرع الجزائري لمواجهة ومكافحة هذه الجريمة، ووضع استراتيجيات وخطط كفيلة بمراقبة ومتابعة تطورها والسيطرة على جوانبها المختلفة تجريما ووقاية وعلاجا.

أهداف الدراسة :

وما تجدر الإشارة إليه أن جرائم المخدرات قد ألقت بظلالها على المجتمع الجزائري بحسب ما تكشف عنه وسائل الإعلام يوميا من إحصائيات وبيان تأثيرها في مختلف الجوانب الصحية

منها والاجتماعية والأخلاقية والأمنية، والهدف من هذه الدراسة هو الإحاطة بجميع العناصر المتعلقة بهذه الأفة وبيانها وطرح بعض النتائج والإقتراحات والتي ربما من شأنها أن تساهم في سد الفراغ و كشف الثغرات التي ينتهجها عناصر الإجرام ومكوني مختلف الشبكات العنكبوتية الخاصة بهذه الظاهرة من منتجين ومصنعين ومهربين ومتاجرين ومتعاطين لها، وقمع مختلف هذه الجرائم مع التركيز على جريمة التعاطي أو الإستهلاك الغير شرعي لها.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات التي تناولت موضوع المخدرات نجد: جرائم المخدرات والاجهزة المختصة بمكافحتها من إعداد الطالب شويشة صدام حسين، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، سنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، وكذلك السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري من إعداد الطالبة: سمية مرجي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.

إلا أن كلا الباحثين أغفلا بعض النقاط وخاصة المتعلقة بوضوع الدراسة والتي حاولنا البحث فيها.

صعوبات الدراسة:

إن خوض هذا الموضوع الحيوي والخطير قد صادفتنا عند انجازه عدة صعوبات أهمها:

ندرة المراجع الوطنية المتخصصة في الموضوع، وضيق الوقت، إلا أننا حاولنا قدر المستطاع أن نبحث وأن نجمع المعلومات من أجل إثراء هذه الدراسة.

ولمعالجة هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة النظام الجزائي العقابي منه والوقائي العلاجي المتخذ من قبل المشرع الجزائري في مواجهة جريمة تعاطي المخدرات ؟

كما تتفرع عن إشكاليتنا عدة تساؤلات:

– ماهي جريمة استهلاك المخدرات ؟

–ماهو البنيان القانوني لهذه الجريمة؟

– ما هو النظام العقابي المتخذ ضد متعاطي المخدرات؟

– باعتناق التدابير الأمنية كبديل للعقوبة، هل هي كافية للحد من هذه الجريمة؟

– ما هو الموقف الدولي والوطني وأهم الجهوذ التي بذلت من أجل مكافحة هذه الجريمة؟

المنهج المتبع في الدراسة:

ومن أجل معالجة هذه الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي، فاتخذنا من المنهج الوصفي سبيلا في التعريفات و إظهار الجانب النظري، أما المنهج التحليلي فمن أجل الوصول وبيان مدى فعالية النصوص القانونية التي وضعت، وذلك من أجل معالجة هذا الموضوع معالجة قانونية تشتمل على الأحكام العامة لظاهرة التعاطي غير الشرعي للمخدرات والمؤثرات العقلية.

تقسيم الدراسة:

وقد ارتأينا من خلال الإشكالية المطروحة والمنهج المتبع الاعتماد في دراستنا على فصلين أساسيين أين قسمنا كل فصل إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين، حيث خصصنا (الفصل الأول) لدراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تعاطي المخدرات، أين تطرقنا في (المبحث الأول) منه إلى الإطار المفاهيمي العام لجريمة تعاطي المخدرات، بحيث تكلمنا عن مختلف تعاريف ومفاهيم المخدرات في (المطلب الأول)، ثم بيان أنواع المواد المخدرة في (المطلب الثاني)، ثم تناولنا في (المبحث الثاني) الإطار القانوني لجريمة تعاطي المخدرات، أين بينا أركان جريمة تعاطي المخدرات في (المطلب الأول)، ثم تطرقنا إلى العقوبات المقررة وتقسيماتها في جريمة تعاطي المخدرات في (المطلب الثاني).

أما (الفصل الثاني) فقد خصصناه لبيان نظام تدابير الوقاية والعلاج كبديل للعقوبة، أين تطرقنا في (المبحث الأول) إلى التدابير الأمنية وجريمة تعاطي المخدرات، أين بينا الجزاء

الجنائي في (المطلب الأول)، ثم تطرقنا إلى مختلف أحكام وإجراءات إنزال التدابيرالوقائية والعلاجية في (المطلب الثاني)، أما (المبحث الثاني) فقد تناولنا من خلاله الموقف الدولي والوطني من جريمة تعاطي المخدرات، بحيث بينا أهم الجهود المبذولة على المستوى الدولي للحد من جريمة تعاطي المخدرات(في المطلب الأول)، ثم تطرقنا إلى أهم الجهود المبذولة على المستوى الوطني في (المطلب الثاني).

وأخيرا خاتمة تضمنت كلا من النتائج والإقتراحات المتعلقة بموضوع الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني

لجريمة تعا طي المخدرات

تمهيد:

لقد تفاقمت بشكل رهيب و مخيف ظاهرة تعاطي أو استهلاك المخدرات والإدمان عليها في المجتمعات المعاصرة، أين أصبحت تمثل القاسم المشترك بين دول العالم أجمع بحيث لا تكاد تنجو منها أية دولة على مختلف حضارتها ونموها وموقعها الديمغرافي وتكوينها السكاني والاجتماعي، والذي زاد من خطورة هذه الآفة أنها انتشرت بين شرائح ومستويات مختلفة في المجتمعات ذكورا وإناثا، حتى استفحل أمرها وباتت تثير قلقا متزايدا على النطاق الدولي ولا فرق بين دولة قوية وأخرى فقيرة دولة متقدمة وأخرى في طريق النمو، وترتكز أساسا بؤرة المخدرات في السرعة والطبيعة السرية التي تتسم بها أنشطتها والتي تبدأ بالإنتاج مرورا بالترويج إلى التعاطي والإدمان الذي يؤدي إلى تدمير الأفراد وتفكيك الأسر، ومن تم المجتمعات وزيادة معدلات الجريمة والعنف والفساد.

والجزائر كغيرها من الدول دقت ناقوس الخطر، نتيجة لتفاقم جرائم المخدرات، وما تخلفه من آثار سلبية مادية كانت أو صحية، أين أصبحت حتمية تضافر الجهود من أجل مكافحة هذا الداء والقضاء على منتجيه و مروجيه ومسهلي تعاطيه.

وعلى الصعيد الوطني عرفت المنظومة القانونية والتشريعية قفزة نوعية في مجال السياسة العقابية بعد اعتماد الدولة لبرنامج إصلاح العدالة في الجزائر منذ سنة 1999، والذي توج بصدور سلسلة من التشريعات والتنظيمات المختلفة من بينها القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 [1] والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار

[1]) **القانون رقم: 18/04** المؤرخ في :2004/12/25، المتعلق **بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غي المشروعين بها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد83، الصادر بتاريخ: 2004/12/26.

غير المشروعين بها، والذي جاء لسد النقص والثغرات القانونية التي شابت القوانين المنظمة له، خاصة القانون 85/05 المؤرخ في :1985/02/16 [1]المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

ولدراسة جريمة تعاطي المخدرات دراسة تحليلية وجب علينا التطرق للإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الجريمة من خلال توضيح الإطار المفاهيمي للمخدرات في (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى أركان جريمة تعاطي المخدرات والعقوبات المقررة وتقسيماتها في (المبحث الثاني).

[1]) **القانون رقم:85/05** المؤرخ في 26 /1985/02، المتعلق **بحماية الصحة و ترقيتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08.

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي لجريمة تعاطي المخدرات

يعتبر تعاطي المخدرات في عصرنا هذا من أبرز سمات المجتمعات التي تحررت من كل قيد أخلاقي وانعدمت فيها القيم، وانساقت وراء شهواتها.

ولم تعد المشكلة مقتصرة على نوع واحد من المخدرات أو على قطر معين أو طبقة معينة من المجتمع و أصبحنا نرى المجتمعات الصناعية الحديثة تطرح لنا في كل يوم عقار أو دواء جديد يأخذ بالعقل ويوقع من البلاهة والخبل، و أينما أبحر بك الإعلام بجميع أنواعه في أقطار الأرض شرقها و غربها أذهلك الانتشار الرهيب لظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان عليها في جميع طبقات المجتمع خاصة الطبقة الفقيرة بعد أن كان ذلك مقتصرا في وقت مضى على الطبقات الراقية والمترفة في المجتمع[1].

وسنقوم من خلال هذا المبحث ببيان مفهوم المخدرات وذلك من خلال مطلبين:(المطلب الأول) نتطرق فيه لتعريف المخدرات، و (المطلب الثاني) نتطرق فيه لأنواع وتصنيفات المواد المخدرة.

المطلب الأول: تعريف المخدرات

يجدر القول أنه لا يوجد تعريف واضح وجامع بين جميع المفاهيم الخاصة بالمخدرات، ولهذا يختلف تعريف المخدرات باختلاف النظرة إليها لتحديد ما هو مخدر وما هو ليس بمخدر، فيختلف تعريفها اللغوي عن الاصطلاحي و التعريف الطبي عن التعريف القانوني للمواد المخدرة، كما يوجد اختلاف بين تعريف دولة للمخدرات ودولة أخرى، وبالتالي يختلف القانون المطبق باختلاف الدول[2].

---

[1]) عبد الله احمد النعيمي، **بحث حول التحريض على تعاطي المخدرات بدولة الإمارات**، ب ط، ب د ن، ص07.

[2]) هاني عرموش، **المخدرات امبراطورية الشيطان التعريف–الإدمان–العلاج**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1994، ص11.

الفرع الأول: التعريف اللغوي و أهم التعاريف العامة للمخدرات

أولا: التعريف اللغوي

مشتقة من الخدر، وهو ستر يمد للجارية من ناحية البيت، والخدر : الظلمة، والخدرة : الظلمة الشديدة، والخادر: الكسلان، والمخدر هو إسم فاعل من خدر الشيء خدرا أي اصابه الخدر، كما يعرف المخدر لغة بأنه كل ما يترتب عن تناولها إنهاك الجسم وتأثير سيء على العقل حتى تكاد تذهبه وخدر بفتح الحاء تشنج يصيب العضو فلا يستطيع الحركة[1].

والخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب و ضعف[2].

ويقال خدر العضو إذا استرخى فلا يطيق الحركة وكل ما منع بصرك عن شيء وحجبه عنه فقد أخده وذكر الإمام القرفي في "الفروق "بأن المسكر هو الذي يغطي العقل ولا تغيب معه الحواس والمرقد هو المشوش للعقل كالحشيش و الافيون وسائر المخدرات التي تتير الخلط الكامن في البدن[3].

وفي اللغة الفرنسية تطلق كلمة مخدر علي مواد كيميائية متعددة وحتى تلك التي تباع عند بائع العقاقير التي نستعملها في حياتنا اليومية[4].

وفي اللغة الإنجليزية تطلق كلمة مخدر "drug" على المواد الكيميائية التي نستعملها يوميا كما تطلق على النباتات وعلى العقاقير الطبية وكذا على المواد السامة[5].

---

[1]) فؤاد حزام البستاني، **منجد الطلاب**، دار المشرق، لبنان، ط18، ب س ن، ب ب ن، ص156.

[2]) محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، **لسان العرب لإبن منظور**، ج 4، ص332 باب الخاء.

[3]) القرفي، العلامة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي، الفروق، **فهرس تحليلي لقواعد الفروق**،ج1، ص217.

[4]) عبد الله النعيمي، المرجع السابق، ص08.

[5]) السلاوي، محمد أديب، **المخدرات في المغرب وفي العالم**، دار الكوبلي للطباعة والنشر، القنيطرة، ط1، 1997، ص23.

ثانيا: التعاريف العامة للمخدرات

***التعريف الاصطلاحي:** تعرف المخدرات بأنها مجموعة من العقاقير المؤثرة على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها فتؤدي إما إلى تنشيط الجهاز العصبي المركزي أو إبطال نشاطه، و هذه العقاقير تسبب الهلوسة و الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من المشاكل الصحية والاجتماعية، و تعرف كذلك بأنها مادة تصيب الإنسان أو الحيوان بفقدان الوعي وقد تحدث غيبوبة أو وفاة.

***تعريف إدارة مكافحة المخدرات بالكويت:** وقد عرفتها بأنها مجموعة من المواد التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية وهي كل مادة منبهة أو مسكنة مستخدمة في غير الغرض الطبي، فتؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يؤدي إلى ضرر كبير بالمجتمع والأفراد جسميا ونفسيا واجتماعيا واقتصاديا[1].

الفرع الثاني: التعريف العلمي

وردت عدة تعريفات علمية يتفق أغلبها على تعريفها بأنها:

-المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ وتكون إما تنشيط أو اضطراب في مراكز المخ المختلفة، وتؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز والإدراك وجميع الحواس[2].

-كما تعرف اللجنة التابعة لمنظمة الصحة العالمية المخدرات بأنها كل مادة تدخل جسم الكائن الحي وتعمل على تعطيل واحدة من وظائفه أو أكثر[3].

---

[1]) علجية داود، **ارتباط المخدرات بالإجرام**، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، جانفي 2008، ص07.

[2]) محمود زكي شمس، **أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي فقها-تشريعا-اجتهادا-قضاءا**، ج1، ب د ن، 1995، ص42.

[3]) علجيه داود، المرجع السابق، ص07.

-كما أن الصيدلي"phqrmacien" أو الباحثون في مجال علم الأدوية"pharmacologie" يعرفون المخدرات على أنها مواد تستعمل في المجال العلاجي، ولكن الإفراط في تعاطيها لغرض غير طبي مشروع يؤدي لحالة من الاعتماد الجسمي والنفسي مع اضطراب للنشاط العقلي والإدراك والسلوك والوعي[1].

- كما يعرف المخدر أيضا بأنه مادة كيماوية تسبب النعاس والنوم وغياب الوعي المصحوب بسكون الآلام[2].

-كما يمكن اعتبارها نوعا من السموم قد تؤدي في بعض الحالات خدمات جليلة، وقد استعملت بحذر و بقدر معين و بمعرفة طبيب مختص للعلاج في بعض الحالات المستعصية في العمليات الجراحية لتخدير المريض[3].

الفرع الثالث: التعريف القانوني للمخدرات

أما من الناحية القانونية فعرفت المخدرات عدة تعريفات من بينها:

أولا: تعريف الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات سنة 1961 في نيويورك[4]

المخدرات حسب ما نصت عليه المادة الأولى منها:" كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني[5] والجداول المقصودة هي التي تحدد قوائم المخدرات

---

[1]) علجيه داود، المرجع السابق، ص07.

[2]) إيمان محمد الجابري، **القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات**، ب ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر،2011، ص18.

[3]) نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2006، ص06.

[4]) **الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961**، بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972، والتي عقدت في 30 مارس 1961 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 11 /1963/09، تاريخ الإطلاع:2018/04/20.http/www.incb.org

[5]) أنظر الملحق رقم:**01**.

والمستحضرات المحظورة قانونا "، ويلاحظ ان المخدر ما أدرج في الجدولين الأول والثاني أما الثالث والرابع لم تذكر.

ثانيا: تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[1]

المخدرات حسب ما نصت عليه المادة الأولى بأنها: "أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من اتفاقية المخدرات سنة1996 ومن البروتوكول لسنة 1972 المعدل لاتفاقية المخدرات سنة 1961.

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري

جاء في نص **الفقرة 02 من المادة الثانية من قانون 18/04**، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها أنه: "كل مادة طبيعة كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات لسنة1961 بصيغتيها المعمولة بموجب البروتوكول لسنة 1972."[2]

إن المشرع الجزائري في سياسته الجنائية لمكافحة المخدرات لم يقم بوضع تعريف للمخدرات شأنه في ذلك شأن ما جاء في التشريعات المقارنة كالمشرع المصري و العراقي، وترك أمر ذلك للفقه الذي أعطى عدة تعريفات منها:

المخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان و تسمم الجهاز العصبي، و يحضر تناولها أو زراعتها، أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون و بترخيص ممن له صلاحية بذلك.

---

[1])إتفاقية **الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية** لسنة 1988، تاريخ الإطلاع:http/www.unodc.org.2018/04/20

[2]) **المادة 2/02 من القانون 04**/18، المؤرخ في: 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

المطلب الثاني: أنواع المواد المخدرة

تتنوع المخدرات إلى مواد أصلها طبيعي و أخرى مصدرها اصطناعي تحدث آثار مدمرة على الصحة العقلية و الجسدية للإنسان، و الكل يعلم أن بعض هذه المواد أوجدت أصلا من أجل التداوي ومعالجة بعض الأمراض المستعصية و التقليل من آلامها بمعنى انها تستعمل لأغراض علمية و إنسانية[1].

–و يمكن تصنيف المواد المخدرة إلى نباتات مخدرة طبيعية و مواد مخدرة مصنعة أو اصطناعية و مواد مخدرة تخليقية.

الفرع الأول: مخدرات طبيعية

تختلف النباتات باختلاف أشكالها و أنواعها، ومن حيث الاغراض التي تستعمل لأجلها ومن بينها النباتات المخدرة كالقنب الهندي و الأفيون والقات وهي أنواع نجدها تستهلك و تروج في الوسط الاجتماعي الجزائري حالها حال جميع المجتمعات في العالم.

أولا: الأفيون (PAVAT A OPIUN)

وهو المصدر الذي يستخرج منه الأفيون، وهو نبات يبلغ طوله 70 سم إلى 110 سم و أوراقه طويلة وناعمة و خضراء ذات عنق فضي، أهم مناطق زرعها تركيا، المكسيك و الهند و الأفيون هو عصير مادة الخشخاش التي لم تنضج بعد، و سيتخرج عن طريق تشريط رأس النبات ويتميز برائحة نفادة[2]، ويختلف تأثير الأفيون على الإنسان تبعا لنوعه و الكمية المستعملة ولمقدار تكرار التعاطي وبنية الشخص المتعاطي وعمره و شخصيته[3]، وهذا النوع يتم

[1]) عيسى قاسمي، **شباب الجزائر في تحدي المخدرات**، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد 131، جوان 2016، ص133.

[2]) نبيل صقر، المرجع السابق، ص17.

[3]) هاني عرموش، المرجع السابق، ص54.

تعاطيه عن طريق الحقن، وكما يستهلك أحيانا بالتدخين ، وتدخينه أقل ضررا من ابتلاعه أو حقنه لأن التسعة أعشار الموجودة فيه تتحلل بالنار[1].

ويمر مدمن الأفيون بآلام قاسية عند محاولته التوقف عن تعاطيه، تسمى بأعراض الانسحاب حيث يصاب بالإكتاب و القلق و التهيج العصبي و التجشؤ والعرق الغزير والارتعاش[2].

ثانيا: القنب الهندي أو الماريهوانا "canabis" (الحشيش)

القنب الهندي " canabis sativa" نبات عشبي ينمو فطريا أو تتم زراعته و يسمونه في الهند "بهانج أو تشاراس " ويسميه الأمريكيون الماريهوانا ومعناها السجن و العبودية ويسمونه الصينيون "yo–ma" ومعناه الدواء، ويعرفه العرب باسم الحشيش وأوراقه مسننة وعدد فصوصها فردي وهو نبات منه نبتة مؤنثة وأخرى ذكرية، ويصنف العلماء الحشيش بأنواعه كمخدرات تتسبب في اعتماد نفسي دون عضوي لأنسجة الجسم غير أن مدمن الحشيش عادة ما يلجأ لاستخدام وتعاطي مخدرات أخرى معه أو ما يعرف بنظرية التصاعد ويتفق الأطباء على أن الحشيش الا يتسبب عادة في إصابة المتعاطي بالغيبوبة مثل الكثير من المخدرات الأخرى، والإقلاع عن تعاطي الحشيش لا يترك أعراضا انقطاعية أو ما يسمى بمتلازمة الحرمان (withdrawwal symptom)[3]، كما أن نبات القنب كان يستعمل طبيا كمقو ومخدر وعلاج للمعدة وعلاج مضاد للتقلص ومسكن للآلام ومهدئ، أما البذور والأوراق فكانت تستعمل كعلاج شعبي للسرطان والأورام والربو كما أنه مضاد لبعض أنواع البكتيريا [4].

---

[1]) نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، دار هومه، الجزائر ،2007، ص44.

[2]) نبيل صقر، المرجع السابق، ص17.

[3]) سمية مرجي، **السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، الموسم الجامعي 2016/2015، ص09، ص 10.

[4]) محمد جمال مظلوم، **الإتجار بالمخدرات**، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ب د ن، الرياض، ط1، 2012، ص23.

و يعد نبات القنب الهندي النوع الرائج في الجزائر لأنه سهل الوصول لمستهلكيه و رخيص الأثمان مقارنة بباقي الأنواع كما أنه يستهلك عن طريق التدخين في السجائر[1].

ثالثا: نبات الكوكا

هو عبارة عن شجرة ذات أوراق ناعمة وبيضاوية الشكل وتكون الشجرة مورقة طوال العام وقد عرف نبات الكوكا في أمريكا الجنوبية منذ أكثر من ألفي عام .

حيث وفي سنة 1860 قام العالم "ألفريد نيمان "بعزل المادة الفعالة في نبات الكوكا فاستخدمت في صناعة الادوية نظرا لتأثيره المنشط على الجهاز العصبي المركزي واستخدم كذلك في المشروبات والمياه الغازية مثل الكوكاكولا غير أنه تم استبعاده من تركيبتها عام 1903 وقد روجت له شركات الأدوية، ولأوراق الكوكا أثر منبه حيث توفر للمتعاطي نشاط في وظائف المخ وعدم الرغبة في النوم وعدم الشعور بالتعب غير أنها أثار تزول لتترك المتعاطي منهك الجسم ومشتت التفكير إضافة إلى تأثيراتها غير المستحبة على بعض غدد الجسم وخاصة الغدد الجار لكوية[2].

رابعا: القات "cathaedulis"

القات مشتق من أوراق الطازجة لنبات يدعى "catha ebilus"وتتم زراعته في شرق إفريقيا وفي بعض دول شبه الجزيرة العربية مثل اليمن أين تتم زراعته بكثافة، كما أن القات يحتوي قلويات هامة وهي :القاثيين والقتدين، والقتين، وكلها لها تأثير مباشر منبه على المخ والجهاز العصبي وتأثير مباشر يتسبب في ضيق الاوعية الدموية وبالتالي زيادة الضغط الدموي، كما يتم تعاطي القات بمضغ الأوراق الصغيرة مضغا بطيئا ثم تخزين هذه الكتلة الممضوغة بالشدق

[1]) هاني عرموش، المرجع السابق، ص14.

[2]) سمية مرعي، المرجع السابق، ص11.

مدة طويلة مع استحلابها من وقت لآخر ويعتمد المتعاطي على شرب كميات من المياه المثلجة مرارا وبعد فترة يلفظ المتعاطي تلك الكتلة من الاوراق ويعاود مضغ أوراق جديدة، والتعاطي أو التخزين يتم في جلسات أو مجالس بطقوس غريبة ،حيث يتلاصق المتعاطون في أماكن مغلقة بحثا عن الدفء نظرا لأن التعاطي يسبب إحساسا بالبرودة [1]، إنه وأثناء تعاطي القات فإنه يمنح شعورا بالسعادة والراحة و إحساسا زائفا بالقدرة والرضا غير أن الإدمان على تعاطي القات يسبب اعتمادا نفسيا إضافة إلى أعراض صحية أهمها ضعف في حركة المعدة وسوء الهضم والهزال وشلل في الأمعاء، وتليف الكبد والخمول الجنسي، وكذلك فإن مدمني هذا المخدر يعانون من اضطرابات في الجهاز العصبي وهم بصورة عامة كسالى ويعانون من تدني مستوى إنتاجيتهم وقدراتهم على العمل، والإقلاع عن تعاطي القات لا يترك عادة أعراضا انقطاعية وهو واحد من المواد المدرجة ضمن عقاقير الإدمان وفق تصنيف منظمة الصحة العالمية.

الفرع الثاني: مواد مخدرة اصطناعية

أولا: الكوكايين: يستعمل الكوكايين في الأغراض الطبية لدى أطباء الأسنان لتسكين آلام العمليات الجراحية في الفم والأسنان، كما يستخدمه الأطباء الجراحون كمخدر موضعي[2].

ونستطيع القول أن المتعاطي يصبح عبدا لهذا المخدر ولا يستطيع الحياة إلا بحصول على الكميات التي تعود على أخدها ولو أدى ذلك إلى ارتكابه للجرائم للحصول على المبلغ المطلوب لشرائها [3]، ويعتبر الكوكايين من بين المواد المخدرة والمنشطات القوية جدا، والتي تترتب عن تناولها تبعية يصعب التخلص منها[4].

---

[1]) محمد مرعي صعب، **جرائم المخدرات**، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2007، ص49.

[2]) نبيل صقر، المرجع السابق، ص19.

[3]) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص45.

[4]) عيسى قاسمي، المرجع السابق، ص134.

ثانيا: المورفين "**morphine**": ويعتبر المورفين المركب الرئيسي في الأفيون الخام وتتراوح نسبته ما بين 8-16% وقد صنف المورفين وأنواعه من المسكنات المخدرة، حيث تعتبر هذه المواد من بين أقوى المخدرات، ويوجد المورفين على هيئة بلورات نقية سلكية الشكل ،وفي احيان أخرى يوجد على شكل كتل مكعبة أو على هيئة بلورات ناعمة جدا ولا يتأثر بالهواء وله طعم مر وليس له رائحة[1].

ويستخرج المورفيين باستعمال مواد تحتوي على الجير الحي "إيدرو أكسيد الكلسيوم "مع الماء الساخن و "كلوريد الأمونيا" ثم رجّها للترشيح، ويمكن أن يعّد على شكل أقراص مستديرة ويتراوح اللون بين الأبيض والأصفر الباهت إلى اللون البني وذلك في الأصناف الرديئة .

والعمل الأساسي للمورفين هو زيادة التأثير على المخ في مراكز الإحساس بالتلامس بالمخ ومن تم يقل الشعور بالألم ولا يوجد في الطب الآن عقار له قوة المورفين لتخفيف الآلام، ويؤخذ عن طريق الحقن تحت الجلد بمقادير معينة مباحة بشرط أن تكون تحت إشراف طبي[2]، وفي غياب المورفين يصاب المدمن بالهيجان العصبي الشديد وتصاحبه حكة مستمرة في الجلد مع إفرازه لعرق غزير.

ثالثا: الهيروين "**heroine**": وهو مشتق شبه صناعي من المورفين ويفوق فعاليته من مرتين إلى عشر مرات وفقا للمقادير المستعملة ويعتبر أكثر المخدرات خطورة في العالم وذلك لكثرة المتعاطين له وسرعة الإدمان عليه وهو من أكثر المخدرات المسببة للإدمان المعروفة كسبب في فقدان الحواس والنوم، وقد عرف منذ القدم كدواء فهو مسكن للآلام ولا يزال يستعمل حتى

---

[1]) جابر ابن سالم موسى، عز الدين الدنشاري، عبد الرحمان عقيل، **المخدرات(الاخطار ،المكافحة ،الوقاية ،العلاج)**، دار المريخ للنشر، الرياض، 1989، ص52.

[2]) مصطفى مجدي هرجه، **جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء**، ب ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر، 1992، ص22، ص23.

يومنا هذا تحت الرقابة وكان الاعتقاد السائد أنه لا يسبب الإدمان ويشعر متعاطي الهيروين بالسعادة ساعات قليلة سرعان ما يشعر بالخمول ويحس بالحاجة للنوم وتعاطي الهيروين يسبب إعتمادا نفسيا وعضويا أشد من المورفين[1].

رابعا: الكراك: عرف الكراك في عام 1983 أين نجح تجار المخدرات في كاليفورنيا من ابتكار ما يسمى بالكراك وهو عبارة عن مركب مستخرج كيماويا من الكوكايين، والكراك مادة بالغة الخطورة وهو مخدر قوي المفعول و قاتل سريع ،تظهر آثاره خلال عشرة ثواني فقط من تعاطيه ليمنح مستهلكه شعورا بالنشوة واللذة وسرعان ما يزول ليصاب المدمن بحالة من الاكتئاب الشديد، كما سمي هذا المخدر بالكراك نظرا للطقطقة التي يحدثها عندما يتم تدخينه مع الجوزة

خامسا: الكوديين: ويتحصل عليه من الأفيون أو المورفين بعملية إضافة "مجموعة الميثيل" أو من "الثيابين " بطريقة الاختزال و إعادة الميثيل، ويوجد الكوديين و أملاحه على هيئة بلورات إبرية دقيقة أو على هيئة بلورات من مسحوق أبيض يعطي وميضا بتعرضه للهواء وتعتبر أحد المسكنات المخدرة ولكنه أقل فعالية من المورفين[2].

سادسا: الميثادون "methadone": وهو مخدر مشتق وكان يستعمل كبديل للمورفين في تسكين الآلام ولكن سرعان ما اكتشف أن استعماله لفترات طويلة وبجرعات كبيرة يسبب الإدمان، تم استعمال مجموعة من العقاقير توجد بالأسواق وهي مشتقة من الميثادون وهي :"الكيتوبميدين"و "الفونوبريدين "و الفيتنيل" وغيرها .

الفرع الثالث: مخدرات تخليقية

وهي عبارة عن مستخلصات ناتجة عن التفاعلات الكيميائية ومنها ما يسبب التنبيه للجهاز العصبي وهي ما يسمى بالمنبهات ومنها ما يسبب الهبوط والهدوء وهي المهدئات، ومنها ما

[1]) علجية داود، المرجع السابق، ص14.

[2]) جابر بن سالم موسى...وآخرون، المرجع السابق، ص52، ص60.

يؤدي إلى الاختلال للإدراك أو الانفصام في التفكير والسلوك والوظائف الحركية وهي ما يسمى بالمهلوسات ولكنها تسبب أضرار للمجتمع بصفة عامة والفرد بصفة خاصة .

أولا: المهلوسات

وهي عبارة عن مجموعة من المواد الكيماوية التي يؤدي استعمالها إلى الهلوسة العقلية التي تحدث لمستهلكها و تخيلات وتصورات قد تدفعه إلى الجنون والانهيار والمهلوسات العقلية تحضر على شكل سائل عديم اللون والرائحة و الطعم وتوجد كذلك على شكل اقراص، والهلوسة تنبه حسي متنوع، فهناك هلاوس بصرية وسمعية ولمسية وشمية، والبعض الآخر يسميها بالمخادعات نسبة إلى الخداع على أساس ان إثارة هذه المواد للهلوسة بشكل دقيق **لا يحصل إلا** ناذرا، أما ما يحدث في الكثير من الأحيان نتيجة من الاحيان نتيجة لتناولها فهو الخدع، وتضم المهلوسات عددا من المواد النفسية ذات المركبات الكيماوية المختلفة منها العقار المعروف باسم "lsd" وعقار "mescaline" وعقار "otropine"و"السيكوبيلامين" وغيرها بما فيها القنب وهو من هذه الفئة أيضا باعتبار أنه يترك بعض تأثيراته في متعاطيه[1].

ومن بين المهلوسات الجديدة نذكر ما يعرف "بالإكستازي "، وهو عبارة عن مؤثر عقلي من إنتاج المخابر السرية ممنوع تداوله شرعا، يمنح لمتعاطيه الإحساس بالسعادة والغبطة والشعور بالنقص الوجداني أي الرضا بالنفس وينمي الحس ويجيش العاطفة ويضاعف الطاقة الجسدية، يكون عموما على شكل حبوب بأحجام وأشكال و ألوان مختلفة، يستهلك عن طريف البلع وأحيانا بالحقن بعروق الدم، ويبدأ الشعور بمفعوله من 20 إلى 30 دقيقة ويمتد لساعات طويلة تتخللها حالات من الذعر و اللبس والقلق لا تطبع بجيشان التنفس والارتعاش والتعرق المفرط

[1]) غسان رباح، **قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديدة (الإدمان والإتجار غير المشروع)**، دار الخلود والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1998، ص62.

وجفاف الفم والحنجرة، تنقلب لاحقا إلى اضطرابات في وظائف الكبد وقصور كلوي، وارتفاع في خفقان القلب والضغط الدموي وتداعي البدن بارتفاع درجة الحرارة الجسم إلى مستويات جد عالية تصل إلى حد الاختلاج وحتى القصور القلبي[1].

ثانيا: المهدئات

وهي مواد تعطى للمرضى قصد تهدئتهم وتسكين ألامهم، ويجب أن لا تتناول هذه الأدوية إلا بعد استشارة الطبيب، وذلك لما تسببه من خطورة صحية و نفسية و في حالة عدم أخذها بطريقة منظمة و محددة، و تستعمل المهدئات ككل على خفض وظيفة الجهاز المركزي العصبي مثل : الفاليوم " VALIUM "، وانتشر استعمال هذا المهدئ في الدول المتقدمة خاصة أوروبا و بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك تحت إشراف الأطباء الذين ينصحون مرضاهم به، أما بالنسبة لدول العالم الثالث فالوضع كان مختلفا حيث كانوا يسيئون استخدامه لأنه كان يباع بدون وصفة طبيبة مما جعل انتشارها رهيبا و مستهلكيه يعدون بالملايين .

ثالثا: المنبهات

جميع العقاقير من فئة المنبهات تنشط عمل الجهاز العصبي المركزي و معدل سرعة نبضات القلب و التنفس و الكافيين هو أكثر المنبهات للجهاز العصبي، فالعلم مسلم بأن الكافيين ذو تأثير تنشيطي أو تنبيهي على المخ، لكن الجدل ينصب على احتمالات التمادي في تناوله و ما يترتب عن ذلك من أضرار[2]، حيث أظهرت الدراسات إمكانية الإدمان على الكافيين إذا ما تناولها أكثر من خمسة فناجين قهوة يوميا، و التناول المستمر للكافيين قد يؤدي إلى التسمم المزمن، إذا فالإدمان لا ينحصر فقط على أنواع شائعة و معروفة و رائجة، بل يكون حتى

[1]) كمال تازروتي، **مخاطر المخدرات**، مجلة الشرطة، العدد 107، جويلية 2012، ص61.

[2]) غسان رباح، المرجع السابق، ص62.

على القهوة و الشاي وهذه المواد لا يستهان بها نظرا لتأثيرها و أضرارها على الجهاز العصبي.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة تعاطي المخدرات

جرم المشرع الجزائري شأنه شان المشرعين الأخرين كل الأفعال المتصلة بالمواد المخدرة، ومر هذا التجريم بعدة مراحل بدأ بالأمر 09/75 المؤرخ في 1975.02.17 [1]المتضمن قمع الإتجار و الإستهلاك المحضور للمواد السامة و المخدرات، ثم جاء القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985.02.16 المتضمن حماية الصحة و ترقيتها، ثم جاء القانون المعمول به حاليا و هو القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25.

و مما سبق سنتطرق إلى أركان جريمة تعاطي المخدرات في(المطلب الأول) والعقوبة التقليدية المقررة لها في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة تعاطي المخدرات

جريمة استهلاك المخدرات لا تقوم إلا بتوافر الأركان الثلاثة لقيام أي جريمة، وهي توافر الركن الشرعي، يفترض وجود نص قانوني سابق يجرم الفعل و يعاقب عليه، و ركن مادي بحيث أنه لا جريمة بدون نشاط إجرامي، و ركن معنوي يتمثل في وجود نية إرتكاب الفعل مع العلم بكونه يدخل في نطاق التجريم وسنتناول هذه الأركان في ثلاثة فروع (الفرع الأول) الركن الشرعي (الفرع الثاني)الركن المادي (الفرع الثالث) الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقتضي مبدأ مشروعية التجريم ضرورة وجود نص سابق على إرتكاب الفعل بحيث يعتبر انتهاكه جريمة، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[2]

---

[1]) **الأمر 09/75** المؤرخ في 1975.02.17، المتضمن قمع الإتجار و الإستهلاك المحضور للمواد السامة و المخدرات.

[2]) **قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 156/66** المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم **بالقانون رقم 02/16** المؤرخ في: 19 يونيو 2016.

بقولها: " **لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بنص** ".

إذا كان العنصر الشرعي لقيام جريمة تعاطي المخدرات يتطلب تحديدا دقيقا للمواد التي تدخل ضمن المخدرات، فإنه ليس للقاضي السلطة التقديرية في اعتبار مادة مماثلة للمخدر، بالنظر إلى تركيبتها الكيميائية و أثارها كمخدر تدخل في نطاق التجريم، وهذا يعد تفسيرا واسعا لنص جزائي ينتهك مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة، فالقاضي على مستوى التحقيق عندما تعرض عليه قضية تتعلق باستهلاك مادة لا تدخل ضمن المواد المصنفة لمخدرات يصدر أمرا برفض التحقيق[1]، إلا إذا كان استهلاك المادة يدخل ضمن تجريم أخر.

أما إذا كانت المادة المستهلكة مصنفة على أنها مخدرة، فإن الجهة القضائية تلتزم عند تسبيب حكمها بتبيان طبيعة المادة المستهلكة باعتبارها تدخل ضمن عناصر قيام جريمة استهلاك المخدرات فقد استقر القضاء على أن القرارات و الأحكام المتضمنة عقوبات يجب أن يوضح ضمنها نوعية الجريمة المعاقب عليها، و كذا العناصر المتخصصة لهاته الجريمة[2].

كمالا يمكن للشخص أن يتعاطى المخدرات دون أن يحوزها، بحيث تعتبر حيازة المخدرات جزءا لا يتجزأ من جريمة استهلاك المخدرات ولقد جرم المشرع الجزائري فعل الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي وأورد له جزاءا بحيث عاقب عليها بنفس عقوبة الإستهلاك.

أولا: الأساس التشريعي لجريمة تعاطي المخدرات

تناول المشرع الجزائري تجريم فعل تعاطي المخدرات في عدة نصوص قانونية، نذكر منها المادة 190 من قانون الصحة رقم 05/85 التي تنص على أن يحدد عن طريق التنظيم إنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة و الغير المخدرة و نقلها و استيرادها و تصديرها و حيازتها

[1]) نواصر العايش، **استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي**، مطابع قرفي عمار، باتنة، الجزائر، 1990، ص06.

[2]) المرجع نفسه، ص07.

و إهدائها و التنازل عليها و شرائها و استعمالها و كذلك زراعة هذه النباتات كما تنص المادة 243 من القانون 05/85 على " أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و غرامة مالية تتراوح بين 500 و 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرة "[1].

و تنص المادة 16 من القانون رقم 05/85 أنه: " **يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من 50000 إلى 1000000 دج كل من :**

ـ قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

ـ سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية."

و تنص المادة 12 من القانون 18/04 على: " **يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية من 5000 إلى 50000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستهلك أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخصي شخصيا مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.**"

و من خلال المواد 16 و 12 السابقتين يلاحظ أن المشرع يعاقب على سلوك استهلاك المخدرات، سواء إذا تعاطاها الشخص شخصيا أو قدمها للغير قصد التعاطي مثل حالة الصيدلي، الذي قدم الدواء المنوم لأي شخص دون وصفة وهو على علم بطبيعة تلك المواد.

ثانيا: انتفاء الركن الشرعي

أ ـ مفهوم انتفاء العنصر الشرعي للجريمة : ينتفي الركن الشرعي للجريمة بوجود سبب من أسباب الإباحة وهناك طريق يلحق أسباب الإباحة بالمسؤولية الجزائية على أساس أنها من

[1]) علي بن قاسم، **قانون العقوبات الجزائري**، ط1، الدار المغاربية الدولية، الجزائر، 1991، ص149.

الأسباب الموضوعية في انعدام المسؤولية، و تقابلها الأسباب الداخلية أو الأسباب الذاتية لانعدام المسؤولية و المتمثلة في: الجنون و الإكراه و صغر السن، وكلتاهما تؤدي في نهاية المطاف إلى عدم المسائلة الجزائية، و فريق أخر ألحق أسباب الإباحة بالركن الشرعي على أساس أنها تعدم الركن الشرعي مستندا في ذلك إلى ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي القديم في المادتين 327 و 328 [1]، و يقابلها في القانون الجزائري المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على أنه : " **لا جريمة إذا كان الفعل** ....."

و أسباب الإباحة تختلف عن موانع المسؤولية على أساس أن الأولى تعطل نص التجريم فتمحوا الفعل المجرم و تجعله كأنه لم يكن و من ثم لا يصير في عداد الجرائم، من ثم فهي تحول فقط دون تطبيق النص الجزائي على من قام به.

ب ـ حالات انتفاء الركن الشرعي في جريمة تعاطي المخدرات: بالرجوع لنص المادة 12 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية فإننا نجد أن الإستهلاك المجرم هو الاستهلاك الغير الشرعي بحيث نصت المادة على أنه: " يعاقب كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة ".

وعليه فإن الإستهلاك الشرعي أو القانوني للمخدر لا يعد جريمة كالاستهلاك المرخص به قانونا وهو الاستهلاك بهدف علاجي[2].

فإذا اعتبرنا أن الاستهلاك العلاجي يدخل ضمن ما يأمر به القانون أو يأذن به القانون، فإن قاضي التحقيق مع أنه ملزم بصفة عامة عند وجود الجريمة بفتح التحقيق، إلا أنه في هذه الحالة يصدر أمرا برفض التحقيق لوجود سبب الإباحة المنصوص عليه قانونا، أما إذا اعتبرنا أن الاستهلاك العلاجي يدخل ضمن حالة الضرورة، فإن قاضي التحقيق ملزم بفتح تحقيق و

[1]) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومه، الجزائر، 2006، ص135.

[2]) نواصر العايش، المرجع السابق، ص30، ص31.

عندما يقتنع بتوافر حالة الضرورة بعد تمحيص في القضية يمكن له حينئذ إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى.

ـ فهل يمكن القول أن إباحة الإستهلاك العلاجي للمواد المخدرة مبني على وجود حالة الضرورة وهي أن مستهلك المخدرات مريض ولا يمكن له العلاج إلا باستعمال أو استهلاك تلك المواد المخدرة ؟

ـ إن المريض في هذه الحالة يجد نفسه أمام خيارين، إما أن يتحمل المرض و نتائجه و إما أن يستهلك أو يتعاطى المادة المخدرة من أجل العلاج و بذلك يرتكب فعل ورد بشأنه نص تجريمي

ـ أو يمكن القول أن إباحة الإستهلاك العلاجي مبني على أمر أو إذن القانون، أي هناك ترخيص صريح من القانون مقتضاه إباحة استهلاك المخدر في حالة المرض[1].

إن رخصة استهلاك مادة مخدرة من أجل العلاج متوقفة على تدخل طبيب، أو أي شخص مؤهل قانونا، و الواقع أن المرض وحده لا يبرر تعاطي المخدر فحتى يكون الاستهلاك مباحا يجب أن يأذن به الطبيب في شكل وصفة طبية تقدم إلى المريض، و الصيدلي لا يمكن له تقديم الأدوية التي تحتوي على مخدرات إلا بناءا على وصفة طبية، وفي غياب الوصفة فغن استهلاك المخدر يعتبر جريمة.

إن تعاطي المادة المخدرة بناءا على وصفة طبية يعد استهلاكا شرعيا مرخص به، ويدخل ضمن ما يأذن به القانون تحت إطار أسباب الإباحة الواردة في المادة 39 من قانون العقوبات[2]، غير أنه من الأحسن إعطاء إمكانية الدفع بحالة الضرورة من طرف مستهلك المخدر لأجل العلاج، و اعتبار حالة الضرورة سبب من أسباب الإباحة.

---

[1]) نواصر العايش، المرجع السابق، ص30، ص31.

[2]) المرجع نفسه، ص32.

و كنتيجة لما سبق ذكره فإنه يمكن القول أن تعاطي المخدرات إذا كان يتعلق بمادة تدخل ضمن المواد المخدرة المحددة قانونا أو تنظيما، و إذا كان الاستهلاك غير شرعي لإنعدام الوصفة الطبية أو لعدم توافر حالة الضرورة فإن العنصر الشرعي لجريمة تعاطي المخدرات يكون قائما.

الفرع الثاني: الركن المادي

يقصد بالركن المادي الفعل الذي تتحقق به الجريمة، ويتكون الركن المادي في جريمة التعاطي من عنصرين: أولهما وهو السلوك المادي (الإستهلاك،أوالحيازة لأجل ذلك)، والثاني هو محل الإستهلاك وهو المخدر، و انطلاقا من المادة 12 من قانون 18/04 السالفة الذكر نلاحظ أن الركن المادي لجريمة تعاطي المخدرات يتحقق بإحدى الأفعال المنصوص عليها في نص المادة، و هي إما الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي.

أولا: السلوك المادي

إن السلوك المادي في جريمة تعاطي المخدرات يتحقق بإحدى الافعال المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 18/04 الخاص بالمخدرات وهي إما الإستهلاك أو الحيازة من أجل الإستهلاك.

أ/ **الإستهلاك:** يعتبر السلوك المادي في جريمة تعاطي المخدرات في فعل الاستهلاك فهي جريمة ليست من جرائم السلوك والنتيجة، ولكن من جرائم السلوك المجرد الذي يكتفي فيه المشرع بتحقيق السلوك الإجرامي بغض النظر عن النتائج المحققة من عدمه[1]، بحيث يتم الإستهلاك تبعا لنوع المخدر بإحدى الطرق التالية:

[1]) محمد فتحي عيد، **جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن**، الجزء الثاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988، ص36.

1ـ عن طريق الاستنشاق عبر الأنف للمسحوق المخدر، أو استنشاق الأبخرة الخاصة به.

2ـ عن طريق الحقن الوريدي بعد إذابة المخدر بالماء، وكذا الحقن العضلي أو الحقن تحت الجلد.

3ـ بواسطة التدخين بحشوه في سيجارة كما هو عليه الحال بالنسبة لمخدر الحشيش أو الكوكايين.

4 ـ بواسطة الحقن الشرجي أو المهبلي من طرف بعض النساء أملا في زيادة اللذة الجنسية[1].

5 ـ بواسطة شرب المخدر مع الماء أو المشروب أو دمجه مع الطعام.

6 ـ حيازة المخدرات لأجل التعاطي.

ب/الحيازة لأجل الإستهلاك الشخصي: يختلف مدلول الحيازة في ظل القانون **18/04** المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية عنه في القانون المدني[2].

فالحيازة في القانون الجنائي قد تعرض لها لتجريمها والعقاب عليها[3].

والحيازة في قانون المخدرات هي أن يكون سلطان المتهم مبسوطا على المخدر ولو أحرزه ماديا شخص غيره، فحيازة المخدر هي وضع اليد على جوهر المخدر على سبيل التملك والاختصاص ولو كان المحرز للمخدر شخص آخر نائبا عنه، فيعتبر الشخص حائزا بمجرد أن يكون سلطانه مبسوط على المادة المخدرة ولو لم تكن في حيازته.

---

[1]) لحسين بن شيخ أث ملويا، **المخدرات والمؤثرات العقلية**، دار هومه، ب ط، عين مليلة، الجزائر،2010، ص38.

[2]) **الحيازة في ظل القانون المدني** عرفت بأنها عبارة عن واقعة من شأنها أن تنتج اثار قانونية وتتكون من عنصرين، أحدهما مادي وهو الإحراز أو السيطرة المادية للشيء والثاني معنوي وهو قصد الشخص إستعمال الحق لحسابه، ومن المعروف في القانون المدني أن مالا يجوز التعامل فيه لا يجوز حيازته،كما عرفت كذلك بانها السيطرة الفعلية للشخص على شيء يجوز التعامل فيه، وهي عبارة عن سلطة وسيطرة مادية على الشيء محل الحيازة (سواء كان عقارا او منقول).

[3]) محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص42.

والإحراز[1] في قانون المخدرات هو مجرد الاستيلاء على المادة المخدرة، ويتحقق الإحراز طالت فترته أم قصرت ومهما كان الباعث عليه[2].

ويفترض الإستيلاء المادي إتصال الجاني بالمخدر إتصالا ماديا مع نوع من السيطرة عليه سواء وقع ذلك من المالك أو من غيره، كمن يستولي على المخدر ليحفظه لحساب المالك أو لينقله لمكان اخر، ويتوافر الإحراز إذا كان المخدر موجودا في مكان يقع في حيازة المتهم وتحت سيطرته كأن توجد المادة المخدرة في منزله أو أحد ملحقات منزله أو سيارته أو في حقيبته أو في أرضه أو في محل يديره[3].

مناط المسؤولية الجنائية في حالتي الحيازة والإحراز هو ثبوت إتصال الجاني بالمخدر إتصالا مباشرا بالذات أو بواسطة، ويبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة، أما حيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل التملك والإختصاص فتتحقق الحيازة المادية لديه.

فجريمة الحيازة من الجرائم المستمرة وعلى ذلك فهي تخضع لكافة الأحكام الخاصة بذلك[4].

لا تبرز أهمية النص على تجريم كافة صور الحيازة في الحالة التي تنتقل فيها ملكية المخدر وقت إبرام العقد، ففي هذه الحالة تغنى فيها أحكام الحيازة، لأن البائع الذي ينقل ملكية المخدر كان وقت البيع حائزا، والمشتري الذي تلقى منه هذه الملكية يصبح بمجرد تلقيها حائزا

---

[1]) **الإحراز** معناه الإستيلاء المادي على المخدر لأي غرض كان، كحفظه على دمة صاحبه أو نقله للجهة التي يريدها أوتسلسمه لمن أراد إخفاءه عن أعين الناس أو إستهلاكه أو السعي إلى إتلافه حتى لا يضبط إلى غير ذلك من الأغراض، وهو حالة وجود الشيء بين يدي الشخص دون أن يكون له حق يباشره على ذلك الشيء لا بصفة مالك أو صاحب حق عيني وإنما وجد الشيء بين يديه بصفة عارضة.

[2]) سمير محمد عبد الغاني، المرجع السابق، ص194.

[3]) المرجع نفسه، ص194.

[4]) المرجع نفسه، ص194.

هو الآخر وبهذه المثابة يعاقب كلاهما بالعقوبة المقررة للحائز دون حاجة إلى تطبيق أحكام البيع والشراء، و إنما تبرز هذه الأهمية في الحالات التي ينعقد فيها العقد ولا يكون فيها أحدالطرفين أو كلاهما حائزا، فإن كان معينا بالنوع تراخى انتقالها إلى وقت الإفراز، وفي مثل الحالة لايصبح المشتري في حكم قانون المخدرات حائزا إلا من وقت الإحراز وقد لا يكون البائع وقت البيع مالكا للمخدر الذي تعاقد على بيعه ولكنه يطمح في الحصول عليه في التاريخ المحدد للتسليم، وهنا لا يكون البائع حائزا و لا المشتري من باب أولى، كذلك قد يكون البائع نائبا عن غيره، وهو إذا أبرم العقد وانتقلت به الملكية فإنها تنتقل مباشرة من الأصيل أو إلى الأصيل ولا يكون النائب في الحالتين حائزا للمخدر المبيع[1].

لا شبه في أن فعل الحيازة بحسب الأحوال قد تتداخل مع باقي الأفعال المادية الأخرى التي يعاقب عليها تشريع المخدرات، مثل الإنتاج والزراعة، والنقل والشحن والتخزين، والإستخراج خصوصا بعد توسعه في تعريف المادة المخدرة وجعله يشمل حتى بذور النبات، أو الشجرة في طور من أطوار نموها، كما قد تتداخل مع أفعال الاستيراد والتصدير سواء كان محلها نفس المخدر أو النبات المنتج له أو بذوره، كما قد تتداخل الحيازة مع أفعال التعامل والوساطة فيه بالبيع أو الشراء أو التنازل أو التبادل، وكذلك مع أفعال تقديم المخدر للإستهلاك، أو استهلاكه بمعرفة نفس الحائز[2].

وهذا التداخل يجعل من الحيازة الركن المادي المميز لجرائم المخدرات بوجه عام عن غيرها من الجرائم، لكن ليس لهذا التداخل من أثر ما على العقاب، لأن المشرع سوى في العقاب بين الأفعال المادية كلها، وغاية ماهنالك أنه بعد تحقق حالة الحيازة خفف من العقوبة المقررة، إذا

---

[1]) نبيل صقر، **الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2015، ص192.

[2]) المرجع نفسه، ص186.

ثبت أن أيهما قد وقعت بقصد الاستهلاك الشخصي، ولم يخفف منها إذا كانت أيهما قد وقعت بأي باعث آخر كالإتجار، أو الخدمات، أو الصناعة، أو التقديم للإستهلاك[1].

ولا يشترط لثبوت الحيازة أن تضبط المادة المخدرة، فضبط المادة المخدرة ليس ركنا في الجريمة أو شرط فيها [2] فمناط المسؤولية الجنائية في حالتي الإحراز والحيازة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر إتصالا مباشرا بالذات أو بواسطة، وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم و إرادة إما لحيازة المخدر حيازة مادية أو لوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية لديه[3].

و تعتبر جريمة حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك الشخصي من الجرائم المستمرة والتي لا تنتهي إلا مع خروج المخدر من حيازة الجاني فمادامت هذه الحيازة قائمة فإن ارتكاب الجريمة يتجدد باستمرار تلك الحيازة[4].

ثانيا: المادة المخدرة أو المخدر

إن العنصر الثاني المكون للركن المادي هو المادة المخدرة أي ينصب الفعل المادي على مادة مخدرة، ولقد حددت المادة 03 من القانون 18/04 أن جميع النباتات و المواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف ترتب بقرار من وزير الصحة في أربعة (04) جداول تبعا لخطورتها و فائدتها الطبية، ويجوز للوزير المختص تعديل الجداول الملحقة بالقانون المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما طبقا للمادة 03 منه، غير أن هذه الجداول التي تضمن قائمة بأسماء النباتات

---

[1]) نبيل صقر، **الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات**، المرجع السابق، ص186.

[2]) سعيد كامل، المرجع السابق، ص234.

[3]) محمد خلف، **قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبيب الأحكام**، ط4، ب د ن،1993، ص29.

[4]) سعيد كامل، المرجع السابق، ص233.

لم تصدر حتى الأن مثل ما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة، ونرى أن هذا التقصير من وزير الصحة المكلف بإصدار هذا التنظيم رغم مرور 13 سنة من تاريخ إصدار هذا القانون، وهذا التقصير كان حاصلا أيضا في ظل القانون 85/05 المتعلق بقانون حماية الصحة و ترقيتها.

كما يجب تعريف المواد و النباتات المخدرة بصفتها لا بذاتها لتسهيل تطبيقها من قبل القضاة لأنه إذا أصدر المشرع النص التنظيمي المتضمن المواد المخدرة لأسمائها، يجد القاضي نفسه مقيدا بمجموعة من أنواع المخدرات التي تلزمه بتطبيق النص الحرفي للمادة الأولى من قانون العقوبات وهي: " **أن لا جريمة و لا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني** "، خاصة مع كثرة و تعدد هذه النباتات و المواد المخدرة، حيث أن عالم المخدرات قائم بذاته، ويستعمل فيه المروجون تقنيات حديثة جدا، و يسخرون علماء من كل التخصصات مهمتهم تطوير هذه المواد من خلال تهجين بعض أنواع المخدرات حتى تجعلها تخرج عن جداول التي تحصر المواد المخدرة، فأصبحت التركيبات الكيميائية للمخدرات تتغير، فالدول أصبحت عاجزة عن مسايرة هذا التطور[1].

كما يتعين على القاضي أن يبين في حكمه نوع المادة المضبوطة، مستعينا بالخبرة الطبية عن طريق تحليل المادة حتى يمكن التعرف ما إذا كانت المادة موضوع الجريمة مادة مخدرة أو من المؤثرات العقلية التي نص عليها المشرع، و إذا كان يتطلب توافر نسبة معينة من المخدر على المحكمة أن تبنيها في الحكم[2].

[1]) محمد قجالي، **محاربة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الليبي مقارنة بالتشريع الجزائري الجديد للمخدرات**، نشرة المحامي دورية تصدر عن منظمة المحامين ناحية سطيف، عدد 05، مارس 2007، ص39.

[2]) محمد مرعي صعب، المرجع السابق، ص266.

و عليه فإن على المحكمة أن تعتمد على الخبرة الطبية لإثبات طبيعة المادة، فلا يكفي لا الشكل أو الرائحة او طبيعة المادة للكشف عن ما هيتها.

إن المشرع الجزائري لم يشترط كمية أو حد أدنى للمادة المخدرة لقيام جريمة الإستهلاك أو الحيازة لأجل الإستهلاك، فتقوم الجريمة مهما كانت الكمية ضئيلة، وهذا حسب المادة 12 من القانون 18/04[1].

أما شرط ضبط المخدر فقد اتجه بعض الفقه إلى عدم وجوب ضبط المخدر لصحة الحكم بالإدانة، ولكن على القاضي أن يثبت أن الفعل المكون للجريمة قد انصب على مادة مخدرة و متى أثبتت المحكمة في حق المتهم أنه ضبط و هو يدخن، فهذا يكفي لاعتباره محرزا لتلك المادة من غير أن تضبط معه .

و أن يثبت ذلك بأي دليل كان أو حتى ولو لم يضبط المتهم وهو يرمي السيجارة المحشوة بالمخدرات لرؤيته لعناصر الأمن، فهو سبب لإدانة المتهم، لكن ما أغفله هذا الاتجاه الفقهي أن على القاضي بيان نوع المخدر بالنسبة للدول التي تحدد نوع العقوبة تبعا لنوع المخدر و خطورته، وبيان نوع لا يكفي فيه التعليل من ناحية الواقع، ولن يتم التعرف على نوع المادة إلا عبر تحليلها في المخابر و يكون ذلك بضبط كميته[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

و الأصل العام أنه يكفي لقيامها توافر القصد العام إلا إذا اشترط القانون القصد الخاص.

---

[1])**المادة 12 من القانون 18/04** تنص:"يعاقب بالحبس من شهرين (02)إلى سنتين(02à وبغرامة من 5000 دج إلى 50000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة."

[2]) محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص33، ص34.

أولا: القصد العام

القصد العام هو إنصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم ان القانون ينهي عنه[1].

يقوم القصد العام على عنصري العلم و الإرادة بمعنى أن يعلم الجاني أن تلك المادة تدخل ضمن انواع المخدرات المحضورة مع إنصراف إرادته إلى إرتكاب الفعل.

أ ــ العلم : وهو حالة ذهنية يكون عليها الجاني ساعة إرتكاب الجريمة و تتمثل في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات ضمن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون[2].

العلم هو أن تعرف بأن الشيء أو المادة المحجوزة محضورة قانونا .

إن العلم بتجريم القانون لجميع الأفعال الغير شرعية المتصلة بالمواد المخدرة هي مسألة قانونية لا يقبل من المتهم الاحتجاج بجهلها، فإذا علم الشخص بأن المادة من المخدرات فإن الجريمة تقوم ولا عبرة بالبواعث أو الأغراض التي يتوخاها الجاني من الفعل المكون لها، و لا يصح تبرئة الزوجة التي تضبط و هي تحاول إخفاء المادة المخدرة التي بحوزة زوجها بحجة أن محاولتها إخفاء تلك المادة إنما كانت لدفع التهمة عنه[3].

إن العلم بالمادة المخدرة يجب إيتائه في جميع الأحوال و القول بغير ذلك فيه انشاء القرينة القانونية ليس لها أي سند قانوني.

ب ــ الإرادة : العنصر الثاني في القصد هو الإرادة فلا تقع جريمة استهلاك أو تعاطي المخدرات ممن يكره على إتيان الفعل المادي، و قد حكم بأن صغر السن وحده لا يعد إكراها فلا يجوز لمتهم قاصر أن يعتذر عن جريمة ارتكبها بأنه كان مكرها على ارتكابها بأمر والده،

---

[1]) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص123.

[2]) عبود السراج، **قانون العقوبات**، القسم العام، منشورات جامعة حلب ،سوريا، 1986، ص24.

[3]) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص51.

ولا يعفى من المسؤولية من كان صغير السن و اشترك في جريمة إحراز مواد مخدرة مع شخص آخر من أهله.

و ينبغي أن يكون الاستهلاك الأولي للمخدر ناتج عن إرادة حرة معتبرة قانونا إلا إذا كان المستهلك في حالة جنون أو تحت إكراه، ولكن الاستمرار في استهلاك المخدر إذا ما كان منفصلا و مستقلا عن الإستهلاك الأولي يترك المجال للتساؤل عن حرية إرادة الشخص في ذلك، و قد اعتبر بعض الفقهاء أن فعل الاستمرار في الاستهلاك تصرف إرادي و لا يمكن اعتبار المستهلك غير مسؤول عن تصرفه، بينما يعتبر البعض الأخر خاصة الأطباء منهم و علماء النفس أنه لا يمكن أن يوجد إدمان إرادي[1].

ـ إذا كان الإستهلاك الأولي ناتجا عن خطأ باعتقاد الشخص بأنه يدخن سيجارة تبغ و الواقع أنها سيجارة حشيش، فإن القصد الجنائي في هذه الحالة لا يكون ثابتا، فهذا الإستهلاك ناتج عن خطأ أو جهل ليس للقانون بل للواقعة ولا تحمل المسؤولية الجنائية للمستهلك.

إذا كان الإستهلاك الأولي للمخدر لا يثير مشاكل جوهرية من حيث عنصره المعنوي فإن الأمر يختلف بالنسبة للاستمرار في استهلاك المخدرات[2].

إذا كان المدمن في حالة يستحيل فيها مراقبة تصرفاته بسبب إدمان حاد أو مزمن فإن المدمن لا يتحمل مسؤولية ذلك، هذه النظرة مستوحاة و مستمدة من موقف القضاء الفرنسي من مسؤولية السكير الجنائية، غير أنه من الصعب إقناع القاضي بأن المدمن على المخدر كان في حالة لاوعي أي في حالة جنون وقت الإستمرار في استهلاك المخدر[3].

أما إذا كانت حالة الإدمان الناتجة عن الإستهلاك المباح لا تفقد تماما وعي الشخص ومع ذلك

---

[1]) نواصر العايش، المرجع السابق، ص41

[2]) المرجع نفسه، ص40.

[3]) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص124.

استمر في الاستهلاك و دخل في الإطار اللاشرعي، فإن العنصر المعنوي للجريمة متوافر و يتحمل الشخص المسؤولية الجزائية[1].

ثانيا: القصد الخاص

إذا كانت القاعدة العامة في جرائم المخدرات هي أنه يكفي توافر القصد العام، إلا ان المشرع قد اشترط قيام القصد الخاص في بعض هذه الجرائم، وهي قصد الاستهلاك أو قصد الاستعمال الشخصي أو قصد التقديم للتعاطي.

ومن الأهمية أن يبني الحكم القصد الخاص في الجريمة، فالقصد الجنائي العام في جرعة حيازة المواد المخدرة هو علم المحرز بأن المادة مخدرة، فمتى توافر ركن الإحراز مع علم المحرز بأن المادة التي يحرزها هي مادة مخدرة فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية وحق العقاب، وإلى جانب القصد العام المفروض توافره في جرائم المخدرات عموما يشترط فيها قصد خاص بدونه لا تكتمل أركان الجريمة وهو أن يكون إحراز الجوهر المخدر بقصد الاستهلاك[2].

و القصد الخاص هو تلك النية التي دفعت الجاني إلى إرتكاب الفعل إضافة إلى القصد العام أي أن القصد الخاص لا يوجد بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة فهو لا يقوم بدون القصد العام فكل الجرائم يتطلب فيها القانون قصدا عاما في الأصل و أحيانا قد يتطلب القانون بالإضافة إلى القصد العام قصدا خاصا، لذلك فإن البحث في توافر القصد الخاص يفترض أولا توافر القصد العام[3]، و المحكمة غالبا ما تستدل على قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي

---

[1]) مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص218.

[2]) نبيل صقر، قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الاموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى عين مليلة، 2008، ص89، ص90.

[3]) رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، ب س ن، ص42.

من ضالة الكمية المضبوطة[1].

وحسب القانون 18/04 يمكن القول أن حيازة المخدرات تختلف حسب قصد المتهم منها، ما يبين الحيازة من أجل الاستهلاك والحيازة من أجل الترويج أو الإتجار غير المشروع.

وقد يكون القصد من الحيازة استهلاك شخصي أو المتاجرة أو الإتجار غير المشروع أو غير ذلك من العمليات والتصرفات، ويستنبط القاضي عادة هذا العنصر أو الهدف من الحيازة من مقدار وحجم المادة المخدرة كمعيار ليحدد به الباعث، فكلما كانت كمية المخدر ضئيلة كان بصدد حيازة من أجل الاستهلاك الشخصي، أما إذا كانت الكمية كبيرة فالحيازة تكون من أجل المتاجرة وهذه الفرضية ليست قاطعة فيمكن إثبات عكس مدلولها وللقاضي الرجوع إلى ظروف كل قضية لمعرفة الهدف من الحيازة وكذلك الاسترشاد بسوابق الجانح[2].

المطلب الثاني: النظام العقابي التقليدي للحد من جريمة تعاطي المخدرات

باجتماع أركان الجريمة ونسبتها ماديا ومعنويا إلى الجاني يترتب عليه بالضرورة توقيع الجزاء الجنائي من أجل هذه الجريمة التي اقترفها، والجزاء الجنائي يعد بمثابة رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة ومرتكبها، أين كانت العقوبة في وقت مضى هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي.

تعتبر العقوبة شكلا من أشكال الجزاء الذي لازم الانسان منذ وجوده وقد تقررت لمن ثبتت مسؤوليته في ارتكاب فعل منهي عنه.

والعقوبة تختلف باختلاف الزاوية التي ننظر منها، ولقد استقر الفقه على أن مضمون العقوبة ينصب أساسا على عنصر الايلام الذي يعاني منه المحكوم عليه عند تنفيذها.

---

[1]) إدوارد غالى الذهبي، المرجع السابق، ص21.

[2]) لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص53.

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى معرفة ماهية العقوبة التقليدية في (الفرع الاول)، ثم التطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة تعاطي المخدرات وتقسيماتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية العقوبة التقليدية

تعتبر العقوبة موضوعا هاما من مواضيع السياسة الجنائية فهي تمثل من جهة الهدف الاول من تقرير المسؤولية الجنائية ومن جهة اخرى اقامة البنيان الجنائي الكامل، ولأجل ذلك فإن علم العقاب قد اضطلع فيها بدراسات خاصة، والعقوبة هي رد فعل اجتماعي يوقعها المجتمع بواسطة سلطاته العامة على مقترفيها مع إلزامية تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة، لأن الهدف الجنائي ليس تعذيب مرتكب الجريمة وإنما هو الحيلولة بين الجانح والعودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى وذلك حسب قول الفقيه" بيكاريا".

وسنتعرض في هذا الفرع الى بيان مدلول كل من العقوبة التقليدية وخصائصها والغرض من توقيعها.

أولا: مدلول العقوبة التقليدية

العقوبة في اللغة هي الجزاء، فعاقبة كل شيء آخره، والعقوبة في أصل وضعها اللغوي تعني مطلق الجزاء سيء كان أو غير سيء، غير أن الاصطلاح اللغوي خصص ذلك فاقتصرت العقوبة على الجزاء السيء[1]، أما في الفقه فيرد معظم فقهاء القانون الجنائي في مؤلفاتهم تعريفات متعددة للعقوبة وهي إن اختلفت في الألفاظ فإنها تتفق في الجوهر إلى حد كبير فمنهم من عرفها بأنها: الأثر الذي ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب ارتكابه

[1]) عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص172.

الجريمة [1]، ومنهم من عرفها بأنها :إيلام مقصود يوقّع من أجل الجريمة ويتناسب معها[2]، وقديما جدا كانت الفكرة أن الجريمة شر يلحق بالمجتمع وأن العقوبة يجب أن تكون شر يقابل شرا، وكان ينظر إلى المجرم على أنه شخص منبوذ أغضب الآلهة فيجب أن تحيق به الآلام،ثم تغيرت النظرة إلى الجريمة والمجرم وإلى العقوبة على مر العصور[3].

إن جوهر العقوبة هو الألم الذي تسببه لمن يتحملها، وليس المقصود بالآلام إذلال المجرم أو إشعاره بالإهانة فذلك إحساس يمكن تحققه لدى البعض بأي جزاء، كما قد لا يتحقق مع البعض الآخر بأي جزاء، وهناك من يعتقد بأن تحمل العقوبة هو برهان للرجولة، والمعمول عليه في إثبات الألم في العقوبة هو تقدير الرجل العادي لا الشاذ فهي بلا شك ضرر.

والمقصود بالإيلام هو أن العقوبة تصيب حق من الحقوق اللصيقة بشخص المجرم سواء كان حقا بدني أو حق مالي كالحق في الحرية، والألم بهذا المعنى واضح في عقوبة الإعدام لأنها تسلب الحق في الحياة بالنسبة للمجرم، كما أن الألم لا يقل وضوحا في عقوبتي العمل لصالح النفع العام والسجن لأنهما يسلباه حقه في الحرية التامة، والأمر كذلك بالنسبة للعقوبة المالية لأنها تنتقص من ذمة المجرم المالية، أما عن كون الألم مرتبط بالجريمة الواقعة فمعناه أن ألم العقوبة لا ينزل إلا بعد وقوع الجريمة و كأثر لها، لأن العقوبة صورة من صور الجزاء وهي بهذا المعنى متوقفة على الجريمة ومتميزة على الإجراءات التي قد تتخذها الدولة قبل وقوع جريمة متوقعة، والألم ينفذ كرها على المحكوم عليه واستقلالا عن إرادته وفي هذا ما يعطي للعقوبة أكثر درجات ألمها.

---

[1]) أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات –قسم العام–**، دار النهضة القاهرة، مصر، ط4، 1996، ص521.

[2]) محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973، ص35.

[3]) إسحاق ابراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط2، 1991، ص119.

ثانيا: خصائص العقوبة التقليدية

العقوبة هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنتقاص من بعض حقوقه الشخصية[1].

ومن خلال هذا التعريف تبرز أهم خصائص العقوبة التي تنحصر في: أنها تخضع لمبدأ الشرعية، شخصية العقوبة، قضائية العقوبة، مبدأ المساواة والعدالة، وأخيرا خاصية الايلام.

1-أنها تخضع لمبدأ الشرعية: وهي أن المشرع بتحديدها يقرر بين حدين أدنى وأقصى ويترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة فيما بين هذين الحدين[2]، ولا يجوز توقيع عقوبة لم ترد بالنص الجنائي فيجب توافر النص الجنائي للعقوبة قبل توقيعها بل لابد أن يكون الفعل المستوجب للعقوبة قبل توقيعها قد ارتكب في وقت لاحق على وجود هذا النص، وهذا هو مؤدى قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

2-مبدأ شخصية العقوبة: ومعناه أن العقوبة لا توقع إلا على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة أي أنها لا تمتد إلى سواء مهما كانت صلته بالجاني.

وإذا كانت العقوبة مالية فإنها لا تنفذ إلا في أموال المحكوم عليه وحده دون أصوله أو فروعه و لا تنفذ في مال الزوج الآخر.

3-مبدأ قضائية العقوبة: ومعناه أن لا ينطق بها الا قضاة السلطة القضائية المختصون قانونا ،وحكمة ذلك درء احتمالات التعسف أو المحاباة[3].

---

[1]) إسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص129، ص130.

[2]) المرجع نفسه، ص130.

[3]) المرجع نفسه، ص130.

4-مبدأ المساواة أو العدالة: بمعنى أنها تطبق على كل من يرتكب الجريمة التي تقرر لها جزاء، ولا تعتبر الظروف المشددة أو المخففة ماسة بعدالة العقوبة أو حق الحرية والتنقل والحق المالي[1].

ثالثا: الغرض من توقيع العقاب

يقصد بأغراض العقوبة الغاية من توقيع العقوبة في نظام سياسي معين في وقت محدد، وفهم الأسس الفكرية التي سادت المجتمع في ذلك العصر فكانت سببا في استهدافه تلك الغاية دون غيرها من الأغراض والأهداف البعيدة، ونقول أن غايات العقاب أو الأغراض من توقيع العقوبات قد تعددت باختلاف الأنظمة السياسية في الأزمنة المختلفة ويمكن حصرها في الردع العام، وإقرار العدالة الاجتماعية والردع الخاص والتأهيل.

1-الردع العام : ويقصد بالردع العام تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على مجرم إرتكبها فعلا[2].

2-إقرار العدالة الاجتماعية: أما إقرار العدالة الإجتماعية فيقصد به أن المجرم الذي يرتكب جريمة معينة يجب أن تلحق به عقوبتها، وكلما كانت جسامة العقوبة متناسبة مع ضرر الجريمة أو خطرها كلما ازداد شعور الجماعة بالارتياح إلى عدالة مجتمعهم، إذ أن العقوبة لو كانت أقل من مستوى الجريمة أثار ذلك شعورا عاما بالإستخفاف بالتشريع القائم وإذا زادت العقوبة عن مستوى الخطر أو الضرر الناشئ عن الفعل المجرم أثار ذلك شعورا بالسخط لدى الجماعة وكان ذلك في الحالتين دليلا على انعدام عدالة العقاب في النظام السياسي القائم[3].

---

[1]) إسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص130.

[2]) المرجع نفسه، ص133.

[3]) المرجع نفسه، ص134.

3- الردع الخاص: ويقصد به أن تكون العقوبة بالقدر اللازم من الإيلام الذي يمنع الجاني ذاته من التفكير في العودة إلى ارتكابها مرة أخرى ويتوافر الردع الخاص بما تؤثر به العقوبة على نفسية الجاني ذاته بمنعه من ارتكاب جرائم مستقبلية[1]، أي أن الردع الخاص له طابع فردي شخصي إذ هو يتجه إلى الشخص مرتكب الجريمة لعلاج أوجه القصور لديه والقضاء على احتمالية العودة إلى ارتكاب الجريمة بعد تنفيذه للعقوبة.

4-التأهيل: ويقصد به أن يكون تنفيذ الجزاء الجنائي بطريقة تتوافر فيها وسائل التهذيب و العلاج حتى يمكنه بعد مغادرة المؤسسة العقابية أن يكون أهلا للتكيف مع المجتمع وأن لا يعود للإجرام مستقبلا، فالتأهيل بهذا الوصف نوع من الردع الخاص إلا أنه يخلو من عنصر الألم ويغلب عليه عنصر المعاونة على سلوك الطريق السوي في المستقبل[2].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تعاطي المخدرات

عملا بمبدأ شرعية القوانين المنصوص عليها في **المادة الاولى** من قانون العقوبات الجزائري: "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون** "، فإن جريمة استهلاك المخدرات مثلها مثل الجرائم الأخرى حدد لها المشرع الجزائري جزاء جنائي أين خصها بالقانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ثم جاء القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والذي من بين الجرائم المنصوص عليها نجد جريمة استهلاك المخدرات والتي حدد لها عقوبات تختلف حسب درجة خطورتها أين جعل لهذه العقوبة حدين لا يجوز

[1]) مأمون محمد سلامة، **أصول علم الإجرام وعلم العقاب**، ب د ن، ب ب ن، ب ط، 1975، ص301.

[2]) إسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص134.

للقاضي الخروج عن النطاق المحدد إلا بموجب قانون، وهذا راجع أساسا لمبدا تفريد العقوبة وذلك بالخروج عن هذا الحد المقرر للعقاب إما بالتشديد أو التخفيف أو بالإعفاء.

وسنتطرق إلى العقوبات الأصلية والتكميلية ثم أحكام تطبيق العقوبة ثم نتكلم عن خصوصية توقيع العقاب في جريمة تعاطي المخدرات.

أولا: العقوبات الأصلية و التكميلية

أ/العقوبات الأصلية

حسب الفقرة الثانية من **المادة الرابعة** من قانون العقوبات الجزائري[1] فإن: "**العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.**"

والتأكيد على الأفعال المادية في التجريم يهدف إلى تحديد الركن المادي المشكل للجريمة المعاقب عليها مما يسهل عمل القاضي من أجل وضع وصف دقيق للفعل المجرم والعقوبات الأصلية المقررة لجريمة تعاطي المخدرات جاءت في القانون 18/04 المذكور آنفا.

إن جريمتي الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي قد اعتبرها المشرع الجزائري جنحا عادية وذلك حسب ما جاء في القانون 18/04 السالف الذكر، حيث نصت المادة 12[2]من نفس القانون على جريمة استهلاك المخدرات بحيث ذكر فيها جنحتين، الأولى تتمثل في استهلاك المخدرات والثانية تتمثل في الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية.

---

[1]) **قانون العقوبات الجزائري** الصادر بموجب الأمر رقم 156/66المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

[2]) **المادة 12 من قانون 18/04:** "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000دج إلى 50000دج أو بإحدى هتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة."

أين أقر لها المشرع الجزائري عقوبة الحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وغرامة مالية من 5000دج إلى 50000دج، أو بإحدى هتين العقوبتين وفقا لأحكام نفس المادة 12 منه.

ولقد أبقى المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إصدار الحكم وذلك بالمفاضلة بين الحبس و الغرامة معا أو بإحداهما(الحبس أو الغرامة)، كما تجدر الإشارة الى أن الاستهلاك المنصوص عليه في المادة 12 من القانون 18/04 هو فعل مادي مشترك مع جرائم أخرى من ذات القانون ويجعلها متصلة بجريمة الاستهلاك كجريمة التسليم من أجل الاستهلاك و جريمة عرض المخدر بطريقة غير مشروعة المنصوص عليهما في المادة 13 من القانون 18/04 [1]، أين أقر لها المشرع عقوبة الحبس من 2 سنتين الى 10 سنوات وغرامة من 10000الى 500000دج وقد شدد العقوبة في حال عرض هذه المادة المخدرة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج من حالة الإدمان، وأيضا المادة 15من القانون 18/04[2] والتي تتكلم عن جريمة التسهيل للغير للاستعمال غير المشرع للمادة المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو بدون مقابل (مجانا)، سواء بتوفير المحل أو بأية وسيلة أخرى كانت أو أي مكان

[1]) **المادة 13 من القانون 18/04** تنص على: "يعاقب بالحبس من (02)سنتين إلى(10)سنوات وبغرامة مالية من 100000دج الى 500000دج كل من يسلم لو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهذف الاستعمال الشخصي. يضاعف الحد الاقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو إجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

[2]) **المادة 15 من القانون 18/04** والتتي تنص على: "يعاقب بالحبس من خمس(5)سنوات الى خمس عشرة(15)سنة وبغرامة من 500000الى 1000000دج، كل من:-سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل او مجانا،سواء بتوفير المحل لهدا الغرض أو بأية وسيلة أخرى ،وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين باية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد او مكان عرض أو اي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الاماكن المذكورة .-وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غدائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين."

مذكور في المادة 15 ووضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلك.

وفي هذه الحلات تكون العقوبة بالحبس من (5) خمسة سنوات إلى (15)خمسة عشر سنة وبغرامة من 500000إلى 1000000دج لكل جريمة من الجرائم الثلاث.

ب/ العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية، وذلك حسب ما جاء في نص الفقرة (3) الثالثة من المادة (4) الرابعة من قانون العقوبات الجزائري[1].

إن جريمة استهلاك المخدرات وإلى جانب العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة فقد أورد المشرع الجزائري في القانون 18/04 عقوبات تكميلية جوازية نصت عليها المادة 29 من نفس القانون[2]، وأيضاعقوبات تكميلية إلزامية في المواد 32 –33– 34 من القانون 18/04، وعقوبات تكميلية خاصة بالأجانب جاءت في المادة 24 من القانون 18/04السالف الذكر[1].

---

[1]) **المادة04 الفقرة 03 من قانون العقوبات** :"...العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة اصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي اما اجبارية او اختيارية ..."

[2]) **المادة 29 من القانون 18/04** :"في حالة الادانة لمخالفة الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون للجهة القضائية المختصة ان تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من 5 سنوات الى 10 سنوات .

ويجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يأتي :

–المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمسة(5) سنوات.

–المنع من الاقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات .

–سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمسة (5)سنوات.

– المنع من حيازة او حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمسة (5) سنوات.

–مصادرة الاشياء التي استعملت او كانت موجهة لارتكاب الجريمة او الاشياء الناجمة عنها.

–الغلق لمدة لا تزيد عن عشرة (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الايواء والحانات والمطاعم والنوادي واماكن العروض او اي مكان مفتوح للجمهور او مستعمل من قبل الجمهور حيث ارتكب المستغل أو شارك في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون."

لقد أجازت المادة 29 من القانون 18/04 للقاضي أن يقضي في حالة الإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وخاصة جريمة استهلاك المخدرات وحيازتها من أجل الاستهلاك الشخصي بإحدى العقوبات الجوازية التكميلية كحكم الإدانة.

وإنه وفي حالة إدانته فللقاضي السلطة التقديرية في الحكم بعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية وذلك حسب ظروف كل جريمة، وإن تطبيق العقوبة التكميلية يبدأ من انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ولا تنقضي العقوبة بالعفو وتقادم العقوبة الأصلية، فهي دائما تبقى قائمة مالم يحصل الشخص على رد الاعتبار.

تضمن القانون 18/04 ثلاث عقوبات تكميلية الزامية جاءت في كل من المواد32-33-34[2]، بحيث جاء في مضمون المادة32 من القانون 18/04 على مصادرة النباتات والمواد التي لم يتم اتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة، وذلك في كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتعتبر المصادرة أمر إجباري وضع من باب الوقاية لأن حيازة النباتات والمواد المخدرة الأخرى والمؤثرات العقلية تعد جريمة قائمة بذاتها.

كما جاء في مضمون المادة33 من القانون 18/04 على مصادرة المنشآت والتجهيزات و الأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها إلا إذا أثبت أصحابها حسن النية.

[1]) **المادة 24 من القانون 18/04** تنص: "يجوز للمحكمة أن تمنح أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن (10)عشرة سنوات.يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة.

[2]) **انظر المواد32 و33 و34 من القانون 18/04** المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

كما نصت المادة 34 من نفس القانون على مصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك دون المساس بمصلحة الغير حسن النية سواء كانت هذه الأموال النقدية جزائرية أم غير جزائرية من العملة الصعبة.

-أما العقوبات التكميلية الخاصة بالأجانب فقد نصت المادة 24 من القانون 18/04 على أن الأجنبي الذي حكم عليه بارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات ويجب على القاضي أن ينطق بها في حكمه صراحة مع تحديده للمدة بدقة، وإذا كان الحكم يمنع الأجنبي من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية كالحبس النافذ فإن تطبيق عقوبة المنع توقف طيلة هذه المدة ولا يبدئ بتنفيذ المنع إلا من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه الأجنبي.

ولقد نصت الفقرة الخامسة 5 من المادة 13 من قانون العقوبات[1] على أنه يعاقب الشخص الاجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني المحكوم بها عليه بالحبس من 3 أشهر إلى 3سنوات وبغرامة من 25000دج الى 300000دج.

ثانيا: أحكام تطبيق العقوبة

لقد جاء القانون 18/04 في مضمونه ببعض المواد والحالات القانونية ومجموعة من القواعد التي تساعد القاضي في تقرير العقوبة وهي الظروف المخففة وحالة العود وحالة الاعفاء من العقوبة ومتى تخفض العقوبة للمتهم وسنتعرض إليها تباعا.

[1]) **المادة5/13 من قانون العقوبات** تنص: "يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه، بالحبس من ثلاثة (03)أشهر إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من 25000دج إلى 300000دج."

أ/ الظروف المخففة:

تخضع الظروف المخففة للقضاء ولا تخضع للقانون بحيث تناولتها المادة 53 من قانون العقوبات[1]، ويجب أن يراعى فيها أن السلطة التقديرية تعود للقاضي وليست حقا للمتهم فلا يجوز له المطالبة بإفادته بها.

إن أثر الظروف المخففة مقتصر على التخفيف من العقوبة لا إلغائها نهائيا والقاضي لا يحكم بالبراءة إذا رأى أن هناك ظروف مخففة، كما أنه ليس إلزاما عليه أن يقضي بتخفيف العقوبة إذا قدّر أن هناك ظروفا مخففة لأن ذلك جوازي وليس إجباري.

بحيث نصت المادة 26 من قانون 18/04 على أنه لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 الى 23 من هذا القانون.

1-إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.

2-إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية و إرتكب جريمة أثناء تأدية وظيفته.

3- إذا ارتكبت الجريمة من طرف محترف في الصحة أو من شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.

4-اذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة بوفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة .

5-إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها.

---

[1]) **المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري:** يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

1 -عشر(10)سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

2-خمس (05)سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

3-ثلاث(03)سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر(10)سنوات إلى عشرون (20)سنة.

4-سنة وادة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس(05) سنوات إلى عشر(10)سنوات.

وفي جميع الأحوال فقد فرض القانون على القاضي حدودا لا يمكن له تجاوزها أي فرض عليه حد أدنى للعقوبة لا يمكن النزول عنه، وقد تناولت المادة 28 من قانون 18/04[1] ذلك بحيث نصت على أن:" لعقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي:

-20سنة سجنا عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

-ثلثي 2/3 العقوبة المقررة في كل الحالات."

ومن خلال نص المادة 28 فإننا نرى أن جريمة استهلاك المخدرات والجرائم المرتبطة بها يطبق عليها الفقرة الثانية من نفس المادة.

ب/ العود:

ولقد جاء القانون 18/04 بأحكام تخص العود، وهذا بزيادة العقوبة على مرتكب الجنحة العائد وهي السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من 10 سنوات الى 20سنة، والسجن من 10 سنوات الى 20 سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى وذلك حسب ما نصت عليه المادة 27 من نفس القانون 18/04[2].

ج/ الإعفاء من العقوبة:

بناءا على ما جاء في نص المادة 30 من القانون18/04[1] فإنه يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الادارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدئ

[1]) **المادة 28 من القانون18/04**تنص: "العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي:
-عشرون(20) سنة سجنا، عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.-ثلثا(3/2) العقوبة المقررة في كل الحالات."

[2])**المادة 27 من قانون 18/04** تنص:"في حالة العود، تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي:-السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20)سنة.
-السجن المؤقت من عشر(10)سنوات إلى عشرين(20) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات.-ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.

في تنفيذها أو الشروع فيها.

وكذلك الحال بالنسبة لجريمة تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية فكل تبليغ عن هذه الجريمة قبل البدئ في تنفيذها أو الشروع فيها يعفى المبلغ عنها، أما في حالة الاكراه فإننا نكون بصدد الإعفاء من العقوبة طبقا لنص **المادة 48** من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على: "**لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها.**"

وتجدر الاشارة إلى أن إجراءات المتابعة تتم لغاية الحكم بإدانة المتهم مع إعفائه من العقوبة.

د/ تخفيض العقوبة:

وهي عبارة عن حالات تتعلق بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها تؤدي إلى ضرورة استبدال العقوبة المقررة قانونا للجريمة بعقوبة أخف نوعا ومقدارا، وحسب المادة 31 من قانون 18/04 يمكن للقاضي تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى النصف إذا تمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة، مثلا يمكن لمتهم بجنحة استهلاك المخدرات أن يبلغ عن تاجر المخدرات الذي يقتني منه المخدرات أو يبلغ عن الشخص الذي يهيء له مكان التعاطي، ويعتبر ذلك كعذر مخفف للعقاب.

الفرع الثالث: خصوصية توقيع العقاب في جريمة تعاطي المخدرات

عند توقيع العقوبة المقررة في المادة 12 من قانون 18/04، ما هي كيفيات التعامل مع المدمنين المحبوسين والمدانين بارتكابهم لهذه الجريمة عند فترة تنفيذها؟

قد يؤدي بالمستهلك العادي إلى مدمن ومحترف إجرام لذلك جاء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[2]، وذلك بمجموعة من المبادئ والقواعد لإرساء سياسة

[1]) **المادة 30 من القانون 18/04** تنص:"يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

[2]) **المجلة القضائية العدد 02 لسنة 1989**، ص271، ص272.

عقابية تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين وذلك **طبقا للمادة الأولى منه** والتي تنص على :"**يهدف هذا القانون الى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين.**"

ولقد كفل المشرع الجزائري رعاية صحية لكل المواطنين وهذا ما نصت عليه المادة 54 من دستور 1996[1]، بحيث تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض المعدية والوبائية للمحبوسين منذ دخولهم إلى المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنهم خاصة لو كان المرض هو العامل الرئيسي لانحراف المجرم، ولقد نص المشرع الجزائري على وجوب إخضاع المحبوس الرافض للعلاج لمراقبة طبية إذا أصبحت حياته مهددة و معرضة للخطر وذلك حسب الفقرة الثالثة من المادة 64 من نفس القانون، وإذا ثبت بعد الكشف الطبي إو التحليل تعاطي السجين لأية مادة مخدرة تعين على مدير السجن تحرير محضر بالواقعة ورفع الأمر الى النيابة العامة [2]، ولأجل أن تكون هذه الإجراءات ذات فعالية ،فلقد تم إبرام اتفاقية بتاريخ :1997/05/03 بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بخصوص التغطية الصحية الشاملة على مستوى المؤسسات العقابية بما فيها تكوين وهيكلة الأطباء والممرضين العاملين بأماكن الاحتباس[3].

[1]) **المادة 54 من دستور 1996:** "الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الامراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها ".

[2]) علي أحمد راغب، **استراتيجية مكافحة المخدرات دوليا ومحليا**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1997، ص50.

[3]) محمد شنة، **أساليب وآليات إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2010-2011، ص62.

خلاصة الفصل الأول:

لقد عرفت المخدرات منذ القدم، أين تعاملت بها و استخدمتها أغلب الحضارات سواء باستهلاكها أو باستعمالها كأدوية للإستخدام الطبي كالطب العربي، لكن مع جملة التطورات العلمية والتكنلوجية الحاصلة تنوعت أصناف وأنواع المخدرات من مخدرات ذات الأصل النباتي كالقنب الهندي والكوكا وخشخاش الأفيون، ومواد مخدرة اصطناعية كالكوكايين والهيروين، ومواد تخليقية كالمهدئات والمهلوسات والمنبهات، ولقد جرم المشرع الجزائري فعل استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازة مخدر من أجل الاستهلاك الشخصي من خلال القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير مشروعين بهما، أين تقوم هذه الجريمة بتوافر أركانها الثلاثة، الركن الشرعي وهو النص القانوني لهو المادة 12 من القانون 18/04 الساف الذكر، أما بالنسبة للركن المادي يتكون من السلوك المادي وهو فعل الاستهلاك، وأن ينصب فعل الاستهلاك على مواد مخدرة، والاستهلاك يتطلب وجوبا فعل أخر هو حيازة المادة المخدرة لأنه لا يمكن أن نتصور عموما استهلاك بدون حيازة، وتعتبر جريمة استهلاك المخدرات من الجرائم العمدية، أين يجب أن يعلم المتهم أن المادة محل التعاطي أو الحيازة هي من أصناف أو أنواع المخدرات وأن تتجه إرادته إلى الاستهلاك الشخصي وليس الإتجار، كما تكون الإرادة سليمة وخالية من أي عارض،كما أن المشرع الجزائري قد جرم هذه الأفعال(الإستهلاك والحيازة لاجل الإستهلاك الشخصي) وأقر لها عقوبات وأحكام وكيفيات تبين تطبيقها وذلك حسب القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

الفصل الثاني

نظام تدابير الوقاية والعلاج

كبديل للعقوبة

تمهيد:

بعد أن تطور العلم التجريبي في العصر الحديث على وجه الخصوص وكثرت أجهزة الاختبارات العلمية المختلفة، ظهرت تفسيرات مختلفة ومتنوعة للسلوك الاجرامي حيث أرجعه الكثير من الباحثين إلى أمراض واضطرابات عقلية ونفسية و عصبية وإلى ظروف إجتماعية، بعد ظهور كل هذه الدراسات بدأ الخلاف يدب بين أهل القانون المختصين في السلوك الإجرامي حول العقاب، وانقسموا إلى فريقين: فأما الفريق الأول فيدعوا إلى إصلاح المجرمين بدل عقابهم وأما المجرمون الذين لا ينفعهم الإصلاح فيجوز عقابهم حينئذ أو عزلهم عن المجتمع حماية له من فسادهم[1]، وأما الفريق الثاني فهو متمسك بالعقاب ويدعو إلى تطبيقه باعتباره الضمان الحقيقي الوحيد للقضاء على الاجرام[2].

ومن خلال ما سبق توضيحه سنتناول في هذا الفصل تدابير الوقاية والعلاج في(المبحث الاول) ثم نتطرق في (المبحث الثاني) إلى الموقف الدولي والوطني من جريمة تعاطي المخدرات .

[1]) منصور رحمان، **الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار عنابة، الجزائر، 2006، ص51.

[2]) المرجع نفسه، ص53.

المبحث الأول: التدابير الأمنية و جريمة تعاطي المخدرات

إن العقوبة التقليدية ومن ورائها الأنظمة الجزائية التقليدية فشلت في الحد من جريمة تعاطي المخدرات والعودة إلى ارتكابها، مما جعلها عاجزة عن تحقيق الحماية المنشودة للمجتمع لأن الكثير من أولئك المدمنين على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لم تنفع معهم العقوبة بمفهومها التقليدي ،وهنا ظهر نظام لمعالجة هذا القصور في قانون العقوبات وهو نظام التدابير الاحترازية لتتخذ على أساس ما يثبت من خطورة المجرم شخصيا بغض النظر عن مدى جسامة الجرم المرتكب في حق المجتمع.

و لأجل ذلك سنتعرض إلى تطور الجزاء الجنائي الحديث في (المطلب الأول) ثم التدابير الوقائية والعلاجية وأحكامها الإجرائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور الجزاء الجنائي

لم يعد الهدف من الجزاء الجنائي هو إيلام المجرمين المحكوم عليهم والإنتقام منهم بل غدا ذلك الهدف متمثلا في فكرة إعادة تأهيل هؤلاء المحكوم عليهم، وللوفاء بهذه الأهداف الجديدة في مجال العقاب ظهرت فكرة التدابير الإحترازية التي لا تهدف إلى إيلام المجرم أو الانتقام منه وإنما إصلاحه وإعادة تكييفه مع المجتمع ويرجع الفضل في اكتشاف التدابير كصورة مستحدثة للجزاء الجنائي إلى مجهودات المدرسة الوضعية " l'école positivité" وبهذا نقول كان لهذه المدرسة فضل ابتكار التدابير الاحترازية التي أصبح لها دور كبير في السياسة الجنائية المعاصرة باعتبارها وسيلة دفاع اجتماعي تهدف إلى منع الجرائم والوقاية منها[1].

وسنتعرض في هذا المطلب إلى ضرورة التدابير نظرا لقصور العقوبة، ثم أنواع التدابير الأمنية وشروط إنزالها ثم التدابير الأمنية المقررة لجريمة تعاطي المخدرات، وذلك تواليا.

[1]) سليمان عبد المنعم، **مبادئ علم الجزاء الجنائي**، القاهرة، مصر، 2002، ص135.

الفرع الأول: ضرورة التدابير الأمنية

يمكننا أن نرد مواضيع القصور في نظام العقوبة إلى عدم كفاءة العقوبة في إصلاح الجاني حيث ساد في الربع الأخير من القرن التاسع عشر بعض الآراء الإصلاحية الداعية إلى ضرورة إصلاح الجاني عن طريق الجزاء الجنائي، ومن الطبيعي أن تكون العقوبة بمفهومها التقليدي عاجزة عن تحقيق هذا الإصلاح لأنه يتنافى مع طبيعة العقوبة وأساسها وأهدافها فالعقوبة إيلام وإيذاء لمن تنزل فيه، ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بالحق لمن يوقع عليه، ويعني المساس بالحق الحرمان منه كله أو جزء منه أو فرض قيود عليه حين استعماله.

بالإضافة الى ذلك فإن العقوبة كجزاء وحساب عن الماضي ومن أجل ذلك هي محددة سواء من حيث نوعها أو مقدارها، فهي تقاس بمقدار جسامة ماديات الجريمة ومقدار صاحبها من خطيئة، فهي إذن تسعى إلى إقامة التناسب بين جسامة الجريمة وضررها وبين العقوبة وسندها تحقيقا لعدالة الجزاء الجنائي.

لقد بدا واضحا أن العقوبة عاجزة عن تحقيق إصلاح الجاني ولعل مرده إلى ذلك أن موضوع الإصلاح شيء وموضوع العقوبة شيء آخر.

وبالنسبة لعدم فعالية العقوبة في ردع الجاني فيرى فقهاء المذهب الوضعي أن العقوبة تعجز عن حماية المجتمع وخاصة في مواجهة بعض الفئات من المجرمين الخطرين فقد أشار الفقهاء إلى أن هناك بعض الفئات من المجرمين يمتازون بخطورة إلى درجة أن العقوبة تعجز عن ردعهم، وتكون عديمة الفاعلية في مواجهتهم، ويمكن تصنيفهم إلى أربعة فئات[1]، فهناك فئة المجرمين المعتادين على الإجرام التي تكون العقوبة غير كافية وليست لها فعالية في مواجهتهم، وذلك على أساس تكرار العود للجريمة المطبقة على المجرم العائد أو على أساس

[1]) **أربعة فئات هي:** المجرمين المعتادين، المحترفون، الأحداث، المرضى عقليا.

ضعف إرادة الجاني الذي يدعو إلى تحقيق العقوبة بشكل يتناسب مع إرادته الضعيفة [1]، ولهذا تبدو العقوبة عاجزة أمام هذه الفئة سوآءا كانت شديدة أو خفيفة وهناك أيضا فئة المجرمين ذو المسؤولية المخففة التي تعد من أخطر وأعمق فئات المجرمين كون العقوبة تقوم على أساس المسؤولية الأدبية وحرية الاختيار والإعتداد بمقدار الإثم لدى الجاني لتحديد المسؤولية وتوقيع العقوبة اللازمة، وأخذا بتلك المبادئ فإن العقوبة المخففة هي المطبقة مراعاتا لظروف الجاني وهذا ما أدى إلى زيادة العقوبات قصيرة المدة حيث أن العقوبات القصيرة كانت محل نقد من قبل الفقهاء[2].

أما بخصوص قصور العقوبة عن التطبيق في حالات معينة وإضافة لما سبق بيانه من عدم إمكانية العقوبة ردع بعض فئات المجرمين السالفي الذكر ومواجهة الظاهرة الإجرامية، هناك حالات أخرى خطيرة لا تستطيع العقوبة التدخل فيها، كحالات انعدام المسؤولية لدى المجرم الذي يعفى من العقوبة كما هو الحال أيضا للمجنون فتوقيع العقوبة هنا لا مفاد له من الجانب الوقائي للسياسة الجنائية.

و لأجل ما سبق فإننا نستطيع القول بأن كل الحالات السابقة تدل على قصور العقوبة من ردع الجاني وأنها غير صالحة لإعادة تأهيله، ولعل هذا النقص هو الداعي إلى البحث عن وسيلة أخرى تكون قادرة على معالجة هذه الحالات وتدعم النظام الجنائي.

الفرع الثاني: مفهوم التدابير الأمنية وأنواعها وشروط إنزالها

أولا: مفهوم التدابير الأمنية:

التدابير الأمنية هي ما يسمى كذلك بالتدابير الإحترازية والوقائية والهدف منها منع وقوع

[1]) جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الخامس، المغرب، 1949، ص273.

[2]) رمسيس بهنام، **الجريمة و المجرم والجزاء**، القاهرة، مصر،1976، ص576.

الجريمة، أو منع إعادتها وهي تتداخل مع العقوبات أحيانا وتستقل عنها أحيانا أخرى [1]، بحيث تستهدف التدابير مواجهة الخطورة الاجرامية التي ترتبط بها ارتباط وجود أو عدم، فلا تطبق إلا بناء على وجودها وبما يتناسب معها من حيث مدة التدبير ونوعه وأسلوب تنفيذه، وتتصدى التدابير للخطورة الإجرامية أيا كان مصدرها وبصرف النظر عن فكرة المسؤولية الأدبية سواء تحققت هذه الخطورة عند السوي أو غير السوي، إذ يجوز أن يوقّع التدبير على الأشخاص الذين لا يمكن مساءلتهم بحسب قواعد المسؤولية الأدبية كالصغير و مريض العقل.

ولا يوجد في التشريعات الوضعية نص يعرف التدبير الإحترازي، أين عرفّه الفقه بأنه: "**مجموعة من الإجراءات تواجه الخطورة الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة يدرأها عن المجتمع** "[2]، كما تعرف بأنها: "**إجراءات واقية تتخذ مستقلة، حماية للمجتمع ممن يخشى منهم عليه من ارتكاب الجرائم فهي تدابير غير عقابية تصدر بها أحكام جنائية يخضع بمقتضاها المجرم لمعاملة خاصة تختلف من حيث جوهرها عن المعاملة المقررة له حين تنفيذ العقوبة بمعناها التقليدي التي تنطوي على إيذاء وألم يتناسب مع جسامة الجريمة**[3]".

إن جميع التعريفات لم تخرج عن مفهوم أن التدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع وتستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني من أجل وقاية المجتمع من الإجرام.

ثانيا: أنواع التدابير الأمنية

لقد أخذ قانون العقوبات الجزائري بنظام التدابير الأمنية رفقة نظام العقاب حيث تضمنت الفقرة

[1]) منصور رحماني، المرجع السابق، ص279.

[2]) محمود نجيب حسين، **علم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973، ص126.

[3]) عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص385.

الأولى من المادة الرابعة (04) منه[1] على أن يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن.

وهي تدابير نظم أحكامها القانون في المواد: 19 ،21 ،22 من قانون العقوبات الجزائري[2] خاصة بالمجرمين البالغين بالإضافة إلى ذلك نظم المشرع تدابير حماية وتهذيب خاصة بغير البالغين أي الأحداث في القانون 12/15المؤرخ في:15يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل[3] وعليه تصنف التدابير إلى نوعين: فالنوع الأول تدابير الأمن الخاصة بالبالغين والتي نصت عليها المادة 19 من قانون العقوبات، وهي الحجز القضائي أي وضع الشخص بسبب خلل قواه العقلية ثابت بالفحص الطبي، معاصر لارتكاب الجريمة أو لاحق لها في مؤسسة استشفائية بناء على أمر أو قرار قضائي، هذه المؤسسة تكون مهيأة لهذا الغرض سواء يتعلق الأمر بالإدانة أو بالعفو.

أما إذا كان الحكم بالبراءة أو بانتفاء وجه الدعوى العمومية فيجب أن تكون مشاركة المعني في الوقائع المادية ثابتة، أما التدبير الثاني فهو الوضع القضائي تحت المراقبة في مؤسسة علاجية كل مصاب بالإدمان والإعتياد الناتج عن تعاطي المواد الكحولية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية، متى تبث للجهة القضائية أن السلوك المتابع به الشخص المعني ناتج عن تناول تلك المواد، وذلك بناء على أمر أو قرار قضائي، هذه المؤسسة تكون مهيأة لهذا الغرض والأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية في حالتي الحكم بالإدانة أو العفو، أو في حالتي الحكم بالبراءة أو بانتفاء وجه إقامة الدعوى متى ثبتت مشاركة المعني في الوقائع المادية[4].

---

[1]) **تنص المادة 1/4 من ق ع ج على:** "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها بإتخاذ تدابير أمن."

[2]) **أنظر المواد 19، 21، 22** من قانون العقوبات الجزائري.

[3]) **القانون رقم: 12/15**، المؤرخ في: 15 يوليو 2015، **المتعلق بحماية الطفل**، المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 39، المؤرخة في: 2015/07/19.

[4]) عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص387.

أما النوع الثاني من التدابير فهي تلك المقررة لغير البالغين أي الأحداث والتي تضمن أحكامها القانون 12/15المؤرخ في:15يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل، ومن خلال هذا القانون فإن المشرع الجزائري يعفي تماما الحدث أو الطفل من المسؤولية الجنائية، ومما لا شك فيه أن علّة امتناع المسؤولية في هذه المرحلة يرجع الى انتفاء التمييز عن الحدث وفي هذه السن لا تتوفر لديه القوى الذهنية القادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال والآثار المترتبة عنها.

إن انعدام المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع العقابي الجزائري تقوم على أساس قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، حيث يفترض المشرع أن الحدث في هذه المرحلة من عمره عديم التمييز فلا مجال للكلام عن المسؤولية وقيامها، لكن انعدام التمييز يقتصر أثره على عدم جواز توقيع العقوبة دون تدبير أمن، فالمشرع أنزل تدابير الحماية أو التربية عليه وهذا لمواجهة الخطر الذي يشكله هذا الحدث على المجتمع، وذلك عن طريق محاولة تربيته وإصلاحه وتقويمه وتحدد هذه التدابيرفي المواد:35 و36 و40 من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل[1].

[1]) **المادة 35 من القانون 12/15** تنص:" يجوز لقاضي الأحداث، أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة، أخذ التدابير التالية:-إبقاء الطفل في أسرته،-تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، مالم تكن قد سقطت عنه بحكم،-تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسط الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني."

المادة 36 من القانون 12/15 تنص:"يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:-مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،-مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي."

المادة 40 من القانون 12/15 تنص:"يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر، أحد التدابير الآتية: -إبقاء الطفل في أسرته،-تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، مالم تكن قد سقطت عنه بحكم،-تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة. ويجوز لقاضي الأحداث، في جميع الأحوال، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة و ملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل.

تحدد شروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم.

ثالثا: شروط إنزال التدابير الأمنية

لقد تم حصر الشروط الموضوعية العامة الواجب توافرها من أجل إنزال التدابير في: شرط الجريمة السابقة، وشرط الخطورة الإجرامية.

1- الجريمة السابقة:

إن القول بأن التدبير لا يوقع إلا على من اقترف الجريمة مسألة من أهم المسائل التي تثير جدلا في نطاق نظرية التدابير، ومراد ذلك أن التدبير يرتبط بالخطورة الإجرامية وجودا وعدما، أو أن الخطورة حالة يمكن أن تظهر قبل ارتكاب الجاني للجريمة أو بعد ارتكابها، حيث أن الذي يتضمن حرية الأفراد ويحقق مصالح المجتمع أيضا هو القول بوجوب اشتراط الجريمة السابقة مع ضرورة تجريم بعض الحالات التي يرى المجتمع أنها جديرة بالتجريم، ويعني ذلك أن تحدد الحالات التي يجوز للقاضي أن يتدخل فيها قبل ارتكاب الجريمة تحديدا دقيقا مما يكسبها الشرعية بعد النص قانونا عليها، ويجنبها هذا الوصف التداخل بأنه اعتداء على الحريات الفردية، لأن النص عليها سيكون بمثابة إنذار للكافة تأمرهم بالإبتعاد عن هذه الحالات موضع الشبهة والريبة[1].

كما لم تحدد القوانين نوعا خاصا من الجرائم التي يجوز إنزال التدابير بسببها، إذ تصف الجريمة التي يجوز إنزال التدابير عند ارتكابها بأنها "فعل يعتبره القانون جريمة"، وتصلح كل الجرائم بلا تمييز بين نوع وآخر سببا لإنزال التدبير باستثناء الجرائم السياسية وجرائم الصحافة وجرائم الرأي وجرائم المعتقدات، فلا يجوز إتخاد التدابير لمواجهة الأشخاص مرتكبي هذا النوع من الجرائم وذلك خشية أن تستخدم السلطات العامة هذه التدابير للكيد لخصومها السياسيين.

[1]) عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص554.

2- الخطورة الإجرامية:

يعرف الفقه الخطورة الإجرامية على أنها حالة عدم توازن في شخصية الفرد مبعثها عيب في تكوينه المادي أو النفسي أو في ظروفه المحيطة به قد تدفعه إلى ارتكاب الجرائم على وجه الاحتمال، ويصعب تحديد الخطورة الإجرامية لأنها من الأمور التي تتعلق بذاتية الإنسان .

وتقوم الخطورة الإجرامية على الإحتمال، وهو توقع حدوث نتيجة لم تحدث بعد وإنما نتوقع حدوثها في المستقبل في حدود توافر المسببات وضمن السير العادي للقوانين الطبيعية، ويحتمل هذا التوقع فرضيتين، فإما أن نتوقع حدوث نتيجة على نحو حتمي أو يقيني، وإما أن نتوقع حدوث النتيجة على نحو الإحتمال بحيث نرجح حدوثها، ومن الصعب إثبات الخطورة الإجرامية ومع ذلك يحاول الفقه التوصل إليها عن طريق تحديده، بحيث انصب إهتمام الفقهاء على تحليل شخصية الفاعل من جهة وبيان أهمية الفعل المقترف بوصفه دليلا على خطورة الجاني من جهة أخرى، ومن خلال فحص هذين العنصرين "شخصية الجاني وجريمته" يمكننا وجود الخطورة من عدمه[1].

الفرع الثالث: التدابير الأمنية المقررة لجريمة تعاطي المخدرات

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام العلاج حيث نص عليه في المادة 22 من قانون العقوبات الجزائري[2]، وتتعلق أساسا بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية أي وضع شخص مصاب

[1]) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص552.

[2]) **المادة 22 من قانون العقوبات الجزائري** تنص:" الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان إعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة اهذا الغرض، وذلك بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان. يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 21 الفقرة 2.تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني، وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

بالإدمان ناتج عن تعاطي المادة المخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض وذلك بناء على حكم صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن الصفة الاجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا المدمن ويمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي طبقا للشروط المحددة في المادة 21 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري[1]، أما بالنسبة لقانون 18/04 الخاص بالمخدرات فقد نص على العلاج في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 229/07[2]، المحدد لكيفية تطبيق المادة 06 [3]من القانون 18/04 وهو أول اجراء يتخذ ضد المتعاطين والمدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية، كما نصت المادة1/10 [4]من القانون 18/04 على العلاج من الإدمان بالتردد على عيادات خارجية أو مصحات متخصصة لعلاج المدمنين.

وبالرجوع دائما إلى القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية نلاحظ أنه يتضمن مصطلحين هما الوقاية والعلاج بحيث قرر مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية وذلك حسب المادة 06 منه، ومبدأ الإعفاء من العقوبة، وهذا الأخير دليل واضح للتشجيع على

---

[1]) **المادة2/21من قانون العقوبات** :"يمكن أن يصدر الحجز القضائي بموجب أي أمر أوحكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببرائته أو بإنتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة."

[2]) **المرسوم التنفيذي رقم 129/07** المؤرخ في 15 رجب 1428 الموافق ل30يوليو 2007 المتعلق **بتحديد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.**

[3]) **تنص المادة 06 من القانون 18/04 على:** "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته.

ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبث أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حذوث الوقائع المنسوبة إليهم

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر، بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب النيابة العامةتحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

[4]) **المادة 1/10 من القانون 18/04:** "يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما داخل مؤسسة مختصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية."

الخضوع للعلاج من جهة ومنح فرصة لمتعاطي المخدرات في إثبات سعيهم للتخلص من الإدمان، كما منح ذات القانون لقاضي التحقيق والجهة القضائية المختصة سلطة إخضاع الأشخاص للعلاج المزيل للتسمم في حالة إثبات الخبرة الطبية أن الحالة تستوجب العلاج.

المطلب الثاني: أحكام وإجراءات إنزال التدابير الوقائية والعلاجية

لقد اثبتت الدراسات العلمية أن الأشخاص المستهلكين للمخدرات هم في واقع الأمر ضحايا للمتاجرين فيها، وذلك لأن خاصية الإدمان التي تتمتع بها المخدرات والمؤثرات العقلية تجعل من مستهلكيها أسرى لها غير أحرار في استعمالها لذا وجب معاملتهم في البداية على أنهم مرضى يحتاجون للعلاج الطبي الذي هو من اختصاص الجهات الطبية، وقد يلجأ المدمن من تلقاء نفسه للعلاج كما قد يضبط متلبسا يحوز المخدرات بغرض استهلاكها فتقوم الجهات القضائية المختصة بإتخاذ الإجراء المناسب، وانطلاقا من هذا فقد خص المشرع الجزائري في القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها فصلا كاملا للإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية بالنسبة للأشخاص المدمنين والمرتكبين لجرم استهلاك المخدرات أو حيازتها بغرض الاستهلاك الشخصي[1].

ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرض الى العلاج الإرادي (الفرع الأول)، ثم الامر بالخضوع للعلاج(الفرع الثاني)، ثم التأهيل واعادة الإدماج (الفرع الثالث) وذلك تواليا.

الفرع الأول : العلاج الارادي

يجوز لمدمن المخدرات أن يخضع لعلاج مزيل للتسمم من تلقاء نفسه قبل المتابعة الجزائية، كما يجوز لقاضي التحقيق ولقاضي الحكم أن يفرض على مستهلك المخدر علاجا مزيلا للتسمم في مؤسسة متخصصة بعد المتابعة القضائية وذلك بالرجوع إلى القانون 18/04 السالف

[1]) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص461.

الذكر، إن العلاج الإرادي من قبل المدمن أحسن وأنجع من العلاج الذي يأمر به القاضي، وهو ما يتبين من الدراسات النفسية، لأنه إذا كان من السهل إزالة التسمم الجسمي فإنه من الصعب شفاء المدمن من الناحية النفسية والإجتماعية.

أولا: عدم المتابعة القضائية

إن علاج المدمن على المخدرات ليس له طابع طبي محض بل هو متعدد الجوانب و التخصصات" multidixipilinaire "، ومعنى هذا أن يكون المدمن مهيئا لإستقبال هذا العلاج قبل البدء في العلاج الطبي و هو ما يهدف إليه قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها من خلال تشجيعه للمدمنين بالعلاج من الإدمان، وذلك بتقرير منه لمبدأ عدم المتابعة القضائية إذ تنص المادة 06 من قانون 18/04 " **لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم و تابعوه حتى نهايته و لا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا اثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم.**"

إذ يستفيد منها مستعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية أي المستهلك في الحالات الأتية :

ـ إذا امتثل إلى العلاج الطبي الذي يوصف له لإزالة التسمم و تابعه حتى نهايته.

ـ إذا أثبت أنه خضع لعلاج مزيل التسمم.

ـ إذا أثبت أنه كان تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه.

و هكذا نصت المادة 06 على أن لا يتابع الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم و تابعوه حتى نهايته.

ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل التسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم[1]، ولا يهم في نظر القانون لا كيفيات العلاج و لا الطبيب المعالج، ولا المكان الذي تم فيه العلاج إذ المادة 06 نصت على ثلاث حالات إن وجدت واحدة لا تحرك الدعوى العمومية .

إن علاج الإدمان يتطلب التخصيص سواء من حيث الأطباء أو من حيث المؤسسات الإستشفائية، أي يحتاج إلى تحديد الأشخاص المؤهلين لوصف العلاج من جهة، و إلى المؤسسة الطبية التي تتكفل بهذا العلاج، إذ أن المادة 10 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها تشترط أن يتم العلاج في مؤسسة متخصصة أو خارجيا تحت مراقبة طبية، و شروط سير هذا العلاج حسب الفقرة الأخيرة من هذه المادة يحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية و الجماعات المحلية ووزير العدل حافظ الأختام و الوزير المكلف بالصحة، لكنه لم يصدر حتى الأن، و في غياب القرار الوزاري المشترك تبقى المادة دون تطبيق، وتوجد بالجزائر بعض المراكز المتخصصة بإزالة التسمم و علاج المدمنين على المخدرات، كما هو الحال في مستشفى البليدة و وهران، وهي لا تفي بالغرض نظرا لكثرة المدمنين و الأشخاص الذين يحتاجون للمتابعة الطبية[2].

وعليه فإن العلاج الإرادي السابق لتحريك الدعوى العمومية لا يخضع لنص المادة 10 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها بل يخضع للتشريع الطبي بصفة عامة و الذي يتضمن مجموعة من

[1]) نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص57.

[2]) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص450.

التدابير يقررها شخص مؤهل قانونا لممارسة الطب وذلك لمواجهة مرض معين، و العلاج المزيل للتسمم الذي يأمر به الطبيب سواء كان عموميا أو خاصا ولو كان غير مختص في مرض الإدمان، يدخل في إطار مفهوم العلاج الإرادي الذي يخضع له المدمن من تلقاء نفسه المنصوص عليه في المادة 06 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.

وطبقا للمادة 06 من القانون 18/04 فإنه على وكيل الجمهورية أن يحفظ الملف، لأن المادة جاءت بصيغة الأمر: لا تمارس الدعوى العمومية، و لا تمنح لوكيل الجمهورية الاختيار في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريك الدعوى العمومية، غير أنه نص المادة 06 من قانون 18/04 الذي ألغى نص المادة 249 من قانون 05/85 من قانون الصحة و ترقيتها، أضافت في فقرتها الأخيرة، أن كيفيات تطبيق هذه المادة ستحدد عن طريق التنظيم، وهو ما يجعل تطبيق تدبير عدم المتابعة القضائية معلقا على صدور النص و الذي لم يصدر إلى غاية 30 يوليو 2007 بموجب مرسوم تنفيذي رقم 229/07 المؤرخ في رجب عام 1428 الموافق لـ 30 يوليو 2007، والذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 من قانون 18/04[1].

إذ أن وكيل الجمهورية يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية ضد الشخص الذي استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، والذي خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه، وذلك بناء على التقرير الطبي الذي يقدمه، و يمكن لوكيل الجمهورية للتأكد من ذلك أن يأمر بفحص الشخص من طرف طبيب مختص.

وقد بينت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 229/07 أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يأمر بفحص المدمن من قبل طبيب مختص و بمتابعة علاج مزيل للتسمم بمؤسسة متخصصة

[1]) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص450.

إذا تبين له بعد الفحص الطبي الذي أمر به أن الشخص مدمن، ويحدد وكيل الجمهورية المؤسسة التي يتم العلاج بها في الأمر الذي يصدره، كما أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يضع الشخص الذي استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع وكانت حالته لا تستدعي علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة متخصصة تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي[1].

ويقدم للطبيب المعالج شهادة طبية لوكيل الجمهورية يحدد فيها تاريخ العلاج أو المتابعة الطبية و المدة المحتملة لنهايتهما، و يراقب الطبيب المعالج سير العلاج و يعلم وكيل الجمهورية المختص بالحالة الصحية للمعني بتقارير منتظمة، و على مدير المؤسسة المتخصصة أو الطبيب المعالج إعلام وكيل الجمهورية فورا في حالة انقطاع العلاج سواء بسبب الشخص المدمن أو لأي سبب كان لإتخاذ الإجراء الملائم[2]، وعند انتهاء العلاج المزيل للتسمم تسلم للمعني شهادة طبية تثبت ذلك مع إرسال نسخة من هذه الشهادة لوكيل الجمهورية الذي يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية.

إنّ إثبات ما إذا كان مستهلك المخدرات قد تابع علاجا مزيلا للتسمم لأي تصفية دم أو خلايا الجسم من المادة المخدرة، لا يقع على عبئ وكيل الجمهورية و إنما يقع على عاتق المستهلك مرتكب الجريمة، انطلاقا من كون مهمة وكيل الجمهورية هي البحث عن الإدانة و إثبات متابعة العلاج لا يدخل ضمن هذا الإطار، وبناءا على ذلك فمن مصلحة المدمن بعد إنتهاء العلاج مباشرة أن يطلب من الطبيب المعالج شهادة طبية إسمية تبين تواريخ ومدة وموضوع العلاج، هذه الشهادة التي تقدم إلى و كيل الجمهورية لإثبات متابعة العلاج، و التي

[1]) نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص59.

[2]) المرجع نفسه، ص59.

يلتزم وكيل الجمهورية بموجبها بعدم تحريك الدعوى العمومية إلا إذا كانت الشهادة غير صحيحة أو شهادة من شهادات المجاملة تسلم للمستهلك من أجل تفادي المتابعة الجزائية[1].

ثانيا: إعفاء المتهم من العقوبات المقررة في المادة12 من القانون 18/04

بالرجوع إلى نص المادة 08 من القانون 18/04[2]، فإن إعفاء المتهم من العقوبة أمر جوازي تقضي به الجهة القضائية المختصة ويستفيذ منه المتعاطي أو الحائز من أجل الاستعمال الشخصي بشروط هي:

1- أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالة مستهلك المخدرات الصحية تستوجب علاجا طبيا.

2- صدور أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاع مستهلك المخدرات لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته.

3- صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم.

الفرع الثاني: الأمر بالخضوع للعلاج

إذا ارتكبت الجريمة ووصلت إلى علم وكيل الجمهورية، وثبت أن مستهلك المخدرات هو من ارتكبها ولم يتابع علاجا مزيلا للتسمم، فإن وكيل الجمهورية يحرك الدعوى العمومية إما بطلب افتتاحي لإجراء تحقيق و عرض القضية على قاضي التحقيق، لتمكين مستهلك المخدرات من متابعة العلاج أثناء التحقيق، و إما أن يحيل القضية مباشرة على محكمة الجنح،

[1]) مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص50.

[2]) **المادة 08 من القانون 18/04** تنص على: "يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أعلاه، أو تمديد آثاره، وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الإستئناف.

وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

و إن كان لهذه الأخيرة فرض العلاج طبقا للقانون، إلا أن المدمن على المخدرات يفقد مرحلة(التحقيق) يمكنه أثنائها متابعة العلاج المزيل للتسمم، إذ يمكن في مرحلة التحقيق و بموجب أمر من قاضي التحقيق أو الأحداث إخضاع الشخص المتهم بجريمة المخدرات أي الاستهلاك إلى علاج مزيل التسمم مصحوبا بجميع التدابير المراقبة الطبية، و يمتد الخضوع إلى جهات الحكم إذا أمرت بالعلاج من التسمم[1].

أولا : الأمر بالخضوع للعلاج الصادر من قبل قاضي التحقيق

إذا أخطر قاضي التحقيق بواسطة طلب افتتاحي لإجراء تحقيق صادر من وكيل الجمهورية، فإنه على قاضي التحقيق أصلا البحث عن الأدلة لإظهار الحقيقة سواء لفائدة المتهم أو ضده إلا أنه في مجال استهلاك المخدرات والإدمان عليها فإن إخطار قاضي التحقيق يكون أساسا يهدف إخضاع المدمن لعلاج مزيل للتسمم[2].

حيث تنص المادة 07 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غي المشروعين بها على: "**يمكن أن يأمر قاضي التحقيق بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 أدناه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع التدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية متخصصة أن تستوجب علاجه طبيا. يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا، عند الاقتضاء، بعد انتهاء التحقيق وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك.**"

إذا أجازت المادة 07 لقاضي التحقيق أو لقاضي الأحداث إخضاع مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية وحائزيها من أجل الاستعمال الشخصي لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع

[1]) رؤوف عبيد، **شرح قانون العقوبات التكميلي**، ب د ن، مصر، ط4، 1968، ص59.

[2]) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص40.

تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حاتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.

ويبقى الأمر بالخضوع للعلاج نافذا حتى بعد صدور الأمر بالإحالة على المحكمة المختصة ويمتد نفاذه حتى تقرر هذه الاخيرة خلافه وإتخاذ هذا الإجراء جوازي للجهة المخول لها إصداره وليس وجوبيا، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بأي تدبير يراه مناسبا ليتعرف من خلاله إذا كانت الحالة الصحية للمتهم تستوجب إخضاعه لعلاج مزيل للتسمم داخل مؤسسة متخصصة أم أن حالته لا تتطلب ذلك ،بل مجرد مراقبة طبية، فطبقا للمادة 68الفقرة 09 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1]والتي تخول لقاضي التحقيق السلطة في أن يأمر بإجراء فحص طبي ونفسي للمتهم باستهلاك المخدرات، مثلما يمكنه تكليف شخص مؤهل للقيام بإجراء تحقيق حول شخصية المتهم مستهلك المخدرات وحالته المادية والإجتماعية أو العائلية، بما في ذلك الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق بمقتضى المواد 143 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[2] المتعلقة بالخبرة، فإذا تبين لقاضي التحقيق بناءا على الفحوص و التحقيقات أن حالة المتهم تتطلب علاجا مزيلا للتسمم، أصدر أمرا بإخضاعه للعلاج داخل مؤسسة استشفائية متخصصة، أما إذا كانت حالة المتهم باستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية لا تتطلب علاجا داخل المؤسسة يمكن له حينئذ أن يفرض تدابير المتابعة الطبية خارج المؤسسة بموجب أمر.

[1]) **المادة 68 الفقرة 09 من ق إ ج ج** تنص على: "ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر بإتخاذ أي إجراء يراه مفيذا ، وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب."

[2]) **أنظر المادة 143 وما يليها** في الباب الثالث، الفصل الأول، القسم التاسع (في الخبرة) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وقد نصت المادة 11 من قانون 18/04 السالف الذكر على أنه إذا أمر قاضي التحقيق والجهة القضائية المختصة المتهم بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل لتسمم فإن تنفيذ هذه الإجراءات يتم مع مراعات أحكام المواد 125مكرر الفقرة 02 و 07 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز لقاضي التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية وإخضاعها في إطارها إلى الالتزام ب:

1-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق (الفقرة 02).

2-الخضوع الى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم (الفقرة 07)[1].

[1]) **المادة 125 /2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص:** "تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى إلتزام أو عدة إلتزامات وهي كالآتي: "1-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير،

2-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق،

3-المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق،

4-تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل،

5-عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة،

6-الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماعببعضهم،

7-الخضوع إلى بعض الإجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى، لا سيما بغرض إزالة التسمم،

8-إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

9-المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

أما المادة 7/125 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فتنص: "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و6 و9 و10 أعلاه."

ثانيا: العلاج المفروض من قبل قاضي الحكم

إن القانون منح لقاضي الحكم قبل الفصل في قضية ما عدة صلاحيات، إذ يمكنه تأجيل القضية، أو أن يأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية عند الأمر بتحقيق تكميلي، والتدبير العلاجي المتخذ ضد المتهم باستهلاك المخدرات يخضع لنص المادة 125 مكرر 03 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

غير أنه فضلا عن ذلك فإن المادة 08 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، قد أجازت للجهة القضائية المختصة الحكم بإلزام مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية وحائزيها من أجل الاستعمال الشخصي بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم، وذلك بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد آثاره، والأصل في محكمة الجنح عندما تتوفر عناصر الجريمة تنطق بالعقوبة المقررة لها، إلا أنه في جريمة استهلاك المخدرات فلها سلطة فرض العلاج المزيل للتسمم، أي تحيلهم للعلاج بطريقتين أولهما تأكيد الأمر الصادر عن طريق السيد قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث وثانيهما تمديد آثاره، فبالنسبة للمتهم المستهلك للمخدرات الذي امتثل للعلاج المفروض من قبل قاضي التحقيق إذا كان الامتثال حتى نهاية العلاج فان قاضي الحكم غير مجبر بفرض العلاج من جديد ولا النطق بالعقوبة المقررة لجريمة استهلاك المخدرات، أما إذا كان العلاج المفروض من قبل قاضي التحقيق لم ينته بعد على مستوى التحقيق فإن محكمة الجنح

[1]) **المادة 125 مكر3من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري:** "تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداءا من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق، وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم، تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية.

و في حالة ما إذا أجلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق يمكن هذه الأخيرة إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية.

إما أن تأيد أمر قاضي التحقيق القاضي بفرض العلاج المزيل للتسمم وإما تمدد آثاره إلى ما بعد المحاكمة، وينص عليه في الحكم الذي ينفذ رغم المعارضة والإستئناف.

و في حالة ما إذا تبين للمحكمة أن أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو حكمها قد تم تنفيذه بشكل مقبول فلها أن تعفي المتهم من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 18/04 السالف الذكر.

غير أن المادة 08 من القانون 18/04 التي تنص على أنه: "**يمكن للجهة القضائية أن تعف الشخص من العقوبات النصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون** "، ولا تجبر قاضي الحكم بعدم النطق بالعقوبة المقررة لتعاطي المخدرات إذ أن للقاضي السلطة التقديرية في ذلك.

والإعفاء من العقوبة جوازي تأمر به الجهة القضائية المختصة، يستفيد منه المستهلك والحائز من أجل الاستهلاك الشخصي بشروط هي:

1- أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا.

2-صدور أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته.

3-صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 07 والفقرة الأولى من المادة08 يمكن للجهة القضائية أن تعف الشخص من العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

وبتمديد الحكم لآثار الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أو قاضي الاحداث الذي يقضي بإخضاع المتهم باستهلاك المخدرات في مؤسسة للخضوع لعلاج مزيل للتسمم إلى ما بعد فترة المحاكمة، ونصه على ذلك في حكمه الذي ينفذ رغم المعارضة أو الإستئناف إذ نصت المادة 08 من القانون 18/04 على أنه: "**وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف**".

فالحكم الجزائي قابل للاستئناف وطبقا لقواعد الاجراءات الجزائية فإن الإستئناف يوقف التنفيذ كمبدأ عام، إلا أن القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها وضع استثناء على هذا المبدأ العام فقرر أن الاستئناف في هذا الميدان أن لا يوقف التنفيذ تفاديا لإنقطاع سير العلاج عند استئناف الحكم القاضي بتأييد أمر العلاج الصادر عن قاضي التحقيق.

أما إذا تبين للمحكمة أن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو حكمهما بالخضوع للعلاج لم ينفذ، فإنها تخضع المتهم باستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية للعقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 18/04 أو تصدر من جديد حكم بتثبيت أمر الخضوع للعلاج إذا رأت محلا لذلك.

فالمادة 09 من القانون 18/04 تنص على أنه: "**تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12من هذا القانون على الاشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم دون الإخلال بتطبيق المادة 07 اعلاه من جديد عند الاقتضاء**"

غير أنه حتى بالنسبة لهؤلاء الأشخاص فإن قاضي الحكم ليس مجبرا أو ملزما بالنطق بالعقوبة، إذ يمكن له الأمر من جديد بالتدبير العلاجي سواء مقترنا بالعقوبة أو غير مقترن بها.

ثالثا: إجراءات تنفيذ الأمر بالخضوع للعلاج

عند صدور أمر بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم سواء من طرف قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو من جهة الحكم بتأكيد ذلك أو تمديد آثاره، فإن تنفيذه يخضع لأحكام المادة10[1]من

[1]) **المادة 10 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها** والتي تنص على: "يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية.

يعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه، تحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير للعدل حافظ الاختام والوزير المكلف بالصحة ."

القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها والتي تنص على أن: "**يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية.**

يعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه ،تحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير للعدل حافظ الاختام والوزير المكلف بالصحة."، وبموجب هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري بين الأماكن النى يمكن أن يوضع فيها المدمن لأجل العلاج لإزالة التسمم والتي يمكن أن تكون مؤسسة متخصصة لإزالة التسمم أو مركز صحي، كما قد تكون تلك المتابعة الصحية والطبية خارجية تحت إشراف طبيب مختص فالمشرع منح لقاضي الحكم الإختيار بين المؤسسة المتخصصة أو المتابعة الطبية الخارجية، لكن من الناحية العملية ما يلاحظ هو أن:

المؤسسات المتخصصة للعلاج تكاد تعد على الاصابع، وهل يعد هذا سببا يجعل القضاة يتغاضون عن اتخاذ مثل هذه التدابير العلاجية، كذلك بالنسبة للتقارير التي يجب على الطبيب إرسالها الى الجهات القضائية المختصة فتحدد من طرف هذه الاخيرة فقد تكون شهرية، ثلاثية، سداسية، وفي جميع الأحوال من الضروري تحديد المدة الزمنية في الحكم الآمر بالخضوع للعلاج، ويجب على الطبيب المعالج عدم تجاوزها وإعداد تقرير قبل انقضائها منعا لأي دفع يمكن أن يتقدم به المتهم بخصوص تقادم الدعوى العمومية في حالة إثبات عدم تنفيذه للأمر الذي أخضعه للعلاج أو عدم الاستمرار فيه، وعدم الامتثال للعلاج من طرف المتهم باستهلاك المخدرات يترتب عليه إما أن يفرض قاضي التحقيق عليه العلاج من جديد بموجب أمر آخر وإما أن يستمر في إجراءات التحقيق طبقا لقواعد الإجراءات الجزائية.

حيث نصت المادة 09 من القانون 18/04 على أنه: "**تطبق النصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الاشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم، دون الاخلال بتطبيق المادة 07 أعلاه من جديد عند الاقتضاء.**"[1]

أما إذا امتثل المدمن المتهم لأمر قاضي التحقيق وتابع العلاج حتى نهايته فهل قاضي التحقيق ملزم في هذه الحالة بإصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى؟

–صحيح أن قاضي التحقيق بما له من سلطة تقديرية يمكن له عمليا أن يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة ولكن من الناحية القانونية فإن الخضوع لعلاج المفروض من قبل قاضي التحقيق لا يعد سببا لانتفاء وجه الدعوى، فالإمتثال للعلاج يسمح فقط لقضاة الحكم بعدم النطق بالعقوبة تطبيقا للمادة 09 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غي المشروعين بها.

والاعفاء من العقوبة جوازي تأمر به الجهة القضائية المختصة ويستفيد منه المستهلك والحائز من أجل الاستهلاك الشخصي، بشرط صدور أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته[2].

وكنتيجة طبيعية لا يمكن بعد شفاء المدمن الخاضع للعلاج متابعته ومعاقبته من جديد، ذلك أن الهدف الأول من العلاج هو إعادة إدماجه في المجتمع لأن روح القانون تهدف بالدرجة الاولى إلى الوقاية، وإصلاح سلوك الفرد دون اللجوء إلى العقوبة ذلك أنها قد تؤدي إلى نتيجة عكسية أو سلبية فكيف يمكن أن يعاقب شخص قد خضع للعلاج.

---

[1]) **المادة 09 من القانون 18/04**، المؤرخ في: 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها

[2]) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص496.

وإذا كان العلاج الذي أمر به قاضي التحقيق لم يكتمل بسبب عدم نجاعة محتوى العلاج أو بسبب يعود إلى سلوك المدمن، لا يمكن لقاضي التحقيق الإحتفاظ بالقضية طوال مدة العلاج والتي عادة ما تطول، وعلية إحالة القضية على محكمة الجنح ،وفي هذه الحالة هل الأمر بالتدبير العلاجي يستمر حتى بعد نهاية فترة التحقيق والإحالة أمام محكمة الجنح ؟[1]

– إن الفقرة الثانية من المادة 07 من القانون 18/04 جاءت واضحة بهذا الشأن إذ تنص على: "**يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا، عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق ،وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك** ."

غير أن كيفيات سير العلاج المزيل للتسمم، سواء كان في مؤسسة متخصصة أو خارجا عنها تحت المتابعة الطبية، ترك المشرع أمر تحديده للتنظيم ،ويجب الإشارة كذلك إلى أن شروط العلاج تحدد بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالصحة.

الفرع الثالث: تأهيل المدمنين والمراكز المتخصصة

أولا: تأهيل المدمنين

تعد عملية التأهيل الاجتماعي وخاصة النفسي لمدمني المخدرات مرحلة مهمة من مراحل العلاج وما بعده ولعلها من أهم المراحل، ذلك أنها مرحلة إعادة تكوين وتقويم كامل للشخصية في أكثر من مرحلة من مراحلها وهي بناء جديد أو ترميم للذات، ولذلك مرة أخرى يجب التذكير أنه من الخطأ قيام غير المتخصص بهذه المهمة[2].

ويعنى بالتأهيل النفسي، دراسة شخصية المدمن ومعرفة نواحي القوة والضعف فيها ودراسة سماتها وخصائصها و بالأخص:

---

[1]) نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص62.

[2]) محمد حمدي حجاز، **برنامج إرشادي علاجي للمراهقين والأحداث ضد تعاضي المخدرات والمسكرات في الاصلاحات ومراكز التأهيل**، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية،1993، ص05.

1-السمات الشخصية للمدمن على المخدرات .

دراسة الأمراض والمشاكل النفسية التي يعاني منها المدمن .

2-دراسة الحالة و البحث النفسي للمدمن.

3-معرفة الاحتياجات النفسية للمدمن.

4-معرفة مدى التوافق النفسي للمدمن.

5-القضاء على الصراع النفسي الذي يعاني منه المدمن.

والهدف من ذلك معرفة شخصية المدمن معرفة كاملة لأن ذلك يسهم بصورة كبيرة في إنجاح عملية العلاج وإعادة إدماج المدمن في مجتمعه[1].

أما التأهيل الاجتماعي فهو ذلك التحسين الإجتماعي ويتضمن تصحيح وتحسين بعض الظروف الحياتية الإجتماعية الخاصة بالمدمن والتي من شأنها أن تعيق توافق المدمن مع المجتمع و إعداد المدمن للعودة إلى الحياة الطبيعية عضوا صالحا في المجتمع[2].

لذلك يحتاج المدمن بعد خروجه من المؤسسة الإستشفائية أو المصحة بعد العلاج إلى خلق علاقات إجتماعية سليمة بينه وبين أفراد الأسرة والجوار والرفاق وزملاء الدراسة أو العمل، بإعادة بناء العلاقات على أسس جديدة بعيدة عن التفكك والضعف والمساهمة في خلق صداقات جديدة للمدمن وإقامة جلسات مشتركة لعائلات المدمنين وتوجيهها لحل مشاكل الإبن المدمن، وتوفير الجو النفسي والعاطفي المناسب والذي لا يثير انفعالات المدمن والذي يكاد يقترب من الشفاء التام[3].

---

[1]) مصطفى سويف، **المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية**، عالم المعرفة، الكويت، 1992، ص231.

[2]) المرجع نفسه، ص232.

[3]) محمد شفيق، **التنمية البشرية والمشكلات الاجتماعية**، المكتب الجامعي الجديد، الاسكندرية، مصر، 1999، ص321.

كذلك الترويح المناسب على المدمن وعدم تركه بمفرده وأخذه إلى أماكن مغايرة عن بيئته الأصلية التي له فيها ذكريات سيئة مع الإدمان ودفعه لممارسة الرياضة وارتياد دور العلم والمكتبات، وذلك من أجل إشعار المدمنين بأن ما يقدم لهم من خدمات هو عبارة عن حق تجاههم وواجب من المجتمع وليس إحسان وعطف عليهم.

كذلك المساهمة في البحث عن عمل أو مهنة جديدة للمدمن إذا كان قد فقد مصدر إعالته قبل دخوله للمستشفى، أو توجيهه لإجراء تربص في مركز من المراكز المتخصصة في التكوين، أو في ورشة من ورشات المؤسسة العقابية التي يقضي فيها المتهم عقوبته للقيام بحرفة وتعلمها، ويجب أن يهدف العلاج و إعادة التأهيل إلى إعادة متعاطي المخدرات إلى أداء وظيفته بصفته كائنا إجتماعيا في إطار تلك البيئة الطبيعية وذلك بالإتصال مع المؤسسات الأخرى ذات العلاقة بالمدمن: كالأسرة والمدرسة ومراكز التكوين المهني والمؤسسة التي كان يعمل بها، ويجب دائما النظر لمدمن المخدرات على أنه مريض يجب علاجه ولو تكرر منه الفعل عدة مرات وانتهاج سياسة الوقاية والعلاج بدلا من العقاب.

فالهدف من العلاج تحويل الشخص المدمن المنعزل أسير المخدرات إلى شخص سوي متحرر و إجتماعي ومعتدل في الحياة، يعتمد على النفس ويؤمن بأن الحاجة البشرية الأساسية تفرض على الفرد التفاهم واحترام القوانين والصداقة[1].

ثانيا: المراكز المتخصصة

تنص المادة 10 الفقرة 01 من القانون 18/04 على أنه: "**يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقةإما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية**".

[1]) محمد شفيق، المرجع السابق، ص322.

وبناءا على التحقيقات والفحوصات الطبية فإنه إذا تبين لقاضي التحقيق أن حالة المتهم تتطلب علاجا مزيلا للتسمم أصدر أمرا بإخضاعه للعلاج بداخل مؤسسة استشفائية متخصصة، لكن إذا ما تبين أن حالة المتهم لا تتطلب علاجا داخل مؤسسة متخصصة أو مركز متخصص، يمكن له حينئذ أن يقتصر على تدابير المتابعة الطبية خارج المؤسسة فقط ويكون ذلك بموجب أمر.

والمراكز المتخصصة هو المصطلح العام الذي يطلق على هياكل علاج متعاطي المخدرات، وللمراكز ثلاثة أنواع:

1- مراكز منتنقلة:

تقوم هذه المراكز باستقبال الشخص وإعلامه و توجيهه وكذا مرافقة المحيطين به و القيام بالفحوص الطبية والعلاج والمتابعة والمرافقة الاجتماعية لكل وضعية.

2- مراكز متخصصة:

وهي التي تتوفر فيها وسائل الإيواء الإجتماعي، ويتعلق الأمر بأماكن عيش واستشفاء تستقبل لمدة محددة أشخاصا في حالة فطام أو يعالجون علاج استبدال، ويرمي هذا التكفل إلى تعزيز القطيعة مع استكمال المواد غير المشروعة واستعادة التوازن الشخصي و تسهيل عملية إعادة الإدماج الإجتماعي والمهني للمقيمين[1].

3- مراكز متخصصة في الأوساط العقابية:

وهي تلك المراكز الموجودة داخل هياكل السجن وهي مختصة بالتكفل الطبي لمستعملي ومتعاطي المخدرات، وسير العلاج متوقف على صدور قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالصحة، وبما أن هذا القرار لم يظهر بعد للوجود مما يجعل قاضي

[1]) سمية مرجي، المرجع السابق، ص73.

التحقيق من المستحيل عليه أن يفرض العلاج الطبي أو المتابعة الطبية، فمن المفيد الرجوع إلى ماهو موجود في تشريع الصحة الفرنسي ونميز بين حالتين:

1-حالة ما إذا رأى القاضي أن حالة المدمن تتطلب علاجا داخل مؤسسة استشفائية متخصصة يصدر أمر للمتهم بذلك يحدد المؤسسة التي يجري فيها العلاج، وتبلغ نسخة من هذا الأمر إلى المسؤول عن المؤسسة الذي يتعين عليه إخبار قاضي التحقيق في أقرب وقت باسم الطبيب المكلف بالعلاج.

2-حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق أن حالة المدمن تتطلب علاجا داخل المستشفى يصدر أمر بوضع المتهم في المستشفى ثم يبلغ المعني بذلك، ويتم تعيين طبيب مسؤول عن العلاج من بين الأطباء المسجلين في القائمة المحددة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الصحة، والذي يمارس مهنته في دائرة اختصاص قاضي التحقيق ثم يعلم الطبي المختار بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق[1].

وفي كلتا الحالتين يتعين على الطبيب المسؤول عن العلاج أن يعلم قاضي التحقيق بطريقة سير العلاج ونتائجه ومدى امتثال المتهم للعلاج المفروض، لأن عدم الإمتثال يترتب عليه إما أن يفرض قاضي التحقيق عليه العلاج من جديد بموجب أمر، وإما أن يستمر في إجراءات التحقيق طبقا لقواعد وأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لقد جاء في مضمون المادة 09 من القانون18/04 بأنه يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة12 من نفس القانون على الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم دون المساس بتطبيق المادة 07 من نفس القانون من جديد إذا تطلب الأمر ذلك[2]، وحسب ما جاء في مضمون

[1]) سمية مرجي، المرجع السابق، ص73.

[2]) المرجع نفسه، ص74.

المادة 11 من القانون 18/04[1] فإن تنفيذ الإجراءات المتضمنة الأمر بإجراء المراقبة الطبية أو الخضوع لعلاج مزيل للتسمم الصادر عن قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة، يخضع لأحكام المواد من 07 الى 09 من القانون 18/04، مع مراعات أحكام المادة 125 مكرر 1الفقرة 02 و07 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[1]) **المادة 11 من القانون18/04** تنص: "إذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة متهمت بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل للتسمم، فإن تنفيذ هذه الإجراءات يخضع لأحكام المواد من 7 إلى9 من هذا القانون، مع مراعات أحكام المادة 125 مكرر1 (الفقرة 2-7) من قانون الإجراءات الجزائية."

المبحث الثاني: الموقف الدولي والوطني من جريمة تعاطي المخدرات

إن مشكلة المخدرات أصبحت تشكل مصدر قلق بالنسبة للمجموعة الدولية أو الحكومات أو المجتمعات في جميع أنحاء العالم ومع وجود بعض التفاوت بين البلدان في حجم و خطورة المشكلة تبعا للوعي الاجتماعي السائد، وتوفر السيادة السياسية وتجنيد الإمكانيات للتصدي لهذه الآفة الخطيرة، وتشتمل بأهم جوانب التصدي لإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية في صياغة الإطار القانوني الدولي والذي يشتمل على اتفاقيات، وتنطوي هذه الاتفاقيات إلى العديد من الأحكام التي من شأنها تعزيز و توحيد الجهود الدولية سواء على الصعيدين الدولي أو الوطني في تفعيل التصدي للاستهلاك غير المشروع للمخدرات والذي يتسع نطاقه وتغلغل آثاره في المجتمع الإنساني يوم بعد يوم[1].

وأمام قلق وتخوف المجموعة الدولية من المخدرات وآثارها كان لابد عليها من إقامة تعاون دولي بينها في هذا الشأن، وكانت أول إتفاقية عقدت في هذا المجال اتفاقية لاهاي الخاصة بالأفيون ومشتقاته سنة1912[2].

وتلتها عدة اتفاقيات دولية كما انشأت في نفس الإطار مجموعة دولية توكل إليها مهمة متابعة تنفيد الاتفاقيات الدولية تمثلت أساسا في اللجنة الدولية للمخدرات، الهيئة الدولية لرقابة المخدرات، كما تساهم العديد من المنظمات في هذا البرنامج كمنظمة الصحة الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الدولية للجمارك.

---

[1]) سمير محمد عبد الغني، **التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص44.

[2]) إتفاقية لاهاي الخاصة بالأفيون ومشتقاته لسنة 1912، وبدأ العمل بها سنة 1920، وجاءت نتيجة للمؤتمر الدولي الذي انعقد بمدينة شنغاي سنة 1909 وشاركت فيه 13 دولة، تاريخ الإطلاع:www.iasj.net.2018/04/12

ولأجل ذلك سوف نتطرق إلى أهم الجهوذ المبدولة على المستوى الدولي من أجل مكافحة جريمة تعاطي المخدرات في (المطلب الأول)، ثم أهم الجهوذ المبذولة على المستوى الوطني من أجل مكافحة جريمة تعاطي المخدرات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهود المبذولة على المستوى الدولي

إن مكافحة جريمة تعاطي المخدرات تثير اهتماما دوليا كبيرا وذلك نظرا لخطورتها ذات البعد العالمي والتي تستلزم بذل جهود دولية جادة للحد منها.

الفرع الأول: المنظمات الدولية

إن فكرة التعاون الدولي لم تكن واردة في حقبة زمنية ماضية، حيث أن الاعتقاد الذي كان سائدا آنذاك أن تعاطي المخدرات يرجع إلى عادات متأصلة لدى بعض المجتمعات الدولية ،وفي مطلع القرن العشرين أخذت مشكلة المخدرات تتفاقم وتنتشر بشكل رهيب حتى طالت جميع المجتمعات في العالم بأسره، فذهبت هذه الأخيرة إلى المطالبة والدعوة إلى توحيد الجهود الدولية من أجل مكافحتها و الحد من انتشارها.

إن جريمة تعاطي المخدرات تستوجب تظافر الجهود لمواجهتها على مستوى المنظمات الدولية كمنظمة الأغدية والزراعة "FAO"، والمنظمة العالمية للصحة O.M.S"، واليونسكو، والاتحاد العربي للجمعيات غير الحكومية للوقاية من الإدمان.

أولا: منظمة الأغدية والزراعة "FAO"

تأسست منظمة الأمم المتحدة للأغدية والزراعة في 16أكتوبر 1945، حين تم التصديق على دستورها في مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في كندا[1].

[1]) **نشأة منظمة الأغذية والزراعة "fao"**، تاريخ الإطلاع: 2018/04/26. FAO.ORG/AR

وتعتبر "الفاو" من الوكالات المتخصصة المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة، وتهدف إلى رفع مستويات التغذية والمعيشة أملا في إقامة سلام يكفل للناس في كل مناطق العالم، حياة متحررة من الجوع والتغذية، وتعاون المنظمة في مشروعات إحلال الزراعات النافعة محل زراعات النباتات المخدرة غير المشروعة (القنب الهندي ،الخشخاش ،الكوكا) وهي من المشروعات التي يمولها ويشرف عليها برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة[1].

ثانيا: منظمة الصحة العالمية "O.M.S"

أنشأت هذه المنظمة في أفريل 1946 خلال عقد مؤتمر الصحة العالمي في نيويورك، ودخل دستور المنظمة حيز النفاذ في 07 نيسان /أفريل 1948 وهو التاريخ الذي أصبح يعرف بيوم الصحة العالمية[2]، حيث أن الهدف الأساسي لهذه المنظمة هو دعم التنمية وتدعيم الأمن الصحي، إضافة إلى إصدار معلومات صحية موثوق بها، وإرساء شراكة فعالة مع عدة أطراف لتنفيذ البرامج الصحية، والرفع من المستوى الصحي لجميع الدول وكذا وضع القواعد الدولية المنظمة للعلاقات الصحية ما بين الدول، والمخدرات الغير مشروعة تعتبر خطرا صحيا واجتماعيا يفتك بالبشرية، ويتجلى دور منظمة الصحة العالمية في مجال مكافحة المخدرات من خلال عدة مهام أساسية وتوصيات أهمها:

1-استحداث أساليب وطرق علاجية ذات فعالية وتكلفة منخفضة لمدمني المخدرات.

2-مراقبة وتدعيم استراتيجيات الرعاية الصحية الأولية والبرامج الصحية الوطنية في جميع الدول.

3-إعداء الدراسات والبحوث في مجال الإدمان على المخدرات والتنسيق بين هذه البحوث الدولية.

---

[1]) سمير محمد عبد الغني، المرجع السابق، ص140.

[2]) **منظمة الصحة العالمية "O.M.S"**، تاريخ الإطلاع: 2018/04/15. http//WWW.WHO.INT/AR

4- تبادل التقارير الدولية الخاصة بإدمان المخدرات وبناء عليه وضع خطط وقائية وعلاجية وتعميمها دوليا، وضع برامج تدريبية للعاملين في علاج وتأهيل مدمني من أطباء وعلماء اجتماع ونفسيين وقانونيين.

5- مراقبة العقاقير الجديدة التي يمكن استخدامها و وضعها تحت الرقابة الدولية.

6- تعزيز التعاون الدولي الإقليمي بين الدول في مجال مكافحة المخدرات وخصوصا عن طريق المؤتمرات الدولية والإقليمية بتبادل التقارير والبحوث[1].

وقد أوكلت المعاهدة الدولية لسنة 1961 و بروتوكول 19714 للمنظمة العالمية للصحة مسؤوليات محددة فيما يخص رقابة المواد المخدرة وتدوينها في الجداول المخصصة لكل نوع منها.

وتنسق المنظمة بين البحوث الدولية في مجال الإدمان على المخدرات وتخطط برامج فعالة للوقاية، عن طريق تجميع وتبادل المعلومات الخاصة بدراسة وباء الإدمان على المخدرات على الصعيد الدولي، كما توفر برامج تدريب مناسبة للعاملين في مجال علاج المدمنين ،كما تنظم المنظمة المؤتمرات الإقليمية لمناقشة المخدرات من الناحية الصحية.

ثالثا: منظمة التربية و العلوم و الثقافة

أنشأت في 04 نوفمبر 1946 وهي تابعة لمنظمة الأمم المتحدة والهدف الرئيسي لهذه المنظمة هو خدمة السلام والأمن العالمي ومن أبرز مهام هذه المنظمة:

1- تشجيع التعاون الدولي والإقليمي في ميادين العلوم والثقافة و التربية.

2- العمل على حماية العدالة وحريات الإنسان الأساسية في مختلف الدول.

3- تشجيع إجراء البحوث الدولية المتعلقة بمشكلة المخدرات.

[1]) يوسف عبد الحميد المراشدة، **جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2012، ص54.

4- وضع خطط توعوية لأضرار المخدرات وتطبيقها ميدانيا.

رابعا: الاتحاد العربي للجمعيات الغير الحكومية للوقاية من الإدمان

مقره الرئيسي القاهرة وتم دعمه من قبل جامعة الدول العربية ولهذا الإتحاد عدة أهداف منها:

1- تشجيع الحكومات على إقامة اتحادات ودعمه لفكرة انشاء الجمعيات الاهلية العربية لمكافحة الإدمان.

2- إنشاء مركز عربي لتوثيق الأبحاث والبرامج والتدريب من خلال حكومات الوسائط الإعلامية المتعددة لربط الدول والمجتمعات ومراكز البحوث.

3- عقد ورشات عمل تدريبية في كل سنة ترتكز على مهارات العمل الحكومي في مجالات الوقاية من الإدمان ،حيث يتجلى ذلك من خلال دعم مجلس ادارة الإتحاد لإقامة المعسكر الشبابي العربي الأول بعنوان "شباب عربي ضد المخدرات "في دولة الكويت[1].

4- التوسيع في الأنشطة واللقاءات مع الشباب في المراحل العمرية المختلفة لتفادي وقوعهم في الإدمان وتبادل الزيارات والمعسكرات .

5- تشجيع الحكومات لحث وزارة الصحة الداخلية و التربية والشؤون الاجتماعية لتبني برامج التوعية المناسبة للوقاية من المخدرات.

6- الاهتمام بمجال البحث العلمي المتعلق بالمخدرات ولا سيما البحوث الاجتماعية و النفسية المختلفة المؤدية إلى معرفة أسباب الإدمان لا سيما في فئة الشباب.

خامسا: اليونيسكو"UNESCO"

تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو عام 1945 بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ولليونسكو أكثر من 50 مكتبا ميدانيا حول العالم[1].

[1]) **الاتحاد العربي للوقاية من الادمان** يدعم إقامة معسكر الشباب العربي الاول في الكويت، التاريخ 2011/10/05، تاريخ الإطلاع :2018/04/20. http//www.kuna .net.kw

وانطوت الوثيقة المؤسسة لليونسكو (دستور المنظمة)على أنها تساهم في خدمة السلام والأمن في العالم، عن طريق تشجيع التعاون بين الدول في ميادين التربية والعلوم والثقافة، من أجل دعم الاحترام العالمي لعدالة وحقوق الإنسان، كمت تسهم المنظمة إسهاما إيجابيا في الجهود المتكاملة التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات، ولقد انصب اهتمام اليونسكو بصفة أساسية على تنمية التربية في المدارس وخارجها، وبصفة خاصة المسائل المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات، كما تشجع المنظمة البحوث العالمية في هذا المجال ونشر نتائجها[2].

الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية

أولا: الإتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار اتفاقية المخدرات في قصر الأمم المتحدة خلال الفترة من 24 كانون الثاني إلى 25 آذار 1661، وبمقتضى أحكام الجمعية العامة رقم 336 لعام 1949، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى عقد مؤتمر مفوضين بغرض[3]:

أ- إقرار إتفاقية وحيدة للمخدرات من أجل استبدال المعاهدات المتعددة الأطراف السابقة والقائمة في حينها.

ب- تخصيص عدد الأجهزة المعنية قصرا بمراقبة المخدرات والمنشأة بموجب معاهدات دولية.

ج- إتخاد ما يلزم لمراقبة إنتاج المواد الخام التي تدخل في المخدرات[4].

ومن أهم القرارات والتوصيات التي تم اتخادها وإقرارها في المؤتمر[1]:

---

[1]) **نشأة منظمة اليونسكو**، تاريخ الإطلاع: 2018/04/25. http//WWW.UNESCO.ORG

[2]) سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص140.

[3]) محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص515.

[4]) المرجع نفسه، ص515.

1- إقرار أن معالجة المدمنين في المستشفيات في جو خال من المخدرات هو من أنجع وسائل المعالجة.

2- حث الدول الأطراف والتي تعاني من مشكلة الإدمان على توفير مثل هذه المرافق.

3- لفت النظر الى أهمية السجلات الفنية التي تحتفظ بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عن التجار الدوليين.

4- التوصية باستكمال تلك السجلات و الإستفادة منها.

ثانيا: البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات(جنيف 1972)[2]

بموجب ميثاق الأمم المتحدة و بمقتضى الاقتراحات المطروحة، دعا المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إلى عقد مؤتمر مفوضين للنظر في جميع التعديلات المقترح إدخالها على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، حيث انعقد المؤتمر في جنيف خلال الفترة من 06 إلى 24 مارس من عام 1972.

وقد عرضت على المؤتمر التعديلات التي اقترحت الدول المشاركة على المؤتمر إدخالها على الاتفاقية، بعد مداولات لجان الدراسة اعتمد المؤتمر البروتكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات، إضافة إلى ذلك اتخذ المؤتمر توصيات هامة منها[3]:

1- أن تضع كل دولة في اعتبارها أن إدمان المخدرات غالبا ما يكون نتيجة لجو اجتماعي فاسد يعيش فيه معظم الأشخاص المعرضين لخطر إساءة استعمال المخدرات.

2- أن تبذل كل دولة ما في وسعها لمكافحة انتشار استعمال المخدرات بصورة غير مشروعة.

---

[1]) محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص517.

[2]) بروتوكول 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات، المنعقد بجنيف 1972، في الفترة الممتدة من: 06 إلى24 مارس 1972.

[3]) محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص518، ص519.

ثالثا: الاستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي 1986

من بين أهم المحاور التي تبنتها بخصوص التعاطي نجد:

1/المحور الصحي: من أهدافه الوقاية كالتالي[1]:

أ/ الوقاية من الدرجة الأولى: ويقصد بها منع وقوع الإصابة أصلا، أي منع وقوع التعاطي و المؤدي إلى الإدمان أصلا، وهو أمر بالغ الصعوبة و يدخل هنا ثلاث أنواع من الإجراءات:

* تحديد الجماعات المستهدفة أو الهشة، ومن أهمها:

*وجود تاريخ للإدمان في الأسرة.

*الانهيار الأسري.

*الدخل المنخفض.

*استخدام الأساليب التربوية غير المباشرة في المناهج المختلفة.

ب / العناية المبكرة بالحالات الإكلينيكية في هؤلاء المهيئين لأخذ المواد للتخفيف من الأمراض النفسية و العقلية.

الوقاية من الدرجة الثانية، و يقصد بها التدخل العلاجي المبكر، بحيث يمكن الوقاية من التمادي في التعاطي و الوصول به إلى مرحلة الإدمان.

2/المحور الاجتماعي: و يتمثل في التدابير الشاملة بعيدة المدى التي تتعامل مع الظروف الاجتماعية، منها التدابير الوقائية العاجلة، و التي سوف نتناول أحد هذه التدابير بخصوص التعاطي منها:[2]

أ- اكتشاف الحالات المعرضة للتعاطي و مساعدتها.

---

[1]) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص598.

[2]) المرجع نفسه، ص623.

ب- إن وقاية الأفراد المعرضين لتعاطي المخدرات قبل بدئهم في التعاطي عملية أسهل بكثير من عملية علاجهم بعد بدء التعاطي، و لذلك يجب أن تبذل كل المحاولات لاكتشاف هذه الحالات، وتوجيه العناية اللازمة لها نفسيا و اجتماعيا إذ وجد أنها ترتبط بالتعاطي لديهم، فالأطفال الذين يكون آبائهم من الذين يتعاطون المخدرات أو الخمور يكونون أكثر عرضة من غيرهم للتعاطي، كما أن الأشخاص الذين يعانون من الأزمات الإنفعالية و الإقتصادية يكونون أيضا معرضين للتعاطي.

المطلب الثاني: الجهود المبذولة على المستوى الوطني

من المعلوم أن ظاهرة المخدرات قد استفحلت في الجزائر في السنوات الأخيرة والتي تستهدف على الخصوص الفئات الهشة من الشباب وأمام هذا الوضع المقلق الذي أصبح محل إنشغال كبير لدى السلطات العمومية والمجتمع المدني على حد سواء، فإننا نشهد اهتماما متزايدا على مختلف المستويات بضرورة تجنيد كل طاقات المجتمع للتصدي الحازم لهذا المرض الخطير الذي يهدد الأمة في قواتها الحيوية[1].

هذا وقد بينت الإحصائيات أن الخطر الحقيقي القادم إلى بلادنا حاليا هو القنب الهندي والكيف (الشيرة)، والهروين، والأقراص الطبية، وهذه الأصناف من المخدرات لم يقتصر إدمانها على فئة معينة بذاتها، كما أن كمية المخدرات التي تدخل إلى الجزائر في زيادة مستمرة عام بعد عام[2]، وكون الجزائر بلد عبور خاصة اتجاه أوروبا، كما أن هناك حدود طويلة وعارية مع المغرب والصحراء الغربية وموريتانيا ومالي والنيجر وليبيا وتونس، يكون من الصعب على

[1]) نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص58

[2]) **كمية المخدرات التي دخلت التراب الوطني خاصة من الحدود المغربية الجزائرية عام 2016** هي ضعف الكمية التي دخلت في عام 2015.

قوات الأمن الجزائرية مطاردة وتوقيف المهربين وهي تمتد كما هو معروف على 6000 كلم أكثرها عبارة عن مناطق صحراوية صعبة وقليلة الحراسة والتأمين بنسبة 100%.

الفرع الأول: الجهود الجزائرية الخارجية

لقد أبرمت الجزائر عدة إتفاقيات ثنائية لمكافحة الإجرام والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ونخص بالذكر:

أولا: الاتفاقية الجزائرية الإيطالية لسنة 1999[1]

بتاريخ 22 نوفمبر 1999 أبرمت حكومتي الجزائر وإيطاليا إتفاقية تعاون بين الحكومتين في مجال مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، والتي صادق عليها رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي تحت رقم 374/07 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007، وتضمنت المادة الأولى من الاتفاقية في فقرتها (ج) عدة تدابير تتمثل في تبادل المعلومات في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومن أهداف هذه الاتفاقية:

1- تبادل المعلومات عن الإنتاج والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية طبقا للاتفاقيات التي انضم إليها كلا الطرفين.

2- تبادل المعلومات في مجال الخبرات وتحاليل المخدرات المحجوزة لغرض تحديد مناطق الزراعة و الإنتاج.

3- تبادل المعلومات في الوقت الواقع لضمان التنسيق حول التسليم المراقب، ولهذا الغرض يحدد الطرفان هيئتهما الوطنيتين المتخصصتين.

[1]) **الإتفاقية الجزائرية الإيطالية لسنة 1999**، أبرمت بين الحكومة الجزائرية والحكومة الإيطالية بتاريخ:22 نوفمبر 1999.في مجال مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

4- تبادل المعلومات حول الطرق والتقنيات المستعملة في مجال محاربة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانيا: الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 2003[1]

وهي الإتفاقية المبرمة بين وزيري داخلية كل من الحكومتين بتاريخ: 19 أكتوبر 2003، ومن بين ما احتوته هذه الإتفاقية:

نصت المادة الأولى على إقامة تعاون تقني وعملياتي بين الطرفين في مجال الأمن الداخلي وتبادل المساعدة في عدة مجالات، ومن بينها مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية و سلائفها الكيمياوية، ومدة هذا الاتفاق ثلاث سنوات قابلة للتجديد الضمني لفترات جديدة تمتد لثلاث سنوات[2].

الفرع الثاني: الجهود الجزائرية الداخلية

لا تكفي العقوبات وحدها لمكافحة جرائم المخدرات بل يجب إتخاد تدابير وقائية تسبق ارتكاب الجريمة وهذا ما ينطبق على جريمة تعاطي المخدرات.

أولا: دور المجتمع المدني

توجد في الجزائر جمعيات إجتماعية و ثقافية، ويزيد عددها عن (80) ألف تنظيم عبر التراب الوطني، منها جمعية " إيمان" لرعاية الشباب و الوقاية من المخدرات في أدرار.

و على العلماء و رجال الدين أن يدعو في خطبهم و دروسهم إلى محاربة جريمة المخدرات في شتى أشكالها، وذلك بالنصح و التحذير من هذه المادة السامة و أضرارها الخلقية و الصحية و الاجتماعية، فالشريعة الإسلامية حرمت كل مذهب للعقل و مفسد للجسم كالخمر

[1]) **الإتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 2003**، أبرمت بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية بتاريخ:19 أكتوبر 2003. وتتعلق بإقامة تعاون في مجال الأمن الداخلي وخاصة مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

[2]) لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص32.

كما على المدرسة و الجامعة أن يشددوا الرقابة لكشف حالات تعاطي المخدرات داخل المدرسة أو حرم الجامعة و اتخاذ التدابير الملائمة في حق متعاطي هذه المادة السامة.

ويمكن لوسائل الإعلام أن تساهم في مكافحة أفة تعاطي المخدرات و تساعد في تقليل الطلب عليها، و التقليل من العرض و الطلب و تخصيص برامج توعية و تحسيس، يعالج فيها أفة تعاطي المخدرات، ينشطها متخصصون من أطباء ورجال قانون و أخصائيين نفسانيين و رجال الأمن، ويمكن لهذه المنظمات أن تمد يد المساعدة في مجال مكافحة أفة تعاطي المخدرات، وذلك بتنظيم حملات إعلامية و برمجة محاضرات، الغرض منها التعريف بمخاطر تعاطي المخدرات .

أما دور الشباب فيمكن أن تساهم بإشراك الشباب و المراهقين في نشاطات نافعة كالأسفار و الرحلات و ممارسة الرياضة[1].

ثانيا: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بالجزائر و إدمانها

أنشئ هذا الديوان لأجل التكفل بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد السياسة الوطنية و اقتراحها لمكافحة المخدرات و إدمانه في مجال الوقاية و العلاج و إعداده للإدماج و القمع و السهر على تطبيقها.

من الأعمال التي يكلف بأدائها:

1- يعد مخططا توجيهيا و يصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات و إدمانها.

2- يسهر ضمن المخطط التوجيهي على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية و تحسين الرعاية الطبية و الاجتماعية و تعزيز التنسيق بين القطاعات.

3- يطور و يدعم التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات و إدمانها.

[1]) حسين طاهري، **جرائم المخدرات وطرق محاربتها**، دار الخلد ونية، الجزائر، 2012، ص19، ص20.

للديوان مشاريع يسعى إلى تحقيقها، و تتمثل في:

1-عملية تقييم المخطط التوجيهي يقوم بها الديوان مع قطاع الصحة .

2- الانطلاق في إجراء تحقيق وطني شامل حول مختلف جوانب ظاهرة المخدرات في الجزائر

3-عداد الموظفين الذين يقع على عاتقهم مسؤولية مكافحة المخدرات، إعداد نوعيا لإستلام التهديدات.

وتتمثل مهام الديوان فيما يلي: [1]

1-إجراء الدراسات و البحوث.

2-تحليل المؤشرات والتوجيهات ذات الصلة بالسياسة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها، وتقييم نتائجها بناءا على التقارير الدورية والمنتظمة التي ترسل إلى الديوان من المصالح المعنية، لتمكين السلطات العمومية من إدخال القرارات المناسبة.

3- التحضير بالتعاون مع المديريات الديوان الأخرى المخطط التوجيهي العام الذي يتضمن الأنشطة المقرر القيام بها في مجال الوقاية من مكافح المخدرات وإدمانها.

4- إنشاء بنك معطيات ونظام الإعلام المناسب.

5-إعداد عناصر السياسة الوطنية للوقاية ومكافحة المخدرات وإدمانها.

6-دراسة التوجيهات والمؤشرات المتعلقة بتطور آفة المخدرات .

7-إعداد التقارير والنتائج الدورية عن طريق مكتبين: **مكتب البرمجة و التلخيص، ومكتب المتابعة و التقييم.**

8-متابعة اللقاءات الدولية المنظمة حول ظاهرة المخدرات والمبادرة بتنظيمها في الجزائر عند الحاجة.

---

[1]) شويشة صدام حسين، **جرائم المخدرات والأجهزة المختصة بمكافحتها**، مذكرة ماستر ،قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2016، ص85.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد جرم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 12 من القانون 18/04 فعل تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازة مخدر من أجل الاستهلاك الشخصي، أين أقر المشرع الجزائري نظام عقابي لمواجهة جريمة استهلاك المخدرات، بدون إغفال الجانب الوقائي والعلاجي لهو أساس الجزاء الجنائي الحديث .

و لقد استحدثت هيئات متخصصة من أجل الحد من هذه الجريمة سواء على الصعيد الدولي كالمنظمات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، أو على الصعيد الوطني كالديوان الوطني لمكافحة المخدرات بالجزائر و إدمانها.

خـــاتمـــة

في ختام دراستنا لموضوع جريمة تعاطي المخدرات بين العقوبة وتدابير الوقاية والعلاج في ظل القانون الجزائري ،نجد أن هذه المشكلة تعد من بين الظواهر الأكثر انتشارا في العالم، والتي مست كل الشعوب العالمية أين بذلت جهود كبيرة لمحاولة الحد منها ومكافحتها، سواء كانت جهود بشرية أو مالية، لكن هذا الامر ليس بالهين أو بالسهل كون هذه الجريمة ليست عادية، لأنها مرتبطة ارتباطا وطيدا بجميع جرائم المخدرات الأخرى والتي تعتبر من بين الجرائم المنظمة.

وجندت الجزائر كافة أجهزتها ومؤسساتها من أجل مواجهة هذا الخطر الداهم باعتماد استراتيجية الوقاية من المخدرات ومكافحتها، أين قام المشرع بإصدار القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، محاولا بذلك سد مختلف الثغرات والتي كانت موجودة في القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، خاصة في مجال العقاب.

كما قام أيضا بإصدار القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، وإصدار القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي أضفى فعالية كبيرة في مساعدة الضبطية القضائية بقواعد إجرائية تساهم في محاربة ومكافحة هذه الجريمة والتي اتصلت بجرائم المخدرات الأخرى أين أصبحت عابرة للحدود الوطنية.

وأقرت الجزائر كباقي الدول العالم في كل عام وبالتحديد في 26 جوان من كل سنة يوما عالميا لمكافحة المخدرات بحسب الإستراتيجية العامة الموضوعة من الأمم المتحدة لإحياء هذا اليوم العالمي كما أصدرت عدة مراسيم تنفيذية من أجل ذلك نذكر من بينها:

1-المرسوم التنفيذي رقم 229/07 المؤرخ في 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 من قانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها.

[1]) **القانون رقم: 01/06** المؤرخ في: 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد14، الصادر بتاريخ:08مارس2006.

2- المرسوم التنفيذي رقم 230/07 المؤرخ في 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

3- مرسوم تنفيذي رقم 228/07 المؤرخ في 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية.

و بناءا على ما سبق ذكره حول جريمة التعاطي والجرائم الأخرى المتصلة بها من جرائم المخدرات **خلصت دراستنا على جملة من النتائج نوردها فيما يلي:**

1- المشرع الجزائري بذل جهدا كبيرا وذلك للقضاء على هذه الظاهرة بوضعه سياسة عقابية لمكافحتها أين جرم هذه الظاهرة من خلال تعريفها وتنيفها وبيان أركانها، ليخلص في الأخير إلى العقوبات المقررة لها أين بين ماهيتها وأغراضها وخصائصها وذلك للحد من هذا الخطر الذي يهدد المجتمع.

جريمة تعاطي المخدرات هي جريمة قائمة بذاتها لها أركانها ولها تدابيرها الأمنية الخاصة بها وذلك للحد منها.

2- كما نجد كذلك أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ اعتناق التدابير الأمنية لجريمة تعاطي المخدرات بعد أن استوضح مفهوم التدابير الأمنية من خلال أنواعها وخصائصها والغرض من إنزالها وشروط ذلك، ليصل في الأخير إلى التدابير المقررة لجريمة تعاطي المخدرات.

3- كما نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف جامع مانع للمخدرات شأنه شأن مختلف التشريعات العربية الأخرى.

4- الدولة الجزائرية لا تستطيع التصدي منفردة لهذه الجريمة وجرائم المخدرات الأخرى لأن الأمر يتطلب تعاون دولي لمكافحتها من خلال جملة من الاتفاقيات الدولية، وذلك من أجل تعزيز وتوحيد الجهود الدولية من أجل بلوغ وتحقيق الأهداف المنشودة، لأن جرائم المخدرات أخدت بعدا دوليا عابرا للحدود الوطنية من خلال تطور الإجرام والجريمة المنظمة.

5- استحدثت الجزائر ضمن استراتيجيتها المعتمدة في هذا المجال عدة أجهزة وفرقا أمنية متخصصة على غرار الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، أين قامت المديرية العامة للأمن الوطني باستحداث فرق مكافحة للمخدرات علو مستوى كل أمن ولاية.

6- من خلال ما يلاحظ في المجال القضائي أن القضاء في معظم الأحيان يتوجه الى تطبيق العقوبة على من ثبت في حقه ارتكاب جريمة تعاطي المخدرات كأصل وإنزال التدابير العلاجية عليه كاستثناء.

7- المشرع الجزائري في القانون 18/04 تضمن كل من مصطلحي الوقاية والعلاج لكن ما يلاحظ أنه لا يوجد معيار واضح المعالم ما بين التدابير الوقائية والتدابير العلاجية.

8- ما يؤكد قصور القانون 18/04 هو الإرتفاع المحسوس في عدد متعاطي المخدرات والإدمان عليها منذ صدوره سنة 2004، وارتفاع الجرائم المتعلقة بالمخدرات، لأنه لم يتم معاملة المدمن كمريض يستوجب العلاج بل كمجرم يستوجب العقاب.

9- بذل المشرع الجزائري جملة من الجهود لمكافحة هذه الظاهرة وذلك بإفراز العديد من الآليات القانونية وإتخاذ جملة من التدابير العقابية التي يمكن اللجوء إليها في حال تعذر التدابير العلاجية عن أداء دورها، وكل هذا في سبيل تحقيق السياسة الجنائية لفعاليتها.

الإقتراحـــات:

1- العمل على كل الأصعدة والمستويات من أجل إعداد تقارير إحصائية دورية ودقيقة للتدابير العلاجية المتخذة وتتبع تطورها في المجتمع، من خلال مقارنة الأرقام بهدف رسم سياسة وقائية وعلاجية ناجعة تساهم في الكشف عن مدى استجابة المجتمع لتلك التدابير المتخذة والحاجة إلى استحداث تدابير أخرى.

2- الحث على تنمية البرامج التوعوية التي تخاطب بها الأطفال من أجل أن تغرس بداخلهم القيم الدينية التي تساهم في حمايتهم من المخدرات، واستثمار أوقات فراغهم بشكل إيجابي وفعال لأن الطفل هو نواة المجتمع في المستقبل.

*الاهتمام بالتعليم التربوي للطفل خاصة الأساليب العلمية الحديثة.

3-بذل كل الجهود من أجل القضاء على المشاكل الاجتماعية كالبطالة والفقر وتسريب المواد المخدرة وعرضها على الأطفال بشكل خاص.

4- تشديد الرقابة على الحدود الوطنية بكافة الوسائل البشرية والمادية التكنولوجية، وتشديد الرقابة كذلك على الصيدليات للحد من الدخول و التداول غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

5- توفير العلاج الصحي وفق أحدث البرامج والسياسات الكفيلة بمعالجة المدمنين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

6-و من أجل مواجهة مشكلة المخدرات وجب الاعتماد على محورين أساسيين:

الأول: خفض العرض وهو دور منوط بوزارة الداخلية ممثلة بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات والادارة العامة للجمارك لمواجهة جرائم المخدرات خاصة جريمة الإتجار غير المشروع بها.

الثاني: خفض الطلب لأن أغلبية العالم المعاصر يتجه الى خفض الطلب على المخدرات وذلك بأن تقوم كل دولة في العالم بوضع برامج متكاملة في سبيل ذلك، وخفض الطلب يجب أن يرتكز على دعامات هي:

-الوقاية الأولية والمبكرة وفق خطة علمية للتدخل في الوقت المناسب ،والتي تهدف الى منع وقوع فعل التعاطي أصلا، ويدخل ضمنها جميع أنواع التوعية والإجراءات التي تتخذها الدولة من أجل مكافحة عرض المخدرات سواء كانت أمنية أو تشريعية .

-تطوير آليات العلاج وتأهيل المدمنين.

7- رسم استراتيجية متكاملة من خلال التخطيط الشامل وذلك بالتعاون والتنسيق بين الجهات الرسمية والمؤسسات الفعالة في المجتمع المدني.

8- ضرورة صياغة بروتوكول تعاون داخلي يلزم كافة الجهات الرسمية والغير الرسمية بالعمل تحت راية واحدة الهدف منها مواجهة آفة المخدرات.

وفي الأخير لا يسعنا من خلال دراستنا لجريمة تعاطي المخدرات أن نقول أنه ورغم كل المجهودات المبذولة والوسائل المسطرة لمكافحة جرائم المخدرات سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي فإن هذه المشكلة تبقى مطروحة لثلاثة أسباب هي:

السبب الأول: كون أي مادة يمكن أن تكون مادة مخدرة وذلك نظرا لتطور الصناعة بأبسط المواد والوسائل، وكذلك سهولة الحصول عليها.

السبب الثاني: كون المخدرات أصبحت أداة هيمنة من طرف الدول العظمى على الدول النامية.

السبب الثالث: كون هذه الجريمة ماهي إلا تحصيل حاصل لأوضاع يتخبط في تناقضها شباب عديم التحضر جراء الضياع المدرسي والتمزق الأسري والتردي الأخلاقي، ولأن العلاج لا يمكن أن يقتصر على محور بعينه ولا أسلوب بذاته، إنما يقوم على خطة شاملة متكاملة بإنخراط شريحة واسعة وقدرات جميع المؤسسات في الدولة مع مشاركة كافة أطياف المجتمع، وهي رسالة أو مهمة تقع على عاتق كل أفراد المجتمع لا سيما من يتحمل مسؤولية الحفاظ على الأمن والنظام العام والصحة العمومية والإستقرار الإجتماعي في الدولة.

الملاحق

الملحق رقم 01

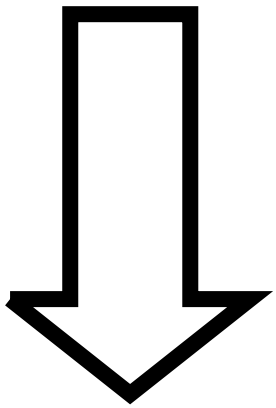

– المواد الواردة في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

Dénomination communs internationales	Noms communs التسمية المتعارف عليها	التسمية الدولية
BROLAMFETAMINE	DOB	برولمفيتامين
CATHINONE	DET	كاتينون
ETICYCLIDINE	PCE	إتيسيكليدين
ETRYPTAMINE		إيتريبتامين
+ - LYSERGIDE	LAD, LSD -25	ليسارجيد
PSILOCYBINE		بسيلوسيبين
ROLICYCLIDINE	PHP, PCPY	روليسيكليدين
TENANFETAMINE TENOCYCLIDINE	MDA TCA	تينامفيتامين تينوسيكليدين

–المواد الواردة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971

AMFETAMINE		أمفيتامين
AMINEPTINE		أمينيبتين
DEXAMFETAMINE	DEXAMPHETAMINE	ديكسامفيتامين
LEVAMFETAMINE	LEVAMPHETAMINE	ليفامفيتامين
MECLOQUALONE		ميكلوكالون
METAMFETAMINE	METHAMPHETAMINE	ميتامفيتامين
METHAQUALONE		ميتاكالون
METHYLPHENIDATE		ميتيلفينيدات
PHENCYCLIDINE	PCP	فينسيكليدين
PHENMETRAZINE		فينميترازين
RACEMATE DE METHAMPHETAMINE	RACEMATE DE METHAMPHETAMINE	راسميات دو ميتامفيتامين
SECOBARBITAL	ACIDE BARBITURIQUE	سيكوباربيتال

ZIPEPROL		**زيبيبرول**

المواد الواردة في الجدول الثالث من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

AMOBARABITAL		**اموباربيتال**
BUPRENORPHINE		**بوبرينورفين**
BUTALBITAL		**بوتالبيتاال**
CYCLOBARBITAL		**سيكلوباربيتاال**
FLUNITRAZEPAM		**فلونيترازيبام**
GLUTETHIMIDE		**غلوتيتيميد**
PENTAZOCINE		**بينتازوسين**
PENTOBARBITAL		**بينتوباربيتال**

الموارد الواردة في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

Allobarbital		**ألوبربيتال**
Alprazolam		**ألبرازولام**
Amfepramone		**أمفيبرامون**
Aminorex		**أمينوريكس**
Barbital		**بربيتال**
Benzefetamine	**Benzphétanime**	**بنزيفيتامين**
Brotizolam		**بروتيزولام**
Camazepam		**كامازيبام**
Chilordiazepoxide		**كيلورديازيبوكسيد**
Clobazam		**كلوبازام**
Clonazepam		**كلونازيبام**
Clorazepate		**كلورازيبات**
Cloxazolam		**كلوكسازولام**
Delorazepam		**كلورازيبام**
Diazepam		**ديازيبام**
Estazolam		**إستازولام**

Ethchlorvynol		**إتشلورفينول**
Ethinamate		**إتينامات**
Ethylloflazepate		**إيتيلوفلازيبات**
Etilamfetamine	**N-éthylamphétamine**	**إتيلامفتامين**
Phenobarbital		**فينوباربيتال**

الملحق رقم 02

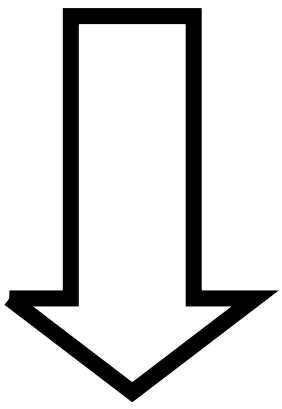

مخطط لكيفيات دخول و خروج المخدرات في الجزائر:

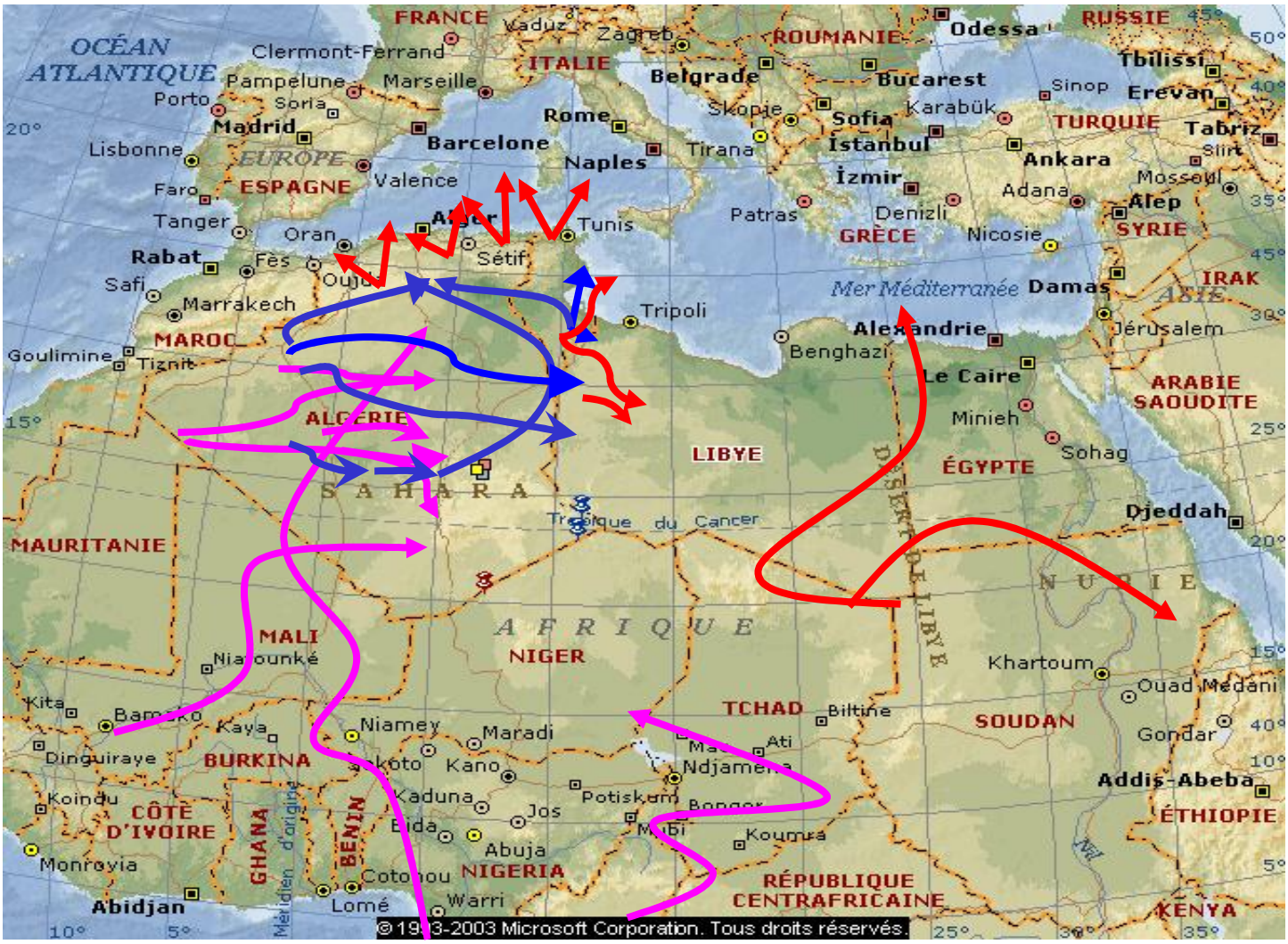

طرق خروج المخدرات من الجزائر.

دوائر سيرها.

مناطق الاختراق.

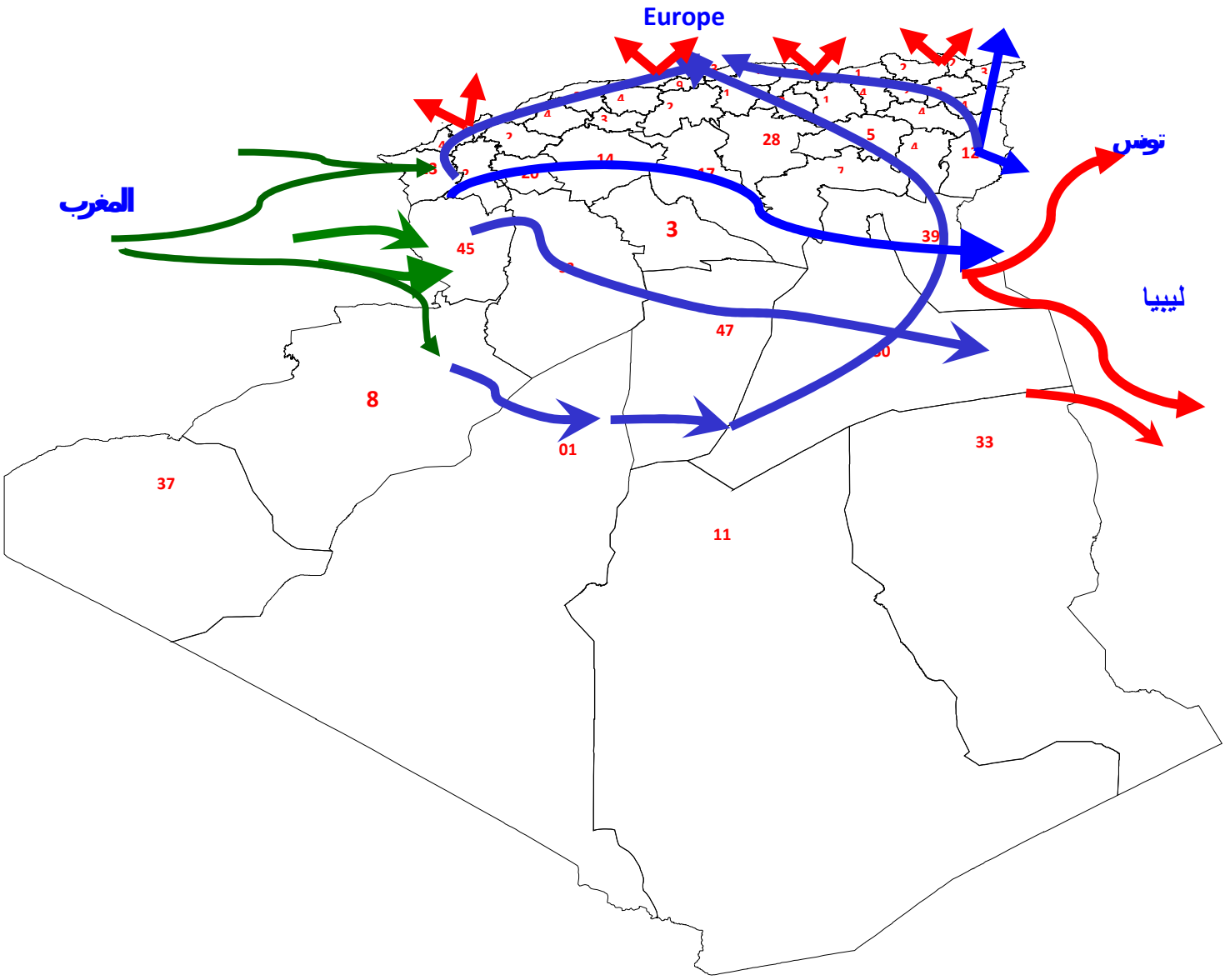

طرق انتشار المخدرات داخل الجزائر.

مناطق خروجها.

مناطق دخولها.

قائمة المصادر
و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1-القرآن الكريم.

2- دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 06مارس2016، الصادر في الجريدة الرسمية العدد14، المؤرخة في: 07 مارس 2016.

المعاجم:

3- فؤاد حزام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، لبنان، ط18، ب س ن.

4- القرفي، العلامة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي، الفروق، فهرس تحليلي لقواعد الفروق، ج1، ب د ن، ب س ن.

5-محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل ، لسان العرب لإبن منظور، ج4، ب د ن، ب س ن.

الاتفاقيات الدولية و العربية:

6-الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول 1972 .

7-إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

8-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

المراجع:

أولا: الكتب

09- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار هومه، الجزائر،2006.

10-إدوارد غالي الذهبي، **جرائم المخدرات**، مكتبة غريب، ب د ن، القاهرة، ط2، 1988.

11- إيمان محمد الجابري، **القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات**، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر، ب ط، 2011.

12- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، دار النهضة، القاهرة، مصر، ط4، 1996.

13- إسحاق ابراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ط2، 1991.

14- جابر ابن سالم موسى، و عز الدين الدنشاري، وعبد الرحمان عقيل، **المخدرات (الأخطار، المكافحة، الوقاية، العلاج)**، دار المريخ للنشر، الرياض،1989.

15- جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الخامس، المغرب، 1942.

16- هاني عرموش، **المخدرات إمبراطورية الشيطان التعريف-الإدمان-العلاج**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1994.

17- حسين طاهري، **جرائم المخدرات وطرق محاربتها**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

18- يوسف عبد الحميد المراشدة، **جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي**، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012.

19- رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ب س ن.

20- رمسيس بهنام، **الجريمة والمجرم والجزاء**، القاهرة، مصر،1976.

21- رؤوف عبيد، **شرح قانون العقوبات التكميلي**، ب د ن، مصر، ط4، 1968.

22- السلاوي محمد أديب، **المخدرات في المغرب وفي العالم**، دار البوكيلي للطباعة والنشر،القنيطرة، ط1، 1997.

23- سعيد كامل، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار الوائل للنشر، الأردن، ط1، 2009.

24- سليمان عبد المنعم، **مبادئ علم الجزاء الجنائي**، القاهرة، مصر، 2002.

25- سمير محمد عبد الغني، **شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي**، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

26- سمير محمد عبد الغني، **التعاون الدولي البحري**، في عمليات مكافحة المخدرات، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

27-علي بن قاسم، **قانون العقوبات الجزائري**، الدار المغاربية الدولية، الجزائر، ط1، 1991.

28-عبود السراج، **قانون العقوبات، القسم العام**، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1986.

29-علي أحمد راغب، **استراتيجية مكافحة المخدرات دوليا ومحليا**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1997.

30-عبد الله أوهابية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومه، ط3، 2008.

31-عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

32-عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2010.

33-لحسين بن شيخ أث ملويا، **المخدرات والمؤثرات العقلية**، دار هومه، الجزائر، ب ط، 2009.

34-محمد خلف، **قضاء المخدرات و قواعد الضبط و التفتيش و تسبيب الأحكام**،

ب دن، مصر، ط4، 1993.

35-منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار عنابة،2006.

36-محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973.

37-مأمون محمد سلامة، **أصول علم الإجرام وعلم العقاب**، ب ط، ب د ن، 1975.

38-محمد حمدي حجاز، **برنامج ارشادي علاجي للمراهقين والاحداث ضد تعاطي المخدرات والمسكرات في الإصلاحات ومراكز التأهيل**، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية،1993.

39-مصطفى سويف، **المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية**، عالم المعرفة، الكويت، 1996 .

40-محمد شفيق، **التنمية البشرية والمشكلات الاجتماعية**، المكتب الجامعي الجديد، الإسكندرية، مصر، 1999.

41-محمد زكي شمس، **أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي فقها-تشريعا-اجتهادا-قضاءا**، الجزء الاول، ب د ن، 1995.

42-محمد جمال مظلوم، **الإتجار بالمخدرات**، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2012.

43-محمد مرعي صعب، **جرائم المخدرات**، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2007.

44-مصطفى مجدي هرجة، **جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء**، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،مصر1992.

45-محمد فتحي عيد، **جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن**، الجزء الثاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض المملكة العربية السعودية ،1988.

46-نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2006.

47-نبيل صقر، قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الاموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2008.

48-نبيل صقر، **الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر،2015.

49-نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، ب ط، دار هومه، عين مليلة الجزائر،2007.

50-نواصر العايش، **استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي**، مطابع قرفي عمار، باتنة الجزائر، 1990.

51-غسان رباح، **قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديدة، (الادمان،والاتجارغيرالمشروع)**، ط1، دار الخلود للنشروالتوزيع، بيروت لبنان، 1998.

ثانيا: المقالات والبحوث العلمية

52-**المجلة القضائية**، العدد02، لسنة1989.

53-كمال تازروتي، **مخاطر المخدرات**، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد107، جويلية2012.

54-محمد قجالي، **محاربة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الليبي مقارنة بالتشريع الجزائري الجديد لمخدرات**، نشرة المحامي ،دورية تصدر عن منظمة المحامين ناحية سطيف، العدد05، مارس 2007.

55-عبد الله النعيمي، **بحث حول التحريض على تعاطي المخدرات بدولة الإمارات** ،ب ط،ب د ن، ب ب ن، ب س ن.

56-عيسى قاسمي، **شباب الجزائر في تحدي المخدرات، مجلة الشرطة الجزائرية**، الجزائر، العدد 131،جوان 2016.51- عبد الله النعيمي، بحث حول التحريض على تعاطي المخدرات بدولة الإمارات، ب ط، ب د ن، ب ب ن ،ب س ن.

ثالثا: المذكرات والأطروحات الجامعية

57-محمد شنة، **أساليب وآليات إعادة الإدماج للمحبوسين في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011.

58-سمية مرجي، **السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة،2016.

59-شويشة صدام حسين، **جرائم المخدرات والأجهزة المختصة بمكافحتها**،مذكرة ماسترتخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة غرداية،2016.

60-علجية داود، **ارتباط المخدرات بالإجرام**، مذكرة مقدمة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء،2008.

رابعا: القوانين والمراسيم

أ/القوانين:

61-**القانون رقم:18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير مشروعين بهما**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد83، الصادر بتاريخ:2004/12/26.

62-**القانون رقم:01/06 المؤرخ في: 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد14، الصادر بتاريخ:08مارس2006.

63-**القانون رقم:85/05 المؤرخ في: 26 /1985/02 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد08.

64- **القانون رقم: 12/15، المؤرخ في: 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل**، المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 39، المؤرخة في: 2015./07/19

65-**القانون رقم: 19/15 المؤرخ في: 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل:2015/12/30 المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، الجريدة الرسمية، العدد 71.

66-**القانون رقم: 22/06 المؤرخ في: 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد84.

67- **القانون رقم: 70/79 المؤرخ في: 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك** المعدل والمتتم بالقانون رقم: 04/17 المؤرخ في: 16 فيفري 2017، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد: 11، الصادرة بتاريخ: 19 فيفري 2017.

68-**الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات** المعدل والمتمم بالقانون رقم **02/16** المؤرخ في: 19 يونيو 2016.

69- **الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 08 يونيو1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية** المعدل والمتمم **بالقانون رقم: 07/17** المؤرخ في: 27 مارس 2017.

70-**الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني** المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05/07 المؤرخ في: 13 ماي 2007،المنشور في الجريدة الرسمية، العدد:31، الصادرة بتاريخ:13 ماي 2007.

71-**الأمر رقم: 09/75** المؤرخ في 1975.02.17، المتضمن قمع الإتجار و الإستهلاك المحضور للمواد السامة و المخدرات.

ب/المراسيم

72- **المرسوم الرئاسي رقم:41/95 المؤرخ في 1995/01/28 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،** المنشور في الجريدة الرسمية، العدد07 بتاريخ:1995/02/15.

73- **المرسوم الرئاسي رقم:61/02 المؤرخ في:2002/02/05 المتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات،** المنشور في الجريدة الرسمية، العدد10، بتاريخ:2002/02/12.

74- **المرسوم التنفيذي رقم: 129/07 المؤرخ في 15 رجب 1428 الموافق ل30يوليو 2007** المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير مشروعين بهما.

75- **المرسوم التنفيذي رقم: 212/97 المؤرخ في 1997/06/07 المتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد41، الصادرة بتاريخ:1997/06/15.

76-**المرسوم التنفيذي رقم: 230/07 المؤرخ في :30 يوليو 2007، الذي يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير مشروعين بهما،** المنشور بالجريدة الرسمية، العدد49.

77-**المرسوم التنفيذي رقم: 151/92 المؤرخ في :14 أفريل1992، المتضمن إعداد لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها** ،المنشور في الجريدة الرسمية، العدد28، الصادر بتاريخ:1999/04/15.

خامسا: المواقع الإلكترونية

78- **الإتحاد العربي للوقاية من الإدمان** يدعم إقامة معسكر الشباب العربي الأول في الكويت بتاريخ:2011/10/05، تاريخ الإطلاع:2018/04/20.**www.kuna.net/kw**

79- **الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية،www.dgsn.com**

80- **نشأة منظمة الأغدية والزراعة"faw"**، تاريخ الإطلاع:2018/04/26.**fao.org/ar**

81- **نشأة منظمة اليونسكو**، تاريخ الإطلاع:2018/04/25.**http/www.unesco.org**

82- **منظمة الصحة العالمية "O.M.S"**، تاريخ الإطلاع: 2018/04/15. **http//WWW.WHO.INT/AR**

فهرس
الموضوعات

فهرس الموضوعات

آيات من القرآن الكريم
إهداء
شكر و عرفان.
قائمة المختصرات.
مقدمة..... 01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تعاطي المخدرات.....08
تمهيد:.....08
المبحث الاول: الإطار المفاهيمي العام لجريمة تعاطي المخدرات.....10
المطلب الأول: تعريف المخدرات.....10
الفرع الأول: التعريف اللغوي والعام للمخدرات.....11
الفرع الثاني: التعريف العلمي.....12
الفرع الثالث: التعريف القانوني.....13
المطلب الثاني: أنواع المواد المخدرة.....15
الفرع الأول: مخدرات طبيعية 15
الفرع الثاني: مواد مخدرة اصطناعية 18
الفرع الثالث: مخدرات تخليقية.....20
المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة تعاطي المخدرات 24
المطلب الأول: أركان جريمة تعاطي المخدرات.....24
الفرع الأول: الركن الشرعي.....24
الفرع الثاني: الركن المادي..... 29

الفرع الثالث: الركن المعنوي 35
المطلب الثاني: النظام العقابي التقليدي المقرر لجريمة تعاطي المخدرات.....39
الفرع الأول: ماهية العقوبة التقليدية 40
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تعاطي المخدرات.....44
الفرع الثالث: خصوصية توقيع العقاب في جريمة تعاطي المخدرات.....52
خلاصة الفصل الأول.....54
الفصل الثاني: نظام تدابير الوقاية والعلاج كبديل للعقوبة.....56
تمهيد:.....56
المبحث الأول: التدابير الأمنية و جريمة تعاطي المخدرات.....57
المطلب الأول: تطور الجزاء الجنائي 57
الفرع الأول: ضرورة التدابير الأمنية.....58
الفرع الثاني: مفهوم التدابير الأمنية وأنواعها وشروط إنزالها 59
الفرع الثالث: التدابير الأمنية المقررة لجريمة تعاطي المخدرات.....64
المطلب الثاني: أحكام وإجراءات إنزال تدابير الوقاية والعلاج.....66
الفرع الأول: العلاج الإرادي.....66
الفرع الثاني: الأمر بالخضوع للعلاج.....71
الفرع الثالث: تأهيل المدمنين والمراكز المتخصصة.....80
المبحث الثاني: الموقف الدولي والوطني من جريمة تعاطي المخدرات.....86
المطلب الأول: الجهود المبذولة على المستوى الدولي.....87
الفرع الأول: المنظمات الدولية.....87

الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية.....91
المطلب الثاني: الجهود المبذولة على المستوى الوطني.....94
الفرع الأول: الجهود الجزائرية الخارجية.....95
الفرع الثاني: الجهود الجزائرية الداخلية.....96
خلاصة الفصل الثاني.....99
خاتمة:.....101
الملاحق..... 105
قائمة المصادر والمراجع.....103
فهرس الموضوعات.....127